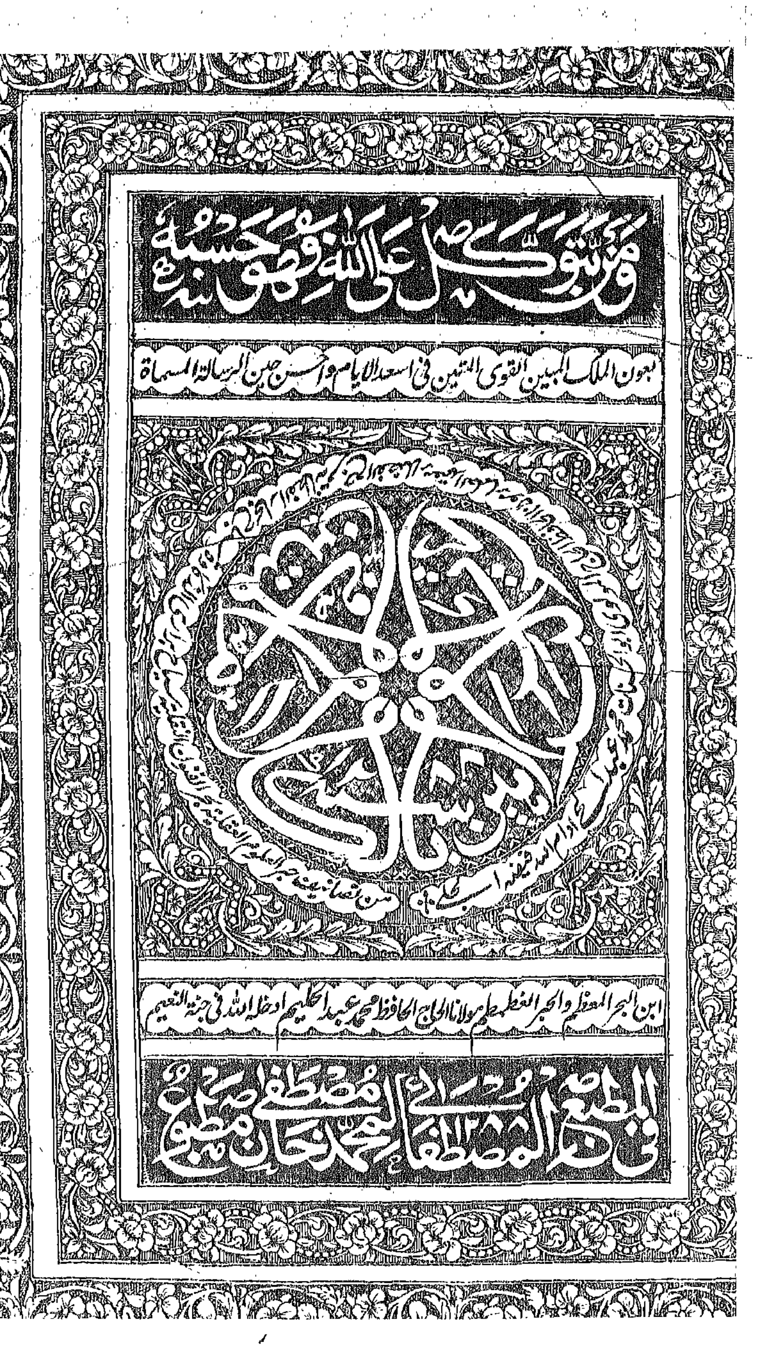

ومن يتوكل على الله فهو حسبه
بعون الملك المبين القوي المتين في اسعد الايام واحسن حين الرسالة المسماة
ابن البحر المعظم والحبر المعظم مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في جنة النعيم

فهرست الكلام المتين في تحرير البراهين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو البرهان على كل شيء ولا برهان عليه ولك الشكر يا من منه مبدأ كل شيء وهو مرجع الكل اشهد انك لا اله الا انت الذي
معلوماته غير متناهية ومقدوراته غير واقفة ليس لها حد تقف لديه واصلي واسلم على حبيبك محمد المصطفى احمد المجتبى الذي بعثته الينا ليعلمنا ما لم
وما علينا وعلى آله وصحبه الذين برهنوا على المقدمات وقوموا بانواع التقريبات وكلهم يرجع اليه ولديه فيقول العاجز في بحر الخطايا والسيئات
المكنى بابي الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الايوبي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي وحفظه عن صدمات الغي ابن مشتهر في
المشارق والمغارب ذي الفضل والمواهب مولانا الحاج محمد عبد الحليم جعل الله دار جنة النعيم مثواه هذه تحفة شريفة الى الطالبين
وهدية لطيفة الى الماهرين مسماة بالكلام المتين في تحرير البراهين بالتقبل المعروفين المشتملة على براهين ابطال اللاتناهي
والقول بقول واحد التي اوردوها في كتبهم متفرقة واوردوها في زبرهم متشتتة جمعتها في هذه الرسالة جمعا لطيفا وكشفت القناع عن
وجوهها كشفا حثيثا واوردت فيها ما لها وما عليها وادرجت فيها ما نقحها دريا واقر بها ما استفدته من كتب الفضلاء الحديثة والقديمة
مضما اليه ما تحدثت به قريحتي الجريحة مرتبا على مقاصد بها للمهمات مراعيا مفصلا على فصول هي للمآرب سول وسيقول الناظر فيها بلا فيه
هذه كنز لا بل بحر لا بل بحر زاخر وقد قيل كم ترك الاول للآخر ولقد كنت في هذه الايام مشتغلا بتاليف المعاليق بما في حواشي شرح المواقف
بعديم الفرصة للدخول في هذه المواقف غير انه اصر على هذا الجمع بعض اصحابي وخلص احبابي اصرارا بليغا ولم يترك لي عذرا اعتذر به لو عذرا
خفيفا فاوقفت عنان القلم عن تاليف المعارف ووجهت ركاب النظر الى هذه المواقف والله المسؤول ان يسلك بي طريق السداد
وينجيني من مكائد اهل العناد ولما اختتمته بتوفيق الله تعالى اتحفته خدمة حضرة من تخلق باخلاق الكمال وتحلى بحلي الاقبال فهما
لا انتهى وشمائله لا تنتهي الى حد ذو المناقب العلية والمناصب البهية آصف السلطنة الآصفية وزير الرياسة النظامية النواب
مختار الملك تراب عليخان سالارجنگ بهادر لا زالت منته فائضة على ارباب الفضل والكمال ونعمه سابغة
الى اصحاب العز والجلال وها انا اشرع في المقصود وبالله المنة والجود اعلم ان الشيء كما كان او متكمما مقداريا كان او عدديا
كان او غيره ان كان له حد ينتهي اليه وانتهاء يقف لديه يسمى متناهيا وان لم يكن له حد يسمى غير متناه ثم اللاتناهي ينقسم الى
قسمين احدهما اللاتناهي الفعلي وهو ان يتصف الشيء بالفعل بعدم النهاية ولا يوجد له حد في نفس الامر وثانيهما اللاتناهي اللاتقفي وهو

ان يكون الشيء وان كان له حد بالفعل لكن لا يقف عنده بحيث لا يتجاوز عنه بل كلما تجاوز العقل عنه زاد وبهذا القسم يقال للاعداد ومعلومات الله تعالى ومقدوراته انها غير متناهية فانها ليس لها حد لا تتجاوز عنه مع ان الموجود بالفعل منها ليس الا القدر المتناهي وقد نصوا على ان اللاتناهي بهذا المعنى ليس بباطل بل من الموجودات النفس الامرية وانما الباطل المستحيل اللاتناهي بالمعنى الاول فلا يمكن ان يوجد شيء لا يكون له حد بالفعل **واستدلوا** عليه ببراهين بعضها تختص بالكميات وبعضها تختص بالمتكممات وبعضها بالفرق تختص بالمجردات وبعضها تختص بسلسلة العلل والمعلولات وبعضها تختص بالمعقولات وبعضها تعم الكل

المقصد الاول في برهان التطبيق وهو يعم الكل سمي به لكونه محتاجا الى التطبيق وفيه فصول

الفصل الاول في تقريره المشهور وما يرد عليه وما يجاب عنه اعلم انهم قرروه بانه لو وجدت الامور الغير المتناهية في حاق الواقع فلنفرض سلسلة مبتدأة من مبدء معين كأ مثلا وهو في المرتبة الاولى ثم بعده ب ثم بعده ج ثم بعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نفرض السلسلة الاخرى في السلسلة الاولى مبدؤها ب الذي هو ثان للاولى وبعده ج وبعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نطبق كل واحد من آحاد السلسلة التي هي جزء للاولى بكل واحد واحد من آحاد الاولى من المبدء الى ما لا يتناهى فاما ان تذهب السلسلتان الى غير النهاية او تنتهي الثانية فان كان الاول يلزم التساوي بين الكل والجزء وهو باطل وان كان الثاني يلزم تناهي السلسلة الثانية فيلزم تناهي الاولى ايضا لان الزائد على المتناهي بالقدر المتناهي متناه بالضرورة وذلك ما اردناه **ويرد عليه وجوه منها** انه يجوز ان يكون فرض السلسلة الاولى او الثانية او التطبيق بينهما من المحالات وح يمكن للخصم ان يختار الشق الاول من الشقين الحاصلين بعد التطبيق ويقول لزوم التساوي بين الكل والجزء انما كان بسبب فرض المحال والمحال يستلزم المحال وان يختار الشق الثاني ويقول ثبوت التناهي انما كان على تقدير فرض المحال ولم يلزم منه ثبوته في عالم الواقع والمطلوب هذا لا ذاك فلا يتم التقريب **وجوابه** ان كون فرض السلسلتين والتطبيق ممكنا امر بديهي لا مجال لتجويز استحالته كيف لا ولما وجدت الامور الغير المتناهية في عالم الواقع مجتمعة مترتبة وجدت السلسلتان بلا ريب ولو لم يفرضه فارض ولم يعتبره معتبر وفرضه وكذا التطبيق انما هو لاظهار المطلوب وان اردت زيادة التوضيح فاستمع ان عروض العدد للموجودات من الاوليات فان كلما وجد شيء في عالم الواقع عرض له عدد ما قطعا وكذا النسبة بين المعدودات من حيث عروض الاعداد لها من الزيادة او المساواة او النقصان ايضا من الاوليات وفرض السلسلة والتطبيق بينهما لا يزيد على اعتبار هذا العروض والتوجه اليه فلا يكون محالا لان اعتبار الممكن وفرضه لا يكون محالا **ومنها** انه ما ذا اريد من التطبيق بين السلسلتين ان اريد به التطبيق الخارجي والوهمي بايقاع المحاذات بين متجانسين من الكميات بالذات او بالعرض بحيث اذا اخذ من احدهما بعض معين تحليلي او تأليفي واقع في امتداد الاتصال كان بحذائه بعض معين مماثل له من الآخر كما اختاره العلامة الجونفوري في الشمس البازغة ورد عليه انه لا يتصور الا في الزمان الغير المتناهي والخلف انما يظهر بلزوم انقطاع الجملتين اذا تأتى التطبيق بينهما في آن او زمان متناه واذ ليس فليس على انه لا يتصور الا بتحريك السلسلة الغير المتناهية بكلها وتحريك الغير المتناهي باطل **قال** رئيس الصناعة في الشفا لا يجوز ان يكون جسم لا نهاية له متحركا وذلك ان الحركة لا يعقل الا على وجهين حركة يكون فيها استبدال مكان وحركة لا يكون فيها استبدال مكان فاما الحركة التي فيها استبدال مكان فذلك مستحيل على الجرم الغير المتناهي اما على غير المتناهي في جميع الجهات فلانه لا يخلو عنه مكان حتى يستبدله وان كان غير متناه في جهة دون جهة فربما امكن ان يتصور له فراغ لكنه اذا انتقل اليه لم يخل الا ان يخلو من الجهة المقابلة لها او لا يخلو فان لم يخل فما انتقل وان انتقل فالجهة الغير المتناهية متناهية انتهى كلامه وان اريد به ان يلاحظ العقل كل واحد واحد من آحاد احدى الجملتين

بازاء واحد واحد من آحاد الاخرى كما يميل اليه بعض عبارات المحقق الدوانی فی شرح العقائد العضدية ورد عليه ان الذهن لا يقدر على
التطبيق تفصيلا والتطبيق الاجمالي لا يكفي لفقدان التعدد واجاب عنه العلامة الجونفوري بعد ما اختار الشق الاول بان لا خفاء
في ان العقل يحكم حكما كليا بامكان التطبيق في زمان متناه بين كل متجانسين مشخصين من المقادير والاعداد المادية المتسقة المجتمعة في الوجود
في الخارج من حيث هما كذلك وان كانا غير متناهيين بتطبيق المبدء بحيث ينطبق الاستعداد على الاستعداد فان امتنع ذلك لامر خارج
لم يقدح ويكفي في هذا الحكم ملاحظة العقل اجمالا الجزئيات بمفهوم غير المتناهي من المقادير والاعداد المذكورة باعتبار فرض صدقه عليها
وان لم يجز ارتسامها في العقل لكونها مادية ولا في القوى الجسمانية المتناهية المقادير لكونها غير متناهية انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
التطبيق في الخارج بالمعنى الذي اختاره لا يخلو اما ان يكون بمد الناقص في جانب واما ان يكون بنزول الزائد في جانب المبدء واما
ان يكون بتخلخل الناقص في جانب المبدء واما ان يكون بتكاثف الزائد واما ان يكون بجذب الناقص من طرف عدم التناهي
حتى يخلي مكانه واما ان يكون بدفع الزائد الى طرف عدم النهاية بسبب خلو مكانه والكل باطل فانه على الصور الاربع الاول لا يكون
غير في مساواة الجملتين وعلى الاخيرين يلزم التناهي لان غير المتناهي لا يخلي مكانه فاذن حكم العقل بايقاع التطبيق الكذائي في الخارج
لا يفيد شيئا فان قلت اخذا من كلام الفاضل القراباغي في حواشي شرح العقائد الجلالي انا نفرض المحاذاة في الخارج
بين الجملتين بالجذب والدفع قلت هذا فرض محال لانه لا يمكن الجذب والدفع في غير المتناهي لا يقال استحالته انما هي بسبب
امر وهو عدم التناهي والمتجانسان المرتبتان الموجودان في الخارج بما هما كذلك لا يقتضيان عن التطبيق الجذبي والدفعي
لان الكلام انما هو في تطبيق الغير المتناهيين من حيث هما كذلك لا التطبيق مطلق المتجانسين واما ثانيا فلان
ما ذكره بقوله فان امتنع ذلك لامر خارج لم يقدح غير صحيح فان الكلام هنا انما هو في تطبيق الغير المتناهي من حيث
انه غير متناه لا في تطبيق المتجانسين مطلقا فجعل اللاتناهي خارجا وقطع النظر عنه قادح في المقصود واما ثالثا
فلان قوله ويكفي الخ غير كاف لان الملاحظة الاجمالية لو كفت لجرى البرهان في الاشياء الغير المرتبة ايضا وهو خلاف
مقصودهم فانهم اشترطوا الجريانه مشروطا بها الترتب وقالوا لا يجري في غير المرتبة كما سيجيء تحقيقه قال المحقق الدواني في
رسالته المسماة بانموذج العلوم التطبيق ان توقف على ملاحظة كل جزء بازاء جزء آخر مفصلا فذلك غير مقدور في صورة الترتب
ايضا وان كفى الملاحظة الاجمالية فهي جارية في غير المرتبة ايضا والقول بان الاجمالية كافية في المرتبة بناء على ان فرض الانطباق بين
المبدئين يستلزم التراخي في جميع الاعداد بخلاف الغير المرتبة تحكم اذ يمكن للعقل فرض الانطباق بين الآحاد ابتداء من غير استعانة
بانطباق المبدء على المبدء فلم لا تكفي الملاحظة الاجمالية التابعة لانطباق المبدء على المبدء ولا تكفي الملاحظة الاجمالية ابتداء
من غير استعانة انتهى وقال الفاضل الشيرازي في حواشيه على القديمة الحق ان يقال على تقدير عدم الترتب لا يتحقق التطبيق
لان المراد بالتطبيق ان يجعل العقل كل معين من احدى السلسلتين بازاء كل معين من الاخرى حتى ينتقل الزيادة الى الطرف
الغير المتناهي وتعين الاجزاء وامتياز بعضها عن بعض انما يتحقق في صورة ترتبها والتطبيق بهذا المعنى موقوف على امتياز
الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل كل معين من احديهما بازاء معين ونحن نسلم ان الجعل المذكور لا يتوقف على الملاحظة التفصيلية
بل تكفي فيه الملاحظة الاجمالية ومن هذه الجهة لا فرق بين صورة الترتب وعدم الترتب لكن تحقق الفرق بينهما من جهة اخرى
وهي ان في صورة الترتب يتحقق الامتياز بين الاجزاء فلا حاجة الى فعل العقل بخلاف صورة عدم الترتب فانه لما لم يكن
الامتياز بين الاجزاء في نفس الامر فلا بد ان يكون الامتياز بالعقل ولا شك ان الامتياز بين الغير المتناهية بحسب العقل

انما يتصور بملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومن شترط الملاحظة التفصيلية فى التطبيق فى صورة عدم الترتب اشترط لاجل تحقق
الامتياز المشروط فى تحقق التطبيق لا لاجل ان الحمل المذكور يتوقف على الملاحظة التفصيلية حتى يتوجه انه لا يتوقف ولو توقف
فلا فرق بكذا ينبغى تحقيق هذا المقام انتهى ملخصا **اقول** معنى التطبيق الذى ذكره ليس الا من مخترعات قريحته ولم يستعمل التطبيق
فى هذا المعنى اصلا لا اصطلاحا ولا لغة **وايضا** انكار الامتياز فى نفس الامر فى الغير المرتبة مما لا ينبغى فان كل ما يوجد فى نفس الامر
ولو مع غيره يكون ممتازا عن كل ما عداه بالضرورة نعم قد يظهر هذا الامتياز عند العقل وقد لا يظهر ففى صورة عدم الترتب ان لم
يظهر الامتياز عند العقل لكن لا شك فى ان كل واحد من الاشياء الغير المرتبة ممتاز عن غيره فى نفس الامر مع قطع النظر عن
فرض الفارض على هذا فيمكن للعقل الملاحظة الاجمالية بين آحاد الجملتين وتطبيق كل من آحاد احديهما بآحاد الاخرى كل معين بمعين
بالمعنى المذكور فالفرق تحكم **وقال** السيد الهروى رحمه الله فى حواشى شرح المواقف آحاد السلسلتين على تقدير الترتيب متعين عند العقل
اجمالا فاذا اطبقناهما تطبيقا عقليا اجماليا ننتقل الزيادة من جانب المتناهى ولا يبقى فى البين للاتساق والانتظام فبالضرورة
يكون فى جانب اللاتناهى انتهى **ورده** سراج المحققين والدى واستاذى نور الله مرقده فى حل المعاقد فى شرح العقائد بقوله لم
ان التطبيق لو كان فى الخارج ينفع فيه الترتيب الخارجى ولما كان التطبيق فى الذهن بمجرد حكمه بان آحاد احدى السلسلتين بازاء آحاد الاخرى
فلا ينفع الترتيب الخارجى فان هذا الحكم الاجمالى متصور فى الآحاد الغير المرتبة ايضا انتهى **والحق** فى هذا المقام على ما فى حل المعاقد
وغيره ان يقال اذا فرضت الجملتان غير متناهيتين مرتبتين فى الخارج ففى كل من احديهما اول وثان وثالث وهكذا
فالاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية وهكذا فالانطباق بين آحاد كلتيهما متحقق فى الواقع ليس من قولنا
سواء علمناه اولم نعلم والمراد من التطبيق هو هذا الانطباق النفس الامرى لا غير ولا شك فى كون آحاد احدى الاثنين المفروضتين
زائدة على الاخرى فالمساواة باطلة فاذا طبقنا الآحاد اى لاحظنا الانطباق النفس الامرى انتقلت الزيادة والنقصان الى جانب
اللاتناهى بالضرورة لانتظام الاوساط ونظيره ما اذا فرضنا جملة من عشرة وجملة اخرى من احدى عشرة وفرض ان اول الجملة الصغرى
مقابل لثانى الكبرى فالزيادة فى بادى الراى فى جانب المبدء وليس كذلك فى الحقيقة فان فى المبدء يكون الاول محاذيا للاول
وان لم تكن بينهما محاذاة مكانية فاذا طبقنا الآحاد ولاحظنا انطباقها النفس الامرى فليست الزيادة فى المبدء ولا فى الاوساط
بل تظهر بعد العشرة وهذا بخلاف ما اذا كانت الآحاد غير مرتبة فانه يمكن فيه حصول الزيادة فى الاوساط لعدم انتظامها فتحقيق لهذا زيادة
توضيح ان شاء الله تعالى **ومنها** ان التطبيق فرع وجود الاجزاء مفصلا وظاهر ان وجودها مفصلا لا يكون فى الذهن لامتناع احضار
الامور الغير المتناهية مفصلا فى الذهن ولا فى الخارج لان فى كل زمان اعتبر التطبيق لم يوجد من السلسلة الا بعض متناه **والجواب** عنه من وجوه احدها ان
التطبيق على ما حققنا معناه سهل فانه ليس المراد منه التطبيق الخارجى او العقلى الاجمالى او التفصيلى بل معناه ظهور الانطباق النفس الامرى وهو متحقق وان لم يوجد
فى زمان الا البعض المتناهى **وثانيها** ما ذكره الفاضل الشيرازى فى حواشى شرح حكمة العين بقوله يمكن ان يقال التطبيق يمكن ان يكون باعتبار وجود
كل جزء فى زمانه والتطبيق فى كل زمان لا يقتضى وجود المتطابقين بتمامهما فى زمان التطبيق بل يكفى فى ذلك وقوع كل واحد فى زمان
غاية الامر ان التطبيق يكون على سبيل التعاقب فى جميع المدة الغير المتناهية وان كان اعتباره فى زمان متناه انتهى **وثالثها**
ما اقول انهم قد صرحوا بان الله تعالى يعلم جميع الاشياء الغير المتناهية من حيث هى كذلك فى كل وقت بالدوام فى علمه تعالى وايضا صرحوا
بان تخصص بعض الزمانيات ببعض الازمنة وكون بعضها ماضية وبعضها مستقبلة وبعضها حاضرة انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة
الى الله تعالى فكلها موجودة معا فى عالم الدهر حاضرة عنده تعالى فيمكن جريان التطبيق فى الامور الغير المتناهية على تقدير وجودها بالنسبة

الیہ تعالی وبالنسبۃ الی علمہ وان لم یکن بالنسبۃ الینا وبالنسبۃ الی علمنا وہذا القدر کاف فی ہذا المقام ومنہا ما اوردہ محقق
الصناعۃ فی القبس السادس من کتاب القبسات لقولہ اما السبیل التطبیقی فلا ثقۃ بجدواہ ولا التعویل علی برہانیتہ بل ان فیہ تدلیسا
مغالطیا فان اللامتناہیات فی جہۃ واحدۃ ربما تطرقت الیہا المفاوتۃ من الجہۃ الاخری التی ہی جہۃ التناہی لا من
جہۃ اللاتناہی کما فی سلسلۃ المأت لغیر نہایۃ وسلسلۃ الالوف لا الی نہایۃ ولیس تصحیح تحریکہا للاتناہی من جہۃ اللانہایۃ واخراجہ
بکلیتہ عن درجۃ وحیزہ ومرتبتہ وعن الدرجات التی لآحادہ بالاسر فاذن اذا طبق طرف احدی السلسلتین الغیر المتناہیتین
المختلفتین بالزیادۃ والنقصان فی جہۃ التناہی علی طرف السلسلۃ الاخری تطبیقا وہمیا او فرضیا انتقلت الزیادۃ من حیز
الطرف ودرجتہ الی حیز الوسط ومرتبتہ ولا یزال تنتقل الی الاوساط ما دام الفرض والوہم مستمرا للتطبیق ولا یکاد ینتہی الی حد
بعینہ ودرجۃ بعینہا ابدا ولا تبلغ اقصی الحدود وآخر الدرجات عوض فاذا ما انصرم عمل التطبیق انقطع التفاوت بالمفاضلۃ علی
ذلک الحد وعلی تلک الدرجۃ واقتصر القدر الزائد فی مقر تلک المرتبۃ وبالجملۃ لا مصیر للمفاوتۃ الی جہۃ اللانہایۃ ابدا بل انہا ابدا فی
جہۃ التناہی اما فی حد الطرف واما فی شیء من حدود الاوساط انتہی وفیہ ما اوردہ کل من نظر فیہ ان ہذا انما یتم فی صورۃ ملاحظۃ
العقل الامور الغیر المتناہیۃ تفصیلا وتطبیق کل من آحاد احدی الجملتین بکل واحد من آحاد الاخری تعیینا فان العقل غیر قادر علی
ذلک فلا محالۃ یقف علی حد واما اذا کان ملاحظۃ الامور الغیر المتناہیۃ اجمالا لا یلزم الانبہار الی حد اصلا لان العقل لہ ان یلاحظ
... کلہا علی سبیل الاجمال والملاحظۃ الاجمالیۃ کافیۃ فی ما نحن فیہ کما یظہر بالتامل **وایضا** قد حققنا ان التطبیق معناہ
... النفس الامری والتطابق الواقعی فاین اعمال الوہم او العقل حتی یقال بانصرام التطبیق بوقف الاعمال **اقول**
حق عندی ایضا ان ہذا البرہان فیہ مغالطۃ لکن لا لما ذکرہ صاحب القبسات فانہ بارد غایۃ البرودۃ بل لان التطبیق بالمعنی المحقق
... غایۃ ما یلزم منہ ان بازاء کل اول من الجملۃ الکبری اول من الصغری وبکل ثان ثان وہکذا لکن لا یلزم منہ التناہی
... موجودان فی کل منہما ... الا غیر ذلک ولکل منہما موضع ... للاخری فکل منہما فی موضعہ متصف بکونہ
... من الاخری ... علی الاول ... فلیس نعم لو طبق احدی السلسلتین علی
... الزائد ... صحیح واما ... وبالجملۃ اجراء
... من الماتن لا اجراء ہذا البرہان فی کل
... بان یکون الکل مساویا للجزء غیر لازم بل قد یکون الجزء اعظم من الکل
... بالتساوی **وجوابہ** ان ہذا قول من لا یعرف الفرق بین البدیہیات والنظریات وتشکیک فی ...
... اسم المجموع ونسبۃ ما عداہ لا لما عداہ فقط والذی لہ ادنی تامل یعرف قطعا ان الکل اعظم من الجزء ولا یمکن ان یکون
مساویا للکل فما ظنک بالاعظمیۃ وہذا من البدیہیات الاولیۃ **فان قلت** المدرک بالحس لیس الا ذات الکل والجزء
واما وصف الاعظمیۃ فغیر مدرک بالحس سلمنا انہ مدرک بالحس ایضا لکن المدرک ہو ان ہذا الکل اعظم من الجزء فاما ان کل کل اعظم من الجزء
فغیر مدرک بالحس قطعا واذا کان کذلک لم یکن الحکم بان الکل اعظم من الجزء من الاولیات **قلت** لیس الشرط فی الاولیات ان تدرک
بالحس بل ہی عبارۃ عن قضایا یکون تصور طرفیہا کافیا فی الجزم بالحکم وہہنا کذلک **وقد نقض** علیہ بوجوہ احدہا ما ذکرہ
الامام الرازی فی المحصل من انہ لو کان الکل ... اعلی الجزء لکان وجود الجزء وعدمہ بمثابۃ واحدۃ فیستجمع فی ذلک الجزء الآخر کونہ
موجودا او معدوما **وقد** ... المحقق الطوسی فی نقد المحصل بان ہذا البیان مبنی علی کون الکل ہو المجموع مع زیادۃ ولا یقتضی ان یکون الکل

اعظم من الجزء الا ان هذا فهو لو كان حجة على ثبوت هذا الحكم لكان مصادرة على المطلوب **وثانيها** انه لو لم يكن الكل اعظم من الجزء لم يكن
للجزء الآخر اثر البتة فلا يكون الجزء جزءا هذا خلف **وثالثها** ان الجزء بعينه من الاعداد الواحد والكل بعرضه الكثرة كالاثنين مثلا
ولا شك ان ما فوق الواحد اعظم منه فالكل اعظم من الجزء **ورابعها** ان الكل عبارة عن الجزء والشيء الآخر ففي الكل مرتبة لا تكون
بحذائها مرتبة في الجزء وهذا هو معنى الاعظمية **ومنها** ما ذكره القاضي الكوفاموي في منهيات شرحه للسلم لقوله الحق ان الامور الغير
المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي والعد تناهي المحدود وتقريبه
الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين آحادها وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم لا في غير المتناهي
فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضايف والتضعيف وغيرها انتهى **ورده** احسن المحققين في شرح السلم بان قولنا الكل اعظم من
الجزء بديهي مطلقا سواء كان في المتناهي او غير المتناهي **واقول** هذا القدر من الرد غير مفيد فان القاضي بالغ في جوابه لا يكون الا باثبات
المقدمة الممنوعة واذ ليس فليس **فالاولى** ان يقال الكل اذا تصور بصفة اللاتناهي وكذا الجزء ينقبض العقل عن تجويز الاعظمية
والاصغرية بلا ريب لكن لا لكونهما كلا وجزءا بل لكونهما غير متناهيين مع الكل والجزء الواقعان في القضية المعروفة ليسا مقيدين بتصورهما
بصفة اللاتناهي ولا بصفة التناهي بل هما متصوران من حيث نفس مفهومهما ولا شك ان من تصور مفهوم الكل والجزء علم قطعا ان
الكل اعظم من الجزء وبعدما ثبت بمجرد تصورهما الاعظمية لا يكون بد من صدقه في جميع افراده كما هو شان الكليات ومن افراده
الغير المتناهي ايضا فيحكم فيه بالاعظمية ايضا **ومنها** انه قد تقرر في مداركهم ان الاستلزام بين المحالين انما يكون اذا كان بينهما علاقة
وقالوا لا فرق بين المحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبيعية او عقلية وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين
علاقة اللزوم بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا وفرعوا عليه ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي
حتى لو كان منافيا لم يكن بينهما ملازمة فان المنافاة تصحح الانفكاك والملازمة تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي ... ما
له في نفس الامر لزم صحة الانفكاك ومنعه وهو اجتماع للمتنافيين اذا عرفت هذا فنقول تقرير برهان التطبيق المذكور
لو كانت الامور الغير المتناهية موجودة لزم اما التساوي بين الكل والجزء وانا ... كان الثاني منهما والاول ...
المحال محال فعدم التناهي محال فالتناهي ثابت ومن المعلوم ان فيه استلزام عدم التناهي للتناهي وبينهما منافاة واضحة فكيف
الاستلزام وهذا الايراد لا يختص بهذا الموضع بل يجري في القياسات الخلفية وامثالها مما يثبت فيه الشيء على تقدير فرض عدمه كقولهم
عدم الزمان يستلزم وجوده واجتماع النقيضين موجب لارتفاعهما ونحو ذلك **وجوابه** من وجهين **احدهما** ما اختاره محقق الصناعة
في الافق المبين حيث قال اذ ابطل ان يستلزم مفهوم ممكن او محال ما ينافيه فما شان الاقيسة الخلفية التي يثبت بها الشيء على تقدير
فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس يقال عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد زمانه بعدية زمانية يستلزم لوجوده
ولا تناهي الابعاد يوجب التناهي فيقال لك ان عنيت ان من هناك ان تحصيل المفروض الوقوعي لو كان حاصلا في نفس الامر كان
عدمه اقتضاؤهما ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء متحققا في نفس الامر فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة
وان عنيت ان من البيانات انه لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع
من حيث انه فرض للنقيضين وفرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرد به الراسخون في تلك المواضع وليس فيه استيجاب استلزام
الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوق اجتماع النقيضين وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء
على انه فرض محال الا انه فرض محقق فيقال انا لو فرضنا هذا الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدمه

متحققا فی الواقع وهذا اصل معتبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمية والمواقع البرهانية فاذن تحصیل المفروض بحسب مفهومه المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیه باستلزامه لاجتماع المتنافیین بحسب مفهومه المتمثل فی لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان فی لحاظ العقل لیسا من المستحیلات بل من الممکنات انتهی کلامه ملخصا من عباراته المطنبة **وتبعه** القاضی الکوپاموی فی شرح سلم العلوم کما هو دابه فی جمیع تصانیفه **ورده** العلامة السندیلی فی شرح السلم بقوله لا نعلم ما ذا اراد ان اراد انه فی القیاسات الخلفیة لیس یحکم بلزوم الشیء لنقیضه بلا وسایط بل یحکم بواسطة البیانات فلا یضر فان لازم اللازم لازم البتة فیثبت الاستلزام مع المنافاة غایة الامر انه قد یکون خفیا بسبب کونه بوسایط محتاجا الی البیانات کما فی استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهی للتناهی بواسطة لا ینکر وان اراد انه لا یحکم فیها باللزوم بین الشیء ونقیضه بحسب تحققهما فی الواقع بل یحکم بان فرض احدهما فی الذهن وتمثله فی لحاظ العقل یستلزم فرض العقل تمثله معه ثم یحکم بان ما فرضه وتمثله یستلزم لفرض نقیضه من الحقائق الباطلة فی نفس الامر کما یفهم من آخر کلامه فحاله کما تری فان ما لم یوجب تحققه فی نفس الامر تحقق نقیضه معه فیها وان فرض ایجابه تمثله فی الذهن تمثل النقیض معه لا یکون من الحقائق الباطلة فی نفس الامر انتهی **ودفع** هذا الرد بوجهین **الاول** ما ذکره الفاضل الرامفوری فی حواشی شرح السلم بقوله یجوز ان یقال ان السید الباقر اراد الشق الثانی ولا یتوجه علیه ما اورده بقوله فان ما لم یوجب الخ لانه اذا اعترف بایجاب تمثله فی الذهن تمثل النقیض فلا یصح نفی الاستلزام مطلقا الذی هو مناط عدم کونه من الحقائق الباطلة علی انا نقول اذا تحقق الاستلزام فی الوجود الذهنی وظاهر انه لیس لخصوصیة الوجود الذهنی دخل فی الاستلزام فلیس الا لماهیة الملزوم واللازم غیر منفک عنها فای وجود کانت فیثبت الاستلزام المطلوب انتهی **اقول** لا یجوز ان یقال ما قال فان مناط کونه من الحقائق الباطلة لیس الا الاستلزام الخارجی اذ لم یعترف به السید الباقر لم یلزم علیه بالضرورة عدم کونه من الحقائق الباطلة والاعتراف بایجاب تمثله فی الذهن تمثل نقیضه لا یوجب ذلک علی انا نقول اذا لم یکن لخصوصیة الوجود الذهنی دخل ثبت اللزوم فی نفس الامر وهذا خلاف ادعاه السید الباقر فلا یجوز ان یکون هذا توجیها لکلامه **الثانی** ما ذکره الفاضل اللکهنوی فی حواشیه بقوله اراد السید الباقر شقا ثالثا وهو انه یحکم فی القیاسات الخلفیة بان الخصم ان زعم ان امرا مستحیلا کعدم الزمان ولا تناهی الابعاد مثلا متحقق فی الواقع سلم لنا مقدمات صادقة تدل علی ان المتحقق فی الواقع لیس الا النقیض ما زعمه الخصم لقصور فهمه وهذا معنی معقول کاف لدفع ما زعمه القائل ان فی القیاسات الخلفیة یحکم باستلزام الشیء لنقیضه انتهی **اقول** هذا معنی غیر معقول فان المقدمات الدالة علی ان المتحقق فی الواقع لیس الا النقیض ما زعمه الخصم ان ولت علی تحققه علی تقدیر تحقق ما زعمه الخصم علی الظاهر من تقریر البراهین فذلک هو الاستلزام ویجری فیه الشقان اللذان اوردهما المورد وان ولت علی غیر ذلک فالکلام فیه خارج عما نحن فیه کما لا یخفی علی من له ادنی مسکة **وثانیهما** وهو الحق والحق احق بالاتباع ان الملازمة الحقیقیة الاصلی علاقة ذاتیة بین ذاتی الملزوم واللازم وهی علاقة استحالة الانفکاک بالنظر الی ذات الملزوم ولا استبعاد فی ان یکون الشیء المحال کعدم التناهی بالنظر الی نفسه فانه مستلزما لنقیضه او ضده غایة الامر انه قد یکون الاستلزام بواسطة استلزامه لامر یستحیل تحققه علی تقدیر هذا المحال لنقیضه او ضده کما فی ما نحن فیه فان وجود المقدار الغیر المتناهی مستلزم لامکان التطبیق وهو مستلزم للتناهی او مساواة الکل للجزء وح یکون الاستلزام نظریا یکتسب بالاستدلال وبالجملة مبنی الاستلزام لیس الا ان یوجد بین امرین علاقة ذاتیة تحیل انفکاک احدهما عن الآخر سواء کانا محالین او ممکنین وهذا وان کان مخالفا لما علیه اکثر المتاخرین من ان المحال لا یستلزم ضده لکنه هو التحقیق ویستقیم به جمیع البراهین ولا یحتاج الی ما ذکروه من التکلفات المشتملة علی التعسفات

الفصل الثانی

فی ذکر ما اشترطوا لاجراء هذا البرهان مع ما یتوجه علیها القادحون قدحا موکدا بالبرهان **اعلم** ان الفلاسفة ذکروا لاجراء هذا البرهان

شروطا ثلثة وفرعوا عليها فروعا متعددة **الاول** وجود الامور الغير المتناهية بالفعل فى الذهن او فى الخارج **والثانى** وجودها مجتمعة فى زمان واحد او فى آن واحد **والثالث** كونها مترتبة اى ترتيب وضعيا كان او طبعيا او غير ذلك **اما الشرط الاول** فقد اجمع على الاشتراط به الفلاسفة والمتكلمون وقالوا باسرهم لابد لجريان هذا البرهان من ان ينضبط الامور الغير المتناهية وجودا فلا يجرى فى المعدومات التى لا ينضبطها وجود بالفعل ووجهوه بان الامور التى لا ينضبطها وجود ليس فيها جملتان فى نفس الامر تنطبقان ليلزم التناهى فى نفس الامر بخلاف ماله وجود فى نفس الامر فانه بعد اجراء التطبيق فيه يلزم اما انقطاعهما فى نفس الامر فيكون ما لا يتناهى فى الواقع متناهيا او عدمه فى نفس الامر فيلزم تساوى الزايدة والناقصة وكل منهما محال فوجود الغير المتناهى فى نفس الامر محال والسر فيه ان الغرض من اجراء هذا البرهان وامثاله انما هو اثبات التناهى فى نفس الامر بابطال اللاتناهى فيه وهو انما يبطل بهذا الطريق اذا كانت الجملتان موجودتان فى نفس الامر ليلزم التناهى فى نفس الامر والمعدومات الصرفة ليس فيها جملة فلا تطبيق فلا ثبوت للتناهى فى نفس الامر لا يقال المعدومات حاضرة عنده تعالى فى عالم الدهر فيجرى البرهان فيها باعتبار حضورها الدهرى لانا نقول الحاضرة فى الدهر انما هى المعدومات التى ضبطها وجود او يضبطها واما المعدومات الصرفة فلا وجود لها فى نفس الامر اصلا فلا تكون موجودة فى عالم الدهر المعبر عن الواقع فلا يجرى هذا البرهان فيها كما لا يخفى على من تامل **واما الثانى** فقد ذكرها الفلاسفة خاصة وزعموا عليه عدم جريانه فى الاشياء المتعاقبة الوجود كالاعداد والحركات الفلكية والاجزاء الزمانية والحوادث اليومية ووجهوه بانه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل التطبيق بلا شبهة واما اذا لم تكن موجودة معا بل متعاقبة فلا يتم لان وقوع آحاد احدى الجملتين ليس فى الوجود الخارجى اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج فى زمان اصلا وليس فى الوجود الذهنى ايضا لاستحالة وجودها مفصلة فى الذهن دفعة ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعضها الا اذا كانت موجودة تفصيلا معا اما فى الخارج او فى الذهن واذ ليس فليس **وقال** الامام الرازى فى نهاية العقول انى كنت مترددا اربعين سنة فى ان برهان التطبيق هل هو جار فى صورة التعاقب حتى ظهر لى بعد مضيها انه جار فيها **وقال** الفاضل الشيرازى فى حواشى القديمة وانا اقول كنت مترددا فى ذلك مدة قليلة حتى ظهر لى انه ليس بجار فيها انتهى **وقال** الفاضل الخوانسارى فى تعليقاته واقول بالتيقن ان النظر الصائب والوجدان السليم ان هذا البرهان على تقدير تمامه جار فى صورة التعاقب وعدم الترتيب ايضا انتهى **وانا اقول** كنت مترددا فى ذلك مدة قليلة حتى ظهر لى انه لا شك فى جريان البرهان فى صورة التعاقب وعدم جريانه فى صورة عدم الترتيب **اما** عدم جريانه فى غير المرتبة فلما ستطلع عن قريب عليه من ان فى صورة عدم الترتب لا تتعين الزيادة فى الانتهاء وفرض الترتب لا يجدى **واما** جريانه فى صورة التعاقب فلما اورد عليهم ان حاصل البرهان المذكور ليس الا ان يفرض جملتان ويطبق آحاد احديهما على آحاد الاخرى تطبيقا عقليا فيظهر الخلف وهو كما يجرى فى الامور المجتمعة كذلك يجرى فى الامور المتعاقبة ايضا فان التطبيق لا يتوقف على ان يوجد جميع الآحاد فى زمان متناه فى الخارج او الذهن كما مر تحقيقه بل على ان يوجد جميع الآحاد مطلقا ولو فى زمان غير متناه فيلزم عليهم بطلان قولهم بعدم تناهى الحركات الفلكية ونحوها **واجابوا** عنه تارة بان الجملة الغير المتناهية فى صورة التعاقب غير موجودة لعدم اجتماع آحادها فالبرهان لا يجرى فيها وتارة بان التطبيق انما يدل على بطلان السلسلة الغير المتناهية والسلسلة الغير المتناهية فى صورة التعاقب غير موجودة لعدم اجتماع الآحاد فالدليل لو سلم جريانه فيها فالمدعى ايضا غير متخلف عنه **وفيه بحث** اما فى الاول فلان التطبيق العقلى لا يتوقف على اجتماع الآحاد لا سيما اذا اريد من التطبيق اظهار الانطباق النفس الامرى واما فى الثانى فلان الدليل انما يدل على نفى وجودها مطلقا لا على نفى وجودها مجتمعة فقط فان وجودها على التعاقب يستلزم ان يكون فرد من الاعداد المجتمعة فى نفس الامر مساويا بالجزء وهو محال بالبداهة فان طبيعة العدد مساوية

اى الامام فخر الدين الرازى

اى آقا حسين

آحاده مجتمعة او متعاقبة تابى عن قبول المساواة لجزئه **فان قلت** مثل هذا العدد لما كان مستحيلا لم يوجد
فى الخارج فان وجود الآحاد على التعاقب لا يستلزم وجود العدد الموجود فى الخارج والاشتباه انما وقع من حيث
ان الوهم يذهب الى ان تلك الامور المتعاقبة تجتمع فى محل واحد على قياس الامور التى تمر علينا واحدا بعد واحد
وتجتمع فى مكان واحد وليس كذلك **قلت** الموجود فى كل قطعة من الزمان او الآن من تلك الامور المتعاقبة وان
كان متناهيا لكن جميع الآحاد قد وجد فى جميع الازمنة فهذا العدد موجود فى نفس الامر **على ان**
للوجود عندهم نحوا آخر يعبرون عنه بالوجود الدهرى فالامور المتعاقبة وان كانت غير مجتمعة الوجود فى الزمان لكنها مجتمعة
الوجود بحسب عالم الدهر بالضرورة فيجرى البرهان فيها بحسب هذا الوجود **وايضا** الكل حاضر عند المبادى العالية بانطوائها
فى علمها بذاتها او بحصول صورها فيها على اختلاف الرأيين فيجرى البرهان فيها بهذا الاعتبار كذا ذكره المحقق الدوانى فى انموذج
العلوم **ودفع** العلامة الجونفورى العلاوة وما بعدها بقوله فى الشمس البازغة لو كفى الاجتماع الدهرى او فى الحضور عند المبادى
انتقض البرهان على تناهيها فى جانب الابد ايضا وهذا كما يخالف اصول الفلاسفة يهدم قوانين الملة انتهى **وفيه نظر** ظاهر فان
المتكلمين لا يقولون بالوجود الدهرى فلا الزام عليهم بهذا الطريق **فظهر** ان قيد الاجتماع لغو فى اجراء هذا البرهان وامثاله **ولهذا**
ترك المتكلمون وقالوا هذا البرهان يجرى فى كل ما ضبطه وجود بصفة اللاتناهى سواء كانت الآحاد مجتمعة او متعاقبة **وقد اورد عليهم**
ايضا بوجوه **احدها** النقض بالاعداد فان البرهان جار فيها بان نفرض جملتين احدهما جزء الاخرى كما اذا فرضنا جملة من واحد
الى ما لا يتناهى وجملة اخرى من اثنين الى ما لا يتناهى ونطبق آحاد احديهما بآحاد الاخرى فان ذهبتا الى غير النهاية يلزم مساواة
الكل للجزء والا فالصغرى متناهية والكبرى ليست بزائدة عليها الا بقدر متناه فتكون متناهية ايضا فيلزم تناهى الاعداد وهو
خلاف ما اجمعوا عليه من كونها غير واقفة عند حد **واجاب** عنه بعض المحققين فى الوقت واقتفى آثاره العلامة الجرجانى فى شرح
بان جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلانه انما هو ما ضبطه وجود ولا يكون امرا وهميا حتى يكون انقطاعه بانقطاع الاعتبار بخلاف مراتب
الاعداد فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها فى التطبيق الا باعتبار الوهم وهو عاجز عن ملاحظة تلك الامور فينقطع بانقطاع الوهم
فلا يلزم محذور **واقول** فيه بحث فانه ان اراد بكون الاعداد وهمية محضة انها اختراعية لا وجود لها فى نفس الامر لا بذاتها ولا بمنشاها
فهو ممنوع بل باطل كما صرحوا به وان اراد به انها غير موجودة فى نفس الامر بذاتها بل بمنشأ انتزاعها فهو لا يمنع جريان التطبيق فيها
كيف فان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الاشياء الغير المتناهية تفصيلا حتى يقال انه ينقطع ههنا بانقطاع الوهم بل هو عبارة
عن اظهار الانطباق فى نفس الامر وحكم العقل به اجمالا كليا ويتمكن فى زمان متناه سواء كانت الامور مجتمعة او متعاقبة ولا وجه لتخصيصها
بالموجودات الخارجية **وقال** الفاضل الخونسارى فى حواشى القديمة تبعا لما ذكره الامام الرازى فى شرح عيون الحكمة فى دفع النقض
عنهم المتكلمون انما احالوا وجود الامور الغير المتناهية بالفعل سواء كانت مجتمعة او متعاقبة وسواء كان بينها ترتب او لا لكن لم يجوزوا
فى وقت من الاوقات ان يكون كل ما يوجد متناهيا فلم يقولوا باستحالته كما هو منقول عنهم انتهى **ويرد عليه** ان غرض الناقض
ليس الا ان الدليل يجرى فى مراتب الاعداد والمدلول متخلف وما ذكره لا يفى لدفعه وعدم وجود جميع الاعداد فى وقت متناه
مسلم واما عدم وجودها مطلقا فغير مسلم فان مراتب الاعداد موجودة فى استعدادها مستقبلا الى غير متناه ضرورة
كما لا يخفى **اقول** هذا ليس بوارد فان جريان التطبيق لا يكون الا فى ما وجد فى نفس الامر بصفة
اللاتناهى كما هو مسلم عندنا الكل ومراتب الاعداد الغير المتناهية ليست كذلك فان الموجود [illegible] فى نفس الامر

منها في اي زمان فرض ليس الا القدر المتناهي وماسواه معدوم عن نفس الامر في ذلك الزمان وما ذكره المؤرخين
انها موجودة بصفة اللاتناهي في زمان غير متناه فغير وارد على المتكلمين فانه مبني اما على وجودها في الدهر واما على
ان الاعدام الزمانية ليست باعدام حقيقة انما هي غيبوبات زمانية كما حققه المحققون من الفلاسفة وكلا الامرين غير مبين عند
المتكلمين فهم ليسوا بقائلين بالوجود الدهري ولا بالغيبوبة الزمانية بل هم يقولون كل ما وجد في الزمان الحاضر فهو موجود وما مضى
وما يجي معدوم في نفس الامر ولا يلتفتون الى الدقائق الفلسفية فالايراد عليهم بالبناء عليها لا يليق نعم يرد عليهم انهم قائلون
باحاطة علم الواجب تعالى بكل واحد واحد من آحاد العالم حذرا عن نقص الجهل فيلزم جريان البرهان في الاعداد بالنسبة الى علمه
تعالى فانه اما ان لا يعلم بجميع مراتب الاعداد او يعلم فان كان لا يعلم يلزم جهله ببعض الاشياء الآتية تعالى عن ذلك وان كان
يعلم يلزم وجود الاعداد الغير المتناهية في ذاته تعالى بالفعل فيجري البرهان فيلزم تناهيها فالنقض بها باق الى الآن كما كان
فان قلت انا نختار الشق الاول ونقول لا يلزم الجهل فان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون معلوما والامور
الغير المتناهية بصفة اللاتناهي تابى بذاتها عن ان تعلم لان كل ما يعلم لا بد ان يكون محدودا وهذا كما قالوا في القدرة انها لا تتعلق
بالممتنعات ولا يلزم العجز لانه عبارة عن عدم القدرة عما من شانه ان يكون مقدورا والممتنعات تابى بذاتها عن ان تكون مقدورة
قلت ان اريد يكون المعلوم محدودا ان المعلوم لا بد ان يكون داخلا في عدد متناه فهو ممنوع فانه اول النزاع وان اريد ان
المعلوم لا بد ان يكون له نهاية وحد فمسلم لكنه لا يقدح في علم الغير المتناهية فان كل معلوم منها وكل علم من علومها امر محدود وله نهاية الا انه
لا ينحصر في عدد لا يتجاوز عنه وكيف لا يكون لله تعالى علم بالاعداد الغير المتناهية فانه اما ان يعلم بجميع الجزئيات المستقبلة والماضية
تفصيلا او لا يعلم فان كان لا يعلم يلزم الجهل ببعض الاشياء عنه وهو منزه عنه بالاتفاق وان كان يعلم فيعلم الاعداد العارضة لها
ايضا وهي غير متناهية من جانب المبدء والمنتهى كليهما عند الفلاسفة ومن جانب المنتهى فقط عند المتكلمين فيلزم علم الاعداد
الغير المتناهية تفصيلا وذلك ما اردناه **فان قلت** انا نختار الشق الثاني ونقول علم الله تعالى بالغير المتناهية انما هي
بالاجمال فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية تفصيلا الذي هو مناط جريان البراهين **قلت** هذا لا يخلو عن شائبة نسبة
الجهل اليه تعالى فان علم الجزئي من حيث هو جزئي انما هو ما كان تفصيلا وهل هذا الا كما يقوله الحكماء من انه تعالى لا يعلم الجزئيات
من حيث هي كذلك وانما علمه بها على الوجه الكلي تعالى الله عما ينسبونه اليه **وثانيها** النقض بعلوم الله تعالى فانها غير متناهية
والبرهان يجري فيها فيلزم ان تكون متناهية **والجواب** عنه ان هذا الايراد على المتكلمين فان العلم عندهم صفة بسيطة ذات
تعلقات ازلية الى المعلومات فلا تكثر في ذاته تعالى حتى يجري البرهان فنعم هذا وارد على من قال بان علمه تعالى بحصول صور الاشياء
فيها كما هو مذهب بعض الصناعة وتابعيه وهو قول باطل بوجوه كثيرة قد بسطت نبذا منها في مصباح الدجى في لواء الهدى
وثالثها النقض بمعلومات الله تعالى فانها غير متناهية سواء كان العلم المتعلق بها واحدا او متعددا فيجري البرهان فيها
ويثبت تناهيها **والجواب** عنه على ما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية وغيره ان الممكنات المتصفة بالوجود
الخارجي على تقدير حدوث العالم كما هو المذهب عند المتكلمين متناهية لان الحوادث لها مبدء والحوادث الاستقبالية
لا تبلغ مبلغ اللاتناهي فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد فالتطبيق ان كان بحسب وجودها في
علم الله تعالى فهي هناك متحدة غير متكثرة وان كان بحسب وجودها في الخارج فهي متناهية **واقول** فيه وكذا في الذي قبله نظر
لا لما قيل ان علمه تعالى ليس زمانيا كعلمنا فانا نعلم زيدا بانه سيوجد او وجد الآن او وجد في ما مضى بل الكل عنده تعالى سواسية

قال بعض الناظرين في حواشي الشمس البازغة في دفع هذا الايراد انه لا اشكال ... انتهى ١٢ منه سلمه

... انتهى ١٢ مولوي سيد مرتضى سلمه

فنختار الشق الثاني وعدم الوقوف غير متصور انتهى لان هذا مبني على ان الزمان مع الكائنات المتصرمة به موجودة في الدهر والواقع والمتكلمون لا يقولون به فالايراد عليهم بهذا المبنى غير صحيح بل لانا سلمنا ان المعلومات متناهية في الوجود الخارجي وانه لا تكثر في علم الواجب تعالى لكن لا ريب في ان لله تعالى تعلقات ازلية بجميع الحوادث وهي غير متناهية كالحوادث وموجودة من الازل الى الابد في كل وقت فنجري البرهان فيها ونبطل لاتناهيها فيبطل لاتناهي المعلومات **لا يقال** هذه التعلقات امور وهمية لا وجود لها في الخارج فيفوت مناط جريان البرهان **لانا نقول** قد تقرر في مقره ان الانتزاعيات بعد العلم بها تصير انضمامية ومن المعلوم ان الله تعالى لا بد ان يعلم هذه التعلقات الغير المتناهية حفظا للقاعدة احاطة علمه فتكون في حكم الموجودات فافهم و[illegible]

والتي اقول الذي نجي الحكماء والمتكلمين كليهما عن ورطة ما يرد عليهم هو ما حققنا سابقا من ان جريان هذا البرهان مخصوص بالاشياء القائمات للتطبيق الجزئي والتطبيق العقلي غير كاف وان شئت زيادة التوضيح فاستمع ان المراد بالتطبيق في هذا البرهان اما ان يكون عقليا او خارجيا وعلى الاول اما ان يكون المراد به العقلي الاجمالي او التفصيلي لا سبيل الى ان يكون المراد به التطبيق العقلي التفصيلي لكون تصور الامور الغير المتناهية في زمان متناه على سبيل التفصيل محالا واما تصورها في ازمنة غير متناهية تفصيلا فلا ح لانقطاع الخلف في زمان من الازمنة ولا سبيل ايضا الى ان يكون المراد به العقلي الاجمالي سواء كان المراد به حكم العقل كليا بان كل احاد واحد من آحاد احدى الجملتين بازاء كل احد واحد من آحاد الاخرى او كان المراد به اظهار الانطباق النفس الامري وذلك لانه لما وجدت الجملتان في الواقع اتصفت احديهما بالكلية واخريهما بالجزئية وصدر الصغرى بازاء ثان من الكبرى فالعقل وان كان يحكم بان كلا من آحاد الصغرى بازاء كل من الكبرى وهو في الواقع كذلك لكن لا يلزم منه الانطباق في نفس الامر حتى يثبت التناهي الاترى انا اذا اخذنا جملة من الواحد الى ما لا يتناهى واخرى من العشرة الى ما لا يتناهى فالعقل يحكم بان بازاء كل من الاولى واحدا من الثانية الى ما لا يتناهى والواقع ايضا كذلك لكن لا يلزم منه انطباقهما في نفس الامر وتناهيهما فالكبرى متصفة في نفس الامر بانها اعظم من الصغرى وحكم العقل بما ذكرنا لا ينافيه فيتعين ان يكون المراد بالتطبيق الجزئي بالجذب او الدفع فان اخرجت الثانية الى الاولى في الخارج او دفعت الاولى الى الثانية انطبقتا فيظهر الخلف قطعا ويثبت التناهي في نفس الامر فهذا البرهان لا يجري الا في الامور الغير المتناهية التي تكون موجودة في الخارج ويطبق بينهما في الخارج فافهم فان هذا وان كان مخالفا لما سود المتأخرون اوراقهم الا ان العارف بالحق الخارج عن مضيق التقليد البحت يعلم انه الحق **واما الشرط الثالث** فقد ذكره الحكماء خاصة ايضا وفرعوا عليه عدم جريانه في النفوس الناطقة فانها غير متناهية عندهم لكن لما لم يكن لها ترتب لم يجر البرهان فيه ووجهوه بانه لما كانت الآحاد غير مترتبة لا يمكن للعقل ملاحظة تلك الآحاد مفصلة وليس لها نظام متسق حتى يلزم من وقوع المبدء بازاء المبدء وقوع الثاني بازاء الثاني وهكذا فيحتاج في التطبيق فيها الى ان يلاحظ كل واحد واحد بازاء كل احد واحد والعقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بانهم التطبيق بين جملتين معدودتين على الاستواء وبين اعداد الحصى فانه يكفي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء بازاء كل جزء ولا يكفي في اعداد الحصى ذلك بل لا بد فيهما من تعقل كل واحد واحد على حدة **والايراد** عليه من جانب المتكلمين القائلين لهذا الشرط من وجوه **منها** انه لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا على الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو اما ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي **واجاب** عنه المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب

بقوله وجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يمكن في غير المترتبة ان نختار الشق الثاني ونمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما تعرضت
في الاوساط واما في المترتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط للاتساق فلو لم يكن
في الجانب الآخر لزم التساوي قطعا انتهى و **قال** هو ايضا في حواشي شرح التجريد لا يخفى ان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الآحاد
مفصلا بل يكفي ملاحظتها على الاجمال بان يفرض كل جزء بازاء جزء آخر ولو توقف على ملاحظة الآحاد بالتفصيل لم يتم التطبيق الا في المتناهية
الترتيب ايضا لا يقال على تقدير الترتيب والوجود يكون الآحاد واقعة بعضها بازاء البعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل انما
لانا نقول ما معنى وقوع بعضها بازاء البعض في الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتيب في الخارج فهذا لا يحقق
الفرق اذ الكلام في انه بدون ذلك الترتيب يحقق التطبيق العقلي وان كان المراد ان بعضها منطبق على بعضها في الخارج فليس
كذلك كيف ولا انطباق ما لم يفرضه العقل بين كل منهما والحق ان يقال على تقدير عدم الترتيب لا يلزم انقطاع السلسلتين لجواز
ان تكون زيادة الزائد في الاوساط انتهى و **نقضه** الصدر الشيرازي[له] في حواشي شرح التجريد الجديدة بقوله فيه بحث اذ لو كان التطبيق
بفرض كل جزء بازاء جزء آخر كما حسبه للزم وقوع كل منهما بازاء آخر في نفس الامر والتطبيق التفصيلي ممتنع فيكون اجماليا واذا كان
اجماليا لم يتميز افراد بعضها عن بعض فلم يتعين بحسب فرضه ان اي جزء من هذه السلسلة منطبق على اي جزء من الاخرى فمن اين علم
ان الزيادة في الآخر لا في الاوساط سلمنا انه يجوز في التطبيق الاجمالي تعين المنطبقين في كل جزء بحسب الفرض لكن غاية ما لزم
منه ان يكون السلسلة متناهية بحسب الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر من ذلك الجانب والدعوى انها متناهية في نفس الامر
من ذلك الجانب وذلك غير لازم وعندي ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر فان المعني بالمنطبقين ههنا ان يكون
كل منهما معروضا لمرتبة من مراتب العدد فيكون الجزء الاول من احدى السلسلتين منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني
بالثاني والثالث بالثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة الى الانطباق انتهى ملخصا **اقول** فيه بحث اما **اولا** فلانه ليس
مراد من قال بالتطبيق العقلي تطبيق الآحاد بالآحاد من غير تعيين المنطبقين وكونه اجماليا لا ينافي التعيين فان للعقل ان يلاحظ
اجمالا ان كل معروض لمرتبة العدد من احديهما بازاء مثله من الاخرى و **اما ثانيا** فلان فرض التعيين ليس من الفرض المحال
ولا غير مطابق للواقع فان كل واحد واحد من الآحاد متصف في نفس الامر بمرتبة من مراتب الاعداد والتطبيق عبارة عن حكم العقل
بكون كل من آحاد احديهما بازاء مثله من الاخرى فلا يصح ان يقال يجوز ان يكون لزوم التناهي بحسب هذا الفرض لا في نفس الامر
و **اما ثالثا** فلان ما ذكره من معنى التطبيق اي اظهار الانطباق النفس الامري لا يثبت التناهي في نفس الامر بالفعل كما حققنا
سابقا ومنها ان الآحاد وان لم تكن مترتبة بحسب نفس الامر لكن للعقل ان يفرض الترتيب بينها فتصير السلسلتان مترتبتين
ويجري البرهان وقد رده الصدر الشيرازي[له] في حواشي شرح التجريد الجديدة بانه انما يلزم التناهي لو كانت الآحاد ممكنة الترتيب في نفس الامر
او مترتبة فيها ومن الجائز ان يكون ترتبها محالا مستلزما للمحال هو التناهي على تقدير عدم التناهي و **خدشه** المحقق الدواني[له] في
انموذج العلوم بان فرض الترتيب لا يستلزم فرض زيادة ونقصان في آحاد احدى السلسلتين بل في ذلك الفرض يظهر لنا انها
خالية عن مثل المحال هو الترتيب وهذا كما يفرض في الرياضيات امور غير واقعية ليظهر حال الامور الواقعية بل صرح الشيخ في كثير
من المسائل الطبيعية المبنية على شكل فرعه بانه من قبيل الفروض المستعملة في الرياضيات **اقول** فيه بحث لان الامور الغير
المترتبة ليس بينها ترتيب في نفس الامر ولا يعرضها اول وثان وثالث وهكذا فلا يكون فرض الترتيب فيها مظهرا لحالها بل يكون
ابداع امر غير مطابق لما في نفس الامر فغاية ما يلزم ثبوت التناهي على هذا التقدير الغير المطابق لنفس الامر ولا يثبت منه التناهي

[له] اي مولانا صدر الدين الشيرازي ١٢ منه سلمه

[له] اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه سلمه

النفس الامري فيها كما لا يخفى **ومنها** ان الامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم الترتب لان المجموع يتوقف على المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذا اسقط عنه واحد آخر وهكذا فاذا توهم تطبيق المجموعات المترتبة يظهر التناهي في المجموعات والمجموع الذي تنتهي اليه سلسلة المجموعات يكون لا محالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان فالمجموعات الموجودة هناك تنتهي بعدة متناهية الى الاثنين فيكون المجموع الاول متناهيا كذا ذكره المحقق الدواني رحمه الله في شرح العقائد العضدية واعترض **وفيه** بحث من وجوه احدها ان هذا موقوف على كون الاعداد مركبة من الاعداد التي تحتها كما يدل عليه قول المحقق بعيد كلامه السابق فان قلت انما يلزم ما ذكرتم لو كان العدد مركبا من الاعداد التي تحته وهو ممنوع كما اشتهر عن ارسطاطاليس من ان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد قلت هذا الكلام انما يمشي اذا كان لكل عدد صورة نوعية مغايرة لوحداته واما اذا كان محض الوحدات فلا يتصور ذلك انتهى ملخصا فان هذا الكلام منه دال صريحا على انه اراد بالتوقف المذكور في كلامه السابق توقف الكل على الجزء مع ان العدد لا يتركب من الاعداد سواء كان عبارة عن الوحدات مع الهيئة او الوحدات المحضة كما حققه السيد الهروي في تصانيفه وزيادة توضيحه في حواشي الجديدة على لواء الهدى المسماة بمصباح الدجى نعم لو قال بان المجموع الاول مستلزم للمجموع الثاني وذلك المجموع للمجموع الثالث وهكذا لكان صحيحا لانه اذا تحقق مجموع آحاد العشرة مثلا يتحقق كل واحد واحد من آحاد مجموع الخمسة واذا تحقق كل واحد واحد منها تحقق مجموعها بالضرورة **وثانيها** ان العدد الاقل والاكثر لا يجتمعان وكذا معروضهما فلا تجتمع المجموعات حتى يجري البرهان الا ترى ان تسع آحاد اذا انضم اليها واحد الباقي تستحيل صارت عشرة وكذا معروض التسعة **ورده** الفاضل الاله آبادي في حواشي شرح العقائد الجلالي بانه بعد الانضمام واحد صار المجموع عشرة ومعروضا للعشرة وليس ان التسعة صارت عشرة بل التسعة تسعة باقية وليس ان معروض التسعة صار معروضا للعشرة بل معروض التسعة معروض لها كما كان **وثالثها** انه لا وجود للمجموع في هذه الصورة لا في مجموع الزمان ولا في جزء منه اما عدم وجوده في مجموع الزمان فلان المجموع انما يتحقق بعد وجود جزئه الاخير وقد انتفى بعض ذلك المجموع لان المفروض التعاقب بين اجزائه وانتفاء الجزء يستلزم لانتفاء الكل فيثبت عدم وجود المجموع في مجموع الزمان واما عدم وجوده في جزء من الزمان فظاهر كذا اورده الفاضل الجلبي **وخدشه** بعض اساتذة الشيخ بان كلام الشارح المحقق ان كان الزاميا على الخصم فقد ورد عليه ما اورده المورد ظاهرا فان الزمان والحركة موجودان متصلان عند الفلاسفة وان كان تحقيقيا فكذلك لان ابعاض المجموع المتعاقبة موجودة في ابعاض الزمان وهذا هو المراد بوجود المجموع في مجموع الزمان وهذا الوجود غير منكر وليس المراد ان المجموع مستمر في مجموع الزمان او ان الكل موجود في قدر من الزمان **ورابعها** ما ذكره حسن المحققين في حواشيه المتعلقة بحواشي الرسالة القطبية بقوله فيه نظر دقيق وهو ان المجموعات في صورة وجود الامور الغير المتناهية الغير المترتبة مجموعات اعتبارية فلا يلزم من تحقق آحاد المجموع تحقق المجموع بل هو موقوف على اعتبار المعتبر وقد لا يخرج الاعتبار من القوة الى الفعل فعلى تقدير وجود امور غير متناهية غير مترتبة اعتبر وجود المجموع فلا يلزم هنا اعتبار مجموع آخر فضلا عن مجموعات غير متناهية فان العقل لا يقدر على اعتبار الغير المتناهي على التفصيل انتهى **اقول** هذا الايراد مما لا يرد فان للمحقق ان يقول يجري البرهان في هذه المجموعات بحسب اعتبار المبادي الفياضة وهي قادرة على اعتبار الغير المتناهي تفصيلا كما هو في موضعه **وخامسها** ان اللازم من التطبيق بين المجموعات انما هو تناهي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية فلا يتم التقريب **ورده** المحقق بنفسه في رسالة اثبات الواجب بانه على تقدير فرض تناهي المجموعات تنتهي بواسطة الآحاد المتناهية التي عدة المجموعات

المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات

ومنها انا لو سلمنا اشتراط البرهان بهذا الشرط لكن لا نسلم عدم جريانه في النفوس الناطقة الغير المتناهية لوجود الترتب بينها فانه لا شك في ان نفس الاب جزء للعلة المعدة وليست علة معدة والا لم يجز اجتماعها مع نفس الابن ومن المعلوم ان جزء المعد متقدم على المعلول فيكون بينها ترتب فنفرض جملة مركبة من نفوس آباء زيد مثلا ونطبق بينها **ودفعه** الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديدة بانه لا يلزم من كون النفوس الناطقة غير متناهية ان تكون نفوس آباء زيد مثلا غير متناهية لاحتمال انتفاء افراد الانسان بالكلية في الطوفانات الكبار ثم حصول فرد منه لا بالتولد من فرد آخر كما في آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام **وقد يدفع** ايضا بان النفوس وان كانت مترتبة بالاعتبار المذكور لكن ترتبها باعتبار الابدان وهي بهذا الاعتبار غير مجتمعة **ورده** المحقق الدواني في انموذج العلوم لقوله لا يجدي هذا الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيها التطبيق فان توسط البدن لبيان الترتب بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة اذ حاصل المقال ان النفس كل ابن متوقف على نفس ابيه وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة مجتمعة في الوجود وهو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت ترتب النفوس بواسطة الابدان فيصلح الابدان من البين ويتمسك بترتب النفوس المتواردة الى غير النهاية انتهى **ثم قال** والوجه في الجواب عن قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس في الشفا قد صرح بانقراض الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة في القرانات العظيمة المقتضية للطوفانات العامة ثم يحدث الانسان بالتوالد ويكون ذلك الانسان مؤيدا بخاصية يقدر بها على استنباط الصنائع التي يحتاج اليها بنو النوع وذكر شمس الدين الشهرزوري في كتابه المسمى بشجرة الشجرة الالهية كيفية تولد هذا الانسان مفصلا وذكر ان هذا الآدم الذي ينسب اليه ليس حدوثه بالتولد بل المتوالد وان التولدي سابق عليه باد وار اقول فعلى هذا لا يتوجه الايراد على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية غاية الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية كل واحد منها سلسلة متناهية فيكون النوع عندهم قديما مع انتهاء سلسلة التوالد انتهى

وقد يقرر الايراد بان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها **واجيب** عنه بوجهين **الاول** انه يجوز ان تحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان آخر فلا يكون الترتب بينها **ورده** المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب بانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري فيه البرهان ولا يضر مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة **والثاني** انها اذا اخذت مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية **ورد** بان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذات اوصاف تقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره وهو حاصل ههنا

الفصل الثالث في ذكر التقريرات الاخر للبرهان المذكور **قد يقرر** بان كل سلسلة غير متناهية مشتملة على سلاسل غير متناهية لانا نفرض في كل سلسلة الوفا غير متناهية وفي تلك الالوف آحادا غير متناهية وهكذا فنقول ان بازاء كل واحد من سلسلة الكل سلسلة غير متناهية ام لا فعلى الاول يلزم ان لا يشتمل سلسلة الكل على سلاسل غير متناهية وعلى الثاني يلزم تناهي تلك السلاسل وهو يستلزم تناهي سلسلة الكل كذا ذكره السيد الهروي في حواشي شرح المواقف وقال هو قريب المأخذ من دليل التطبيق **تقرير آخر** كلما وجدت الامور الغير المتناهية بالفعل مرتبة كانت او غير مرتبة لا بد ان يعرض لها اعداد فنفرض جملتين من الاعداد هي مرتبة بالضرورة ونطبق بينهما الى ان يحصل المطلوب **آخر** تأخذ الجملة الواحدة من المعدودات والجملة الاخرى الصغرى من الاعداد

هذا القول موافق ببعض الروايات

او بالعكس ونطبق بينهما ليظهر المطلوب آخر بأخذ مجموعات مولفة من آحاد متناهية من كل احادة من سلسلة المعدودات وسلسلة
الاعداد بان يكون مبدء مجموعات احديهما ناقصا بواحد من مبدء الاخرى ونطبق بينهما ليحصل المقصود آخر نزيد بعضهم بعض تلك الآحاد
الغير المتناهية الى بعضها او لم يمكن من قبيل الاتحاد فيتخذ خطا او سطحا ثم نزيد خطا او سطحا آخر بترك واحد ونطبق بينهما ليحصل المراد آخر نركب
من تلك الاشياء جسما فيكون غير المتناهي في المنتهي ثم نركب جسما آخر بترك واحد فيكون هذا الجسم اصغر من ذلك الجسم ونطبق
بينهما فيحصل المراد آخر نفرض جملتين احديهما صغرى والاخرى كبرى ونفرض مقدارين آخرين مساويين لهما في المقدارية ثم نطبق
بين هذين المقدارين ونظهر الخلف فيظهر المقصود بانضمام ان تناهي شيء يستلزم تناهي ما يساويه آخر لو كانت الغير المتناهية موجودة
لكانت في امكنة متعددة غير متناهية لامتناع وجود الشيئين في مكان واحد فنفرض جملتين من تلك الامكنة فيظهر تناهيهما ويلزم
منه تناهي المتمكنات وهذه التقارير السبعة من نتائج قريحتي القريحة الفصل الرابع في مواضع اجروا فيها هذا البرهان وهي
كثيرة منها النفوس المجردة فان المتكلمين اجروه فيه واثبتوا تناهيها كما تفصيله واختار العلامة ابو لفورسي عدم جريانه فيها
لتخصيصه بالامور المادية حيث قال واما النظر في الامور الغير الطبيعية وانها هل تكون غير متناهية في العدد او القوة فليس الكلام فيها
لائقا بهذا الموضع ولا شيء من البراهين يتناول تلك على ما صرح الشيخ في الشفا انتهى ثم قال بعد ما حمل التطبيق على التعليمي في
العلوم التعليمية وكانك قد رايت بما وعيت من معنى التطبيق ان هذا البرهان انما يجري في الماديات وتمسك به في ابطال
تسلسل العلل لاثبات المبدء الاول من تشويشات المتاخرين وتهويشاتهم وان غلب عليك التقليد وآثرت تقليد الامور
على الاحياء فتذكر ما اسلفنا نقلا عن الشيخ فقلده دون هولاء فانه مع تعرضه ههنا لبرهان التطبيق وتعويله عليه لم ينص على عدم تناول هذه
البراهين للامور الغير الطبيعية كان ذلك حكما منه على هذا البرهان بعدم تناوله لتلك الامور فلاح سقوط ما حول من ابطال عدم تناهي
النفوس المفارقة بهذا البرهان والزام الفلاسفة انتهى ولا يخفى عليك ما فيه فان عبارة الشيخ المذكورة وان دلت على ما ذكره
لكن عباراته الاخر في كتبه دالة على الشمول كقوله في الشفا حين تقريره برهان التطبيق من المستحيل ان يكون مقدارا او عددا في معدودات
لها ترتب في الطبع او في الوضع حاصلا موجودا بالفعل غير ذي نهاية وذلك لان كل مقدار الخ وقوله في النجاة لا يتاتى ان يكون كم متصل
موجود بالذات او وضع غير متناه ولا ايضا عدد مرتب الذات موجود معا غير متناه ثم قال بعد سطرين ونبرهن ان يوجد مقدار
ذو وضع غير متناه لانه اما ان يكون الخ ثم قال بعد الفراغ عن تحرير البرهان وبهذا ياتي البرهان على ان العدد المرتب الموجود بالفعل
متناه الخ فالحق ان التطبيق على تقديره تماميته يدل على بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا مجردة كانت او مادية ومنها الحوادث
الماضية اجرى المتكلمون البرهان فيه لاثبات الحضرة المتعالية قال المحقق الطوسي في نقد المحصل يجب علينا ان نذكر ما هو الصحيح
فيما قالوا في مسئلة الحدوث فنقول الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين في هذه المسئلة يحتاج الى اقامة حجة على دعوى واحدة من الدعاوى
الاربعة المذكورة وهو امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب الماضي فنورد ولا ما قيل فيه وما عليه ثم اذكر ما عندي فاقول
الاوائل قالوا في وجوب تناهي الحوادث الماضية انه لما كان كل منها حادثا كان الكل حادثا واعترض عليه بان حكم الكل ربما يخالف الحكم
على الآحاد ثم قالوا الزيادة والنقصان يتطرقان الى الحوادث الماضية فتكون متناهية وعورض بمعلومات الله ومقدوراته فان الاول
اكثر من الثانية مع كونهما غير متناهيين ثم قال المحصلون منهم الحوادث الماضية اذا اخذت تارة مبتدئة من الآن مثلا ذاهبة في الماضي تارة
مبتدئة من مثل هذا الوقت من السنة الماضية ذاهبة في الماضي واطبقت احديهما على الاخرى في التوهم بان يجعل المبدء آن متطابقين
استحال تساويهما واستحال كون المبتدئة من السنة الماضية زائدة على المبتدئة من الآن لان ما ينقص من المتساويين لا يكون ابدا فاذن

ان تكون المبتدية من السنة الماضية فی جانب الماضی انقص من المبتدية من الآن فی ذلک الجانب
ولا یمکن ذلک الا بانتهاء قبل انتهاء المبتدية من الآن ویکون الانقص متناهیا والزائد علیه بقدر متناه
فیکون الکل متناهیا واعترض علیه الخصم بان هذا التطبیق لا یقع الا فی الوهم وذلک بشرط ارتسام
المنطبقین فیه وغیر المتناهی لا یرتسم فی الوهم ومن الظاهر انهما لا یحصلان فی الوجود معا فضلا عن
التطبیق بینهما فاذن هذا الدلیل موقوف علی حصول مالم یحصل فی الوجود ولا فی الوهم وایضا الزیادة انما فرضنا فی الطرف المتناهی
لا فی الطرف الذی وقع النزاع فیه فهو غیر موثر فیه فهذا حاصل کلامهم فی هذا المقام وانا اقول کل حادث موصوف بکونه سابقا علی ما بعده
وبکونه لاحقا عما قبله والاعتباران مختلفان فاذا اعتبرنا الحوادث الماضية المبتدية من الآن تارة من حیث ان کل احد منها سابق
وتارة من حیث هو بعینه لاحق کانت السوابق واللواحق المتباینتان بالاعتبار منطبقین فی الوجود ولا یحتاج فی تطابقهما الی توهم التطبیق
ومع ذلک یجب کون السوابق اکثر من اللواحق فی الجانب الذی وقع النزاع فیه فاذن قد تم هذا الدلیل مع سقوط ما اعترض علیه ویتم
ذلک الدلیل علی حدوث العالم بطریق الجمهور فهذا ما عندی فیه انتهی کلامه **ومنها** الصور العلمية للاشیاء الحاصلة فی ذات الواجب کما هو
مذهب رئیس الصناعة واتباعه **والحق** فی بحث علمه تعالی علی طریق المتکلمین انه تعالی یعلم الکل بصفة ذات بسیطة لها تعلق بالکل وعلی
طریق الفلاسفة انه علم بما سواه علم فی انه کما حققناه فی مصباح الدجی فی لوامع الهدی فلیستفد منه الهدی ویدفع الدجی **ومنها** اجزاء الاجسام
الغیر المتناهية بالفعل کما ذهب الیه النظام علی ما هو مبسوط فی الحکمة الطبعیة **ومنها** الابعاد الغیر المتناهية سواء کان عدم التناهی فی جهة
واحدة او فی جهتین او جهات کما هو مشروح فی محله **ومنها** حرکات الافلاک القدیمة کما هو مذهب الفلاسفة اجری فیه المتکلمون
البرهان اثبتوا تناهیها کما هو مفصل فی المواقف وغیره **المقصد الثانی** فی ذکر برهان سنح للسید الهروی فی حواشی شرح المواقف
وسماه بالعروة الوثقی **وتقریره** ان کل سلسلة غیر متناهية فیها الوقف غیر متناهية یمکن اخراج الآحاد الغیر المتناهية عنها متصلة
بان یکون اول الآحاد اول السلسلة وثانیها ثانی السلسلة وهکذا ضرورة ان نسبتها الی السلسلة کنسبة الجزء الی الکل واخراج الجزء
من الکل بای نحو کان ممکن فاما ان یکون ابتداء السلسلة بعد الاخراج ما کان قبله اولا والاول ظاهر البطلان والثانی یلزم منه ان یکون
ابتداء السلسلة انتهاء الآحاد فتکون الآحاد التی فرضت غیر متناهية متناهية فیکون السلسلة متناهية وذلک ما اردناه **اقول** فیه
مغالطة ظاهرة فان ابتداء السلسلة بعد الاخراج انما یتعین اذا کان المخرج متناهیا واذ لیس فلیس کما لا یخفی **المقصد الثالث**
فی برهان التنصف وهو من مخترعات قریحة الفاضل البهاری کما اخبر عنه فی حواشی سلم العلوم **وتقریره** ما ذکره فی رسالة مفردة مبتدئة
بقوله برهان سنح لی فی بطلان لا تناهی الابعاد وسمیته برهان التنصف ممهدا ولا مقدمة وهی ان کل ممتد متناهیا کان او غیر متناه
لیس له الا منتصف واحد والا لزم ان یکون اعظم من الکل وبیان ذلک انه علی تقدیر تعدد المنتصف لیکن فی خطاب لقطتا ج منتصفان
بهذه الصورة آ ——— ب فخطا آج وج ب متساویان وکذلک خطا ا د د ب بالفرض فکلما کان خط
د ب مساویا لخط ا د وخط ا د اعظم من خط ا ج فان الکل اعظم من الجزء لزم ان یکون خط د ب اعظم من خط ا ج فان احد المتساویین
اذا کان اعظم من شیء کان الآخر ایضا کذلک ولما کان خطا ا ج ج ب متساویین لزم ان یکون د ب اعظم من ج ب فان ما یکون
اعظم من احد المتساویین یکون اعظم من الآخر بل نقول ج ب اعظم من د ب فا ج ایضا اعظم منه بناء علی المساواة فخط د ب اعظم
من الاعظم فلزم کون الجزء اعظم من الکل بمرتبتین وذلک ما اردناه وبعد تمهید ذلک نقول لو کان خط آ ب خطا غیر متناه یلزم
ان یکون نقطتا منتصف لتساوی طرفیها ویظهر ذلک بتطبیق احد الطرفین علی الآخر وبمثل ذلک یعلم ان فی ذلک الخط ایضا نقطة

ايضا متنصفة فيتعدد فيه المنتصف بل يلزم على تقدير عدم التناهي وجود منتصفات غير متناهية وقد تبين بطلانه بالمقدمة الممهدة وهذا على تقدير ان يكون خط آب غير متناه في جهتين واما اذا كان غير متناه في جهة ب دون آ فنفرض مثله ونضمه معه ويلزم الاستحالة المذكورة وهذا المحال لم يلزم من فرض المثل فانه من الفروض الهندسية بل من عدم التناهي فهو باطل ولبطلان هذا الشق وجه آخر ايضا لا يخلو عن المناسبة فلنذكر في موضع آخر ان شاء الله الذي النعامه لا تتناهى انتهى كلامه **وقال** الفاضل المحب لغوري في معراج الفهوم شرح سلم العلوم لا يخفى وثاقة هذا البرهان الا انه يرد عليه المنع الذي يرد على برهان التضاعف اذ استحالة كون الكل اعظم من الجزء في الغير المتناهي ممنوع لا بد له من دليل ودعوى البداهة لا تكفي لجواز كونها وهمية انتهى **اقول** لا يخفى عدم وثاقة هذا البرهان لكن لا يورد المنع المذكور فانه مكابرة واضحة لا تسمع كما حققنا من قبل بل لانه ان اراد من قوله كل ممتد ليس له الا منتصف واحد ان اراد ان كل ممتد له منتصف واحد في نفس الامر مسلم لكنه غير مضر فان للامتداد الغير المتناهي ايضا ليس الا منتصف واحد في نفس الامر الا انه لا تعين لان تعين المنتصف فرع تعين المبدء والمنتهى واذ ليس في غير المتناهي فليس وان اراد ان كل ممتد له منتصف واحد في الحس ممتاز عن الغير فهو ممنوع لا بد له من دليل نعم هو صحيح في التناهي وقياس غير المتناهي عليه مع الفارق فلا يلزم في غير المتناهي منتصفان فضلا عن المنتصفات الغير المتناهية فافهم **المقصد الرابع** في برهان التضعيف وقد يسمى بالتضاعف **وتوضيحه** يقتضي تقديم مقدمات **الاولى** ان ضعف الشيء يكون ازيد منه عددا اذا كان موجودا فان الضعف عبارة عن شيء ومثل معه فلو لم يكن زائدا عليه لم يكن ضعفا له **الثانية** ان زيادة الزائد لا يكون الا بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذا كانت مرتبة لان المبدء لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدء وكذا الاوساط لانتظامها وتواليها **الثالثة** ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف لا محالة والا يبطلت اللاتقفية هذا خلف **الرابعة** ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد بالضرورة متناهيا كان او غير متناه **اذا تمهدت** هذه المقدمات وكل منها من البديهيات فنقول لو وجدت الامور الغير المتناهية بالفعل لكانت معروضة لعدد بالمقدمة الاخيرة فيقبل ذلك العدد التضعيف بحكم المقدمة الثالثة ويكون ضعفه ازيد منه بحكم الاولى ولا تكون زيادته الا بعد انصرام المزيد عليه بحكم الثانية فيلزم تناهي ما فرض عدم تناهيه وذلك ما اردناه **ولعلك** تتفطن من ههنا ان هذا البرهان يجري في كل ما وجد بصفة اللاتناهي بالفعل سواء كان على التعاقب او على الاجتماع وسواء كان على سبيل الترتب او بدونه بشرط ان يدخل في الوجود فلا يجري في الامور المستقبلة على راي المتكلمين القائلين بابدية العالم لعدم خروجها من القوة الى الفعل نعم يجري فيها على طريق الحكماء كالمعية الدهرية ويجري في الحركات الفلكية والنفوس المجردة والمبادي العلية وغير ذلك فان القدر الضروري ان كلما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لا بد ان يكون معروضا للعدد وسواء كان التميز فيها بحسب الخارج او الذهن او الالتفات فقط كما في المتنعات **وقال** بعضهم هذا البرهان انما يجري في ما هو معروض العدد وهو المادية فان المجردات لا تتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين ما هو ما العددية وانما هي الطبيعة المادية كما تقرر في موضعه **والعقبة** القاضي الكوفاموي في حواشي شرحه للسلم بان معروض العدد قد يكون مجموع امور لا يعقل بينها ذاتي مشترك كما يقال الاجناس العالية عشرة والعقول المجردة عشرة فلا وجه لتخصيص المادية بعروض العدد **واورد على** هذا البرهان بوجوه **احدها** النقض بالاجزاء التحليلية للمقدار فانها غير متناهية عندهم والبرهان جار فيها **واجيب** عنه ان من شروط جريان هذا البرهان خروج الغير المتناهية بصفة اللاتناهي في الواقع كما ذكرنا والاجزاء التحليلية قبل افرازها ليست معروضة للعدد لكونها متحققة الوجود وبعد الالتفات اليها لا تكون الا متناهية في اي زمان وجدت **وثانيها** المنع على المقدمة

الثالثة كما قال الفاضل البهاري في حواشي السلم لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون غيره انتهى ورده
حسن المحققين في شرحه بان هذا المنع لا يسمع بعد ما اثبتنا المقدمة بالدليل وثالثها ما نقل عن القاضي الكوفاموي بقوله
الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي بعد
تعين الحد ونعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين آحادها انتهى وفيه وهن ظاهر فان
بعد تسليم تضعيف العدد الغير المتناهي لا مجال لانكار الزيادة لكون الضعف ازيد من الاصل بالضرورة ورابعها وهو
اقواها ما افاده حسن المحققين في شرح السلم وتبعه من تبعه بقوله الحق في الجواب ان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة
من القوة لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه يشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية
المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل الحق ان اللاتقفيات سواء كان
عددا او معدودا لا تبلغ الى حد اللاتناهي والاصارت لتقفية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل الى اللاتناهي
فتفكر فانه دقيق انتهى وقد يقرر البرهان بدون انضمام المقدمة الثالثة بانه اذا ارتقت الاعداد في الوجود الى غير النهاية يقفيه
جملة اثنينيات غير متناهية تشمل جملة الوحدات ماخوذة منها ويجب ان تكون آحاد احدى الجملتين ضعف من الاخرى فجملة الوحدات
ضعف الاخرى وعدد التضعيف ازيد من الاصل فزيادة الزايد بعد انصرام آحاد المزيد عليه فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي
وهي باطلة لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي فيلزم تناهي العدد وتناهيه يستلزم تناهي المعدود وقد يرد
عليه ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينيات اذ هذه الوحدات المتضاعفة اجزاؤها فسلسلة الاثنينيات مشتملة
على سلسلة الوحدات الزايدة من المبدء الى ما لا يتناهى وقد اجاب عنه المقرر في حواشيه بان العدد والوحدة مما يتكرر بنوعه
فآحاد كل واحد من الجملتين معروضة للوحدة فكما ان كل وحدة وحدة واحد كذلك كل اثنين اثنين احد ولا ريب في ان عدد
آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات واعتبار الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذ المبدء لا قبلها والاوساط
منتظمة متوالية انتهى **اقول** الاوساط وان كانت متوالية منتظمة لكنها اخذت بحيث تشمل آحاد جملة الوحدات فعدد آحاد
جملة الوحدات لا تزيد على عدد آحاد جملة الاثنينيات بعد النظر بل هو داخل فيه وان قطع النظر عن كيفية آحاد السلسلتين
ونظر الى مجرد العدد العارض لهما يكون اخذ الجملتين بالصفة المذكورة لغوا كما لا يخفى **المقصد الخامس** في البرهان الذي
المشهور تسميته ببرهان الحيثيات لاعتبار بعض الحيثيات في تقريره **ولتقريره** على ما في حكمة الاشراق انه لو ترتبت الامور الغير المتناهية
لكان ما بين مبدءها وبين كل واحد من الآحاد التي قبله اما قدرا غير متناه او متناهيا والاول يستلزم كون غير المتناهي محصورا بين
حاصرين وهو محال والثاني يستلزم تناهي الكل لان الكل لا يزيد على ما بين الطرفين الا بقدر الطرفين وذلك ما اردناه **واورد**
عليه بوجهين **الاول** ما اورده فخر الافاضل في حواشيه على شرح الهداية الجديد بقوله لا يخفى قباحة الترديد بل الوجه الاكتفاء
بالشق الاول انتهى **اقول** تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين ومثل هذا التشقيق ذايع شايع عندهم في كثير من المواضع
فلا قباحة **والثاني** انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدء وكل نقطة فرضت تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالف
حكم كل واحد فهذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ و ج
اقل من ذراع وهو فاسد **ودفعه** قطب المحققين في شرح حكمة الاشراق بان هذا ليس هو الحكم على الكل المجموعي بما حكم به
على كل واحد فيكذب بل هو الحكم عليه انه اذا كان ما بين كل واحد واحد دون الذراع فالكل ح دون الذراع وهو حق فهو من

فقبیل ان یقال ما بین آ و ب اقل من ذراع وکذا ما بین آ وج فانه یلزم منه انه اذا اخرج مع الواقع بینه وبین آ لم یزد علی الاکثر
من ذراع وهو حکم صحیح **وخدشه** المحقق الدوانی فی رسالة اثبات الواجب بان الحکم فی هذه الصورة بخلاف الحکم فی الصورة المبحوث
عنها اذ لا یلزم من تناهی کل جزء من الاجزاء الواقعة بین القطعتین تناهی الکل لکونه غیر واقع بین الطرفین اصلا **وقال** بعضهم هذا
البرهان حدسی وصاحب القوة القدسیة یعلم ان هناک احدة من العلل هی مع الطرف یحیطان بما عداهما وان لم یتعین تلک الواحدة
عندنا ولم یمکن الاشارة علی التعیین **وفیه** وهن ظاهر فان وجوب توسط الکل بین المبدء وبین واحد منها من اجلی البدیهیات
حتی یثبت به المطلوب بل یکاد یکون عینه **المقصد السادس** فی برهان اورده العلامة الشیرازی فی الاسفار وغیره **واری**
تسمیته ببرهان الزوج والفرد **وتقریره** ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات مثلا لو وجدت غیر متناهیة لا یخلو اما ان
تکون منقسمة بمتساویین فیکون زوجا او لا تکون کذلک فتکون فردا وکل زوج فهو اقل من فرد بعده بواحد وکل فرد فهو اقل بواحد
من زوج بعده وکل عدد یکون اقل من عدد یکون متناهیا لکونه محصورا بین الحاصرین وذلک ما اردناه **وفیه** انا لا نسلم ان کل ما
لا ینقسم بمتساویین فهو فرد وانما یلزم لو کان متناهیا فان الزوجیة والفردیة من خواص العدد المتناهی کذا فی الاسفار **وایضا**
لا نسلم عروض العدد للاشیاء الغیر المتناهیة من حیث هی هی حتی یقال انه زوج او فرد کما مر تحقیقه **المقصد السابع** فی برهان
جعله فی الاسفار من تقریرات السابق **واری** جعله علیحدة وتسمیته ببرهان الزیادة **وتقریره** ان کل عدد فهو قابل للزیادة
فیکون اقل من عدد فالعدد العارض للغیر المتناهیة ایضا یقبل الزیادة فیکون متناهیا **وفیه** انا لا نسلم الکلیة بل هو فی المتناهی
وقیاس غیر المتناهی علیه مع الفارق **ولو سلمنا** فلا نسلم عروض العدد للغیر المتناهی کما مر **المقصد الثامن** فی برهان اری
تسمیته ببرهان النسبة **وتقریره** انه لو وجدت جملة غیر متناهیة سواء کانت من العلل والمعلولات او غیرها ففی لا محالة تشتمل علی
الوف فعدة الالوف الموجودة فیها اما ان تکون مساویة لعدة آحادها او اکثر وکل منهما محال لان عدة الآحاد یجب ان تکون الف
مرة مثل عدة الالوف فلا بد ان تکون اقل ویشتمل الآحاد علی جانبین احدهما بقدر عدة الالوف والاخری بقدر الزائد علیها فالاولی
الجملة التی بقدر عدة الالوف اما ان یکون من جانب المتناهی او من جانب الغیر المتناهی وعلی التقدیرین یلزم تناهی السلسلة هذا خلف
وان کانت السلسلة غیر متناهیة من الجانبین نفرض مقطعا فیحصل جانب متناه فیتاتی الترديد اما لزوم التناهی علی التقدیر الاول فلان
عدة الالوف متناهیة لکونها محصورة بین حاصرین هما طرف السلسلة والمقطع الذی هو مبدء الثانیة واذا تناهت عدة الالوف
تناهت السلسلة واما علی التقدیر الثانی فلان الجملة التی هی بقدر الزائد یکون متناهیة بالضرورة فیلزم تناهی السلسلة **وفیه** علی
ما فی الاسفار وغیره منع المنفصلة القائلة بان هذا مساو لذلک او اکثر او اقل بان التساوی والتفاوت من خواص المتناهی وان ارید
بالتساوی مجرد ان یقع بازاء کل جزء جزء فلا نسلم استحالته فیما بین العددین **المقصد التاسع** فی برهان اخترعه کمال المحققین
ولم یسمه باسم **واری** تسمیته ببرهان اختلاف النصفین **وتقریره** علی ما ذکره هو فی العروة الوثقی انا نمهد اولا ان کل جملة ذهبت
من القوة الی الفعل فی الآن او فی الزمان المتناهی او الغیر المتناهی الماضی او فی نفس الواقع فالمجموع الحاصل من آحاد تلک الجملة
امر متعین متشخص سواء کان وجود آحادها معا او لا معا وثانیا ان کونه متعینا یوجب ان یکون معروضا لعدد معین بحسب حاده فان التعین
بحسب نفسه واجزائه یستحیل ان یکون معروضا لعدد مبهم کلی وثالثا ان کل عدد معین فی الواقع لا بد ان یکون فی الواقع زوجا او فردا
ولا ثالث لهما وان لم نعلم بعینه وبعد تمهید ذلک نقول اذا وجدت جملة من الغیر المتناهی من مبدء معین الی الجانب الآخر اجد اتحاد
الوجه التی مرت یجب ان یکون متعینة بالمقدمة الاولی فیجب ان تکون معروضة لعدد معین بالثانیة ولا بد ان یکون ذلک العدد زوجا

او فرد ا بالثالثة فان كان فردا فبانتقاص احد يصير زوجا واذا كان زوجا صح انقسامه بمتساويين ومورد القسمة يجب ان يكون واحدا من عدد والسلسلة فمن هذا الحد الاوسط الى المبدأ متناه ومنه الى الجانب الآخر غير متناه مع انهما متساويان هذا خلف وانما حكمنا بتناهي الاول لانه محصور بين الحاصرين ومحصورية غير المتناهي باطل كما هو المشهور ولانه انما فرض هذه الجملة غير متناه في الجانب الآخر دون الاوساط فهي انما يكون متناهية ولا يكون نهوض البرهان الا في ما يكون كذلك فلا ضير **اقول** للمانع ان يمنع المقدمة الثانية ويقول لا يلزم من التعين مطلقا عروض العدد بل هو من خواص المتعين المتناهي فان من لوازم العدد قبول الزيادة وهو منتف ههنا لانتفاء اللازم لاسيما اذا كان لازم الماهية يستلزم انتفاء الملزوم كيف لا والعقل يجزم في قولنا كلما كان الشيء معروضا للعدد كان قابلا للزيادة فبالضرورة يجزم في عكس نقيضه اي قولنا كلما لم يكن الشيء قابلا للزيادة لم يكن معروضا للعدد ومع الجزم بهذا العكس كيف يجوز عروض العدد للغير المتناهي وهو غير قابل للزيادة وان شئت ترتيبه على نمط القياس فقل الشيء الغير المتناهي من حيث هو هو غير قابل للزيادة وما لا يكون قابلا للزيادة لا يكون معروضا للزيادة اما الصغرى فلانه لو قبل الزيادة لكان متناهيا لان كل ما يقبل الزيادة فهو متناه واما الكبرى فلما مر فتحصيل النتيجة الغير المتناهي لا يكون معروضا للعدد وبعد ما ثبت هذا لا يصدق كل ما هو متعين معروض العدد **وايضا** للمانع ان يمنع المقدمة الثالثة ويقول لا نسلم ان كل عدد متناهيا كان او غير متناه يكون اما زوجا او فردا بل هو من خواص المتناهي كيف لا والعقل يجزم في قولنا كل ما يكون زوجا يكون منقسما بمتساويين فيجزم في عكس نقيضه وهو قولنا كل ما لا يكون منقسما بمتساويين لا يكون زوجا ونضم معه صغرى صادقة وهي قولنا الغير المتناهي ليس منقسما بمتساويين فينتج الغير المتناهي ليس بزوج واذا ثبت انه ليس بزوج ثبت انه ليس بفرد ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فالفرد عبارة عن ما يكون من شانه ان ينقسم بمتساويين ولا يكون منقسما بهما وان شئت ترتيب القياس فهكذا غير المتناهي لا يمكن ان يكون منقسما بمتساويين وكل ما لا يمكن انقسامه بمتساويين لا يمكن كونه زوجا فينتج غير المتناهي لا يمكن ان يكون زوجا وكل ما لا يمكن ان يكون زوجا لا يمكن ان يكون فردا فغير المتناهي لا يمكن ان يكون فردا ومع الجزم بهذه المقدمات كيف يصح العقل قوله كل عدد اما زوج او فرد **المقصد العاشر** في برهان استخرجه فخر الافاضل وسماه برهان التحريك **وتقريره** على ما اورده هو في حواشي شرح هداية الحكمة للميبذي انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدء معين كنقطة آ لا الى النهاية

ونسميه خط آ ح ونخرج من النقطة آ ح وهو خط ب ر ولو لم يكن مساويا لخط ب ر بالتمام الى خلاف جهة عدم ه على موضع ملاقاة الخط مع راس فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط آ ح من خصائص المتناهي وغير المتناهي ب

آ عمودا قصيرا وهو خط آ ب ونخرج من ب خطا غير متناه مساويا لخط يلزم التقاطع او انقطاع آ ح مع انه فرض غير متناه فنقول اذا فرض حركة التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعة منه بمقدار الشبر تحت العمود ويتعين نقطة العمود فينتقص خطه عن خط آ ح الغير المتناهي بالمقدار المذكور بلا شبهة ايضا وهذا يبطل عدم التناهي في جهة **اقول** فيه على نحو ما مر ان المساواة لا يتصف بالمساواة بمثله الا بمعنى عدم الانقطاع وهو لا يفيد المدعى كما لا يخفى **المقصد الحادي عشر** في ما استخرجه ذلك الفخر ايضا وسماه برهان المساواة **وتقريره** انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل للجزء وجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا والاستحالة بينة وجه الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان ينفصل من الكل مقدار شبر مثلا والباقي يكون غير متناه لا محالة ثم ننفصل من الباقي مقدار شبر آخر وهكذا الى النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية مساو للآخر وللكل واللازم التناهي عند فرض التطبيق **اقول** فيه ايضا على نحو ما مر ان المساواة في الاشياء الغير المتناهية وان كان بعض منها جزء من البعض ليس الا بمعنى عدم الانقطاع في جهة وهو لا يفيد الزيادة

المقصد العاشر في برهان التحريك

المقصد الحادي عشر في برهان المساواة

والنقصان **المقصد الثانی عشر** فی ما استخرجه ذلک الفخر ایضا وسماه برهان الاعظمیة **وتقریره** انه لو کان بعد غیر متناه لکان الشیٔ اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو محال بیان الملازمة ان الکل اعظم من جزئه وعلی تقدیر وقوع بعد غیر متناه یکون جزء الجزء وجزء جزء الجزء وهکذا مساویا للکل کما مر والاعظم من احد المتساویین اعظم من الآخر فالکل اعظم من نفسه بمراتب **اقول** فیه ایضا ما فی الاولین فلا تغفل **المقصد الثالث عشر** فی برهان سنح لبعض الاعلام فی شرحه لهدایة الحکمة حیث قال وقد ظهر لی برهان سمیته بالبرهان الحدسی وهو انه لو امکن وجود بعد غیر متناه لزم انحصار الغیر المتناهی بین الحدین و ذلک لان لذلک البعد الغیر المتناهی اجزاء غیر متناهیة بحسب الحد وبحیث یکون کل منها غیر متناه واذا تحقق ذلک البعد الغیر المتناهی ممتدا من مبدء معین فما دام لم یتحقق بجزئه ای جزء کان مبتدیا من المبدء الذی هو مبدء الکل لم یتحقق البعد الذی هو الکل فلزم تحقق جزء غیر متناه بین ذلک البعد وبین الحد الآخر لا محالة ولا خفاء فی هذا البرهان عند تحقق الحدس انتهی **واقول** بل فیه خفاء عند صاحب الحدس الصحیح فان توقف تحقق الکل علی تحقق جزئه بمبدئه ومنتهاه من خواص المتناهی واما فی غیر المتناهی فممنوع علی ان اجزاء البعد وان کان غیر متناه لیست الا التحلیلیة فلا توقف **المقصد الرابع عشر** فی برهان ذکره ذلک الشارح ایضا **وارى** تسمیته ببرهان الاشتمال **وتقریره** ما ذکره بقوله قد ظهر لی برهان آخر لطیف هو انه لو امکن وجود خط غیر متناه لامکن ان توجد فیه نقاط غیر متناهیة العدد فلنفرض خط آب غیر متناه ولنخرج من نقطة آ وهی طرفه عمودا علیه غیر متصل به وهو خط آد ثم نخرج من خط دخط دج موازیا لآب ونصل بین خطین بخط آج فنقول علی تقدیر کون آب غیر متناه یلزم امکان تحقق خطوط غیر متناهیة بین د وبین النقاط المفروضة فی آب لکل خط متقاطع فی آج فیلزم امکان اشتمال خط آج علی نقاط غیر متناهیة بالفعل مع کونه محصورا بین حاصرین انتهی **وخدشه** فخر الافاضل بان هذا الدلیل منقوض بالخط المتناهی اذ لنا ان نقول لو امکن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامکن ان یوجد فیه نقاط غیر متناهیة ونسوق البرهان **اقول** هذه الخدشة مخدوشة بان فی الخط المتناهی لا یفرض العقل فی ای زمان کان الا نقاطا متناهیة وان کان فرضه لا یقف عند حد بخلاف غیر المتناهی فکم من فرق بینهما **المقصد الخامس عشر** فی برهان المسامتة **وتقریره** علی ما فی شرح عیون الحکمة للامام الرازی وغیره انه لو کان وجود بعد غیر متناه معقولا لکان وجود خط غیر متناه متصورا فلنفرض کرة خرج من مرکزها ولنسمه د خط متناه هو خط آب موازیا للخط الغیر المتناهی المفروض خارج الدائرة ولنسمه جر فاذا تحرکت الکرة بحیث یصیر ذلک الخط الموازی مسامتا له فنقول انه ما کان مسامتا ثم صار مسامتا له ای بحیث یقاطعه ولو بعد الاخراج فهذه المسامتة حادثة لا یکون قبله فلا بد ان یکون المسامتة فیها مسبوقة بل ما یفرض اولا لا یکون اولا فثبت کل نقطة فرضت فیها فرضنا فیه وحکمنا بانها اول اخری وکانت المسامتة الحاصلة وکل حادث لا بد له من اول لهذه المسامتة اول آن لا تکون بسامتة اخری وهو غیر ممکن ههنا لان ذلک الخط غیر متناه بالفرض نقطة الا ما لا یتناهی فکل نقطة نقطة المسامتة فان فوقها نقطة مع تلک النقطة قبل هذه المسامتة

ای الامام فخر الدین الرازی رح ۱۲ منه سلمه

فاذن فرض ان ذلک الخط غیر متناه یوجب ان تحصل فیه نقطة هی اول نقط المسامتة وان لاتحصل و هذا جمع بین النقیضین وهو محال فکون ذلک الخط غیر متناه یوجب المحال فیکون محالا **وان شئت** زیادة التوضیح فمهد مقدمتین احدٰیهما انه اذا کان الخط المتناهی الخارج عن مرکز الکرة موازیا لذلک الخط الغیر المتناهی فاذا استدارت الکرة انتقل ذلک الخط من الموازاة الی المسامتة ثم لاتزال تستدیر وتنتقل المسامتة الی نقطة اخری الی ان یصیر ذلک الخط قائما علی الخط الغیر المتناهی واخریٰهما ان اقلیدس ذکر فی صدر المقالة الاولی من کتابه ان لنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم واذا کان کذلک فلا نقطة فی الخط الغیر المتناهی الا ویمکننا ان نصل بینها وبین مرکز الکرة بخط مستقیم اذا عرفت هذا فنقول ذلک الخط المتناهی اذا زال عن الموازاة الی المسامتة فاذا سامت نقطة انطبق علی الخط الواصل بین تلک النقطة وبین مرکز الکرة یکون انطباقه علی الخط الواصل بین النقطة الفوقانیة وبین المرکز قبل انطباقه علی الخط الواصل بین النقطة التحتانیة وبین المرکز کما یتضح من هذا الشکل وکل مسامتة لابد ان تکون علی زاویة حادثة عند المرکز بین خط ثابت موازٍ وبین المتحرک والزاویة المذکورة قابلة للقسمة الی غیر النهایة ففی جزء منها تکون المسامتة مع نقطة اخری سابقة علی الاول لامحالة **وقد یعتبر** کون الخط الموازی نصف قطر کرة کما فی الشمس البازغة لکن البرهان لایتوقف علیه بل هو لمزید التوضیح فان الخط الموازی سواء کان نصف قطر الکرة او اقل او اکثر اذا تحرک لابد ان یصیر الی المسامتة **وقد یقرر** بفرض خط موازٍ خارج عن نقطة للغیر المتناهی ثم تحرکه الی جهة المسامتة من دون فرض کرة وتحریکها کما فی المحصل والطوالع والمقصود حاصل علی کل تقدیر **واورد** علی هذا البرهان بوجوه احدها ما اورده المحقق الطوسی فی نقد المحصل من ان الامور الواقعة فی زمان انما یکون اوائلها آن هو مبدء ذلک الزمان کالحرکة فان مبدءها هو الآن الذی لم یشرع المتحرک فی الحرکة بعد فکل آن بعد ذلک الآن فان الحرکة قد غبر منها جزء حتی وصل ذلک الجزء یقبل القسمة الی مالانهایة له وکذلک مسامتة الخط للخط بعد الموازاة فانها تقع فی زمان بخلاف مسامتة الخط الواقعة فی آن فمبدء المسامتة یکون آن الموازاة وکل آن بعد ذلک الآن یکون الخط مسامتا بعد ان عبر من المسامتة شیء منقسم الی مالانهایة له وبان من ذلک ان المحال لیس بلازم **وتوضیحه** علی ما ذکره العلامة الجرجانی فی حواشی المحاکمات وغیره من انه ان ارید بقوله لابد للمسامتة الحادثة من اول انه لابد لها من زمان هو اول ما ان وجوده فمسلم لکن لایلزم من ذلک ان یکون هناک نقطة هی اول ما یمکن ان یفرض المسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الی النهایة کالحرکة ففی بعض هذا الزمان تنقضی هذه الحرکة وان ارید انه لابد من آن هو اول آنات وجودها فهو ممنوع کیف والمسامتة فی هذا الزمان آنیة فهی حاصلة فی جمیع الاجزاء المفروضة فی زمان الحرکة **وثانیها** ما اورده الامام الرازی فی شرح عیون الحکمة بالنقض من ان هذا الدلیل بعینه یدل علی ان لانهایة للابعاد وبیانه ان اعظم الخطوط المستقیمة هو محور العالم فلیفرض الکرة التی ذکرتموها وهی غیر کرة العالم خرج من مرکزها خط موازٍ لذلک المحور فاذا دارت الکرة حتی صار طرف هذا الخط المتناهی مسامتا لطرف هذا المحور فقد حدث زاویة بسبب میل هذا الخط عن تلک الموازاة الی هذه المسامتة ولاشک ان تلک الزاویة قابلة للقسمة فالخط الخارج یمکن ان یحدث زاویة اضیق منها ویکون طرفه لامحالة مسامتا لنقطة فوق طرف محور العالم وذلک ما اوردناه **وقال** عضد المحققین فی المواقف بعد هذا البحث مالا ورود له کیف فان المسامتة مع نقطة لاوجود لها لا فی العقل والوهم البحت لاعبرة به انتهی **وشیده** العلامة الجرجانی فی شرحه بقوله تحقیقه ان اللازم مما ذکره نقطة موهومة غیر متناهیة فی خط موهوم غیر متناه والکلام فی تناهی الابعاد الموجودة فی الخارج

دون الموهومة الصرفة انتهى **اقول** هذا الدفع مع تحقيقه خارج عن دائرة التحقيق فان غرض الناقض ليس الا الالزام بان لم يلكم يوجد فى الصورة المذكورة وهو يقتضى ان يوجد فوق محدد العالم شئ مع انكم لا تقولون به وهذا الالزام لا يدفع بما ذكره كما لا يخفى **وثالثها** انا لا نسلم انه لو وجد بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه مع وجود خط آخر متناه مواز للاول ولا مسامتة ثانيا اذ يجوز ان يكون لبعض هذه الامور محالا فى نفسه ويكون كل منها ممكنا فى نفسه واجتماعها محالا كاجتماع قيام زيد مع عدمه **وجوابه** انا نعلم ببداهة العقل ان كل واحد من هذه الفروض مجموعها ممكن على كل تقدير كيف ومن الفروض ما يحكم العقل بداهة بجوازها كالفروض الهندسية وهى بعضها منها ومنعه ليس الا مكابرة **ورابعها** انا لا نسلم ان المسامتة بعض الزاوية او الحركة قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم اذا كان لبعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان توجد به مسامتة لكنها ينقسمان بالقوة لا بالفعل ثم توضيح ما ذكرتموه لا تمتنع حركة قطر الدائرة على قوس منها بل تمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من خلط ما بالقوة بما كان بالفعل **ودفعه** بعضهم بان ما ذكرناه احكام وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها كسائر الهندسيات فليس المدعى الا انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول نقطة فى الوهم لكن الخط الغير المتناهى لا تتعين فيه نقطة للاولية **وفيه بحث** لانه لا يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة حدوثها وهو لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هى اول نقط المسامتة وذلك لانه لا بد لحدوث المسامتة من حركة واقعة فى ما فاذا وجدت كانت المسامتة حاصلة فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان وتلك الآنات المفروضة فيه لا تقف عند حد فكذا المسامتات الواقعة فيها فلا يتعين نقطة اولى يقف الوهم عندها **فان قلت** المسامتة آنية فلا بد لها من نقطة غير مسبوقة باخرى **قلت** مسامتة الخط للنقطة آنية واما المسامتة المذكورة اعنى مسامتة الخط للخط فلا يتصور حدوثها الا بوجود حركة فى زمان فليس هناك مسامتة الا وهى مسبوقة فى الوهم باخرى الى غير النهاية **وقد يدفع** هذا البحث بان غرضنا انه اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هى اولى نقط المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية العدد بالفعل فى زمان متناه وهو محال كذا فى شرح المواقف **وخامسها** انا لا نسلم وجود اول نقطة المسامتة بيان ما ذكرتم بان نقول اذا تحرك نصف قطر الكرة كما ذكرتم وجب ان لا يوجد فى الخط الذى لا يتناهى نقطة هى اول نقط المسامتة لان المسامتة انما تكون بزاوية وحركة منقسمتين فلا يوجد هناك ما هو اول لان كل نقطة تفرض فوقها نقطة اخرى **وجوابه** من وجهين **الاول** انا بينا لزومه ذلك بان المسامتة لها اول لكونها حادثة وهو يكون بنقطة ضرورة ودليل امتناع اللازم لا يدل على عدم الملازمة والاجار بمثله فى كل قياس استثنائى يستثنى فيه نقيض التالى **والثانى** انا نستدل هكذا لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك الخط من الموازاة الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقط المسامتة او لا يوجد وكلاهما محال بدليلكم ودليلنا وح لا مساغ للايراد كما لا يخفى كذا فى المحاكمات وههنا تقرير آخر للبرهان المذكور ذكره فى الشمس البازغة بقوله وقد الح لى بهداية بالحجة فى تقويم البرهان اقا الحجة وهى انه اذا تحرك الخط الموازى للخط الغير المتناهى مع ثبات طرف منه تزول الموازاة وتحدث المسامتة قطعا لكن حدوثها بعد الموازاة مع الغير المتناهى محال اذ لو حدثت لكانت فى اى آن يفرض مع نقطة من الخط الغير المتناهى والمقصود المسامتة مع تلك النقطة الا بالمرور على تمام ما قبلها اعنى بانقضاء المسامتة مع ما قبلها من الخط المتناهى فى جهة عدم التناهى بالتدريج ولا يتأتى ذلك فى زمان متناه نعم لك ان تقول انه يلزم ان يكون زمان المسامتة غير متناه فى جانب المضى فلا تكون حادثة او انه يلزم ان يكون بين حالتى الموازاة والمسامتة مع اية نقطة تفرض من الغير المتناهى زمان غير متناه او انه يلزم ان لا تخرج المسامتة من القوة الى الفعل انتهى **وقال** محشى المحققين فى حواشى الشمس البازغة هذا البرهان وان ذكره بعض المحققين سابقا فلم يتحقق المبيع

للمصنف اليه وتوارد على قلبه لكن فيه خدشة عظيمة اشار اليها بعض الماهرين كالفاضل الخوانساري وغيره من
المحققين منهم استاذنا العلامة ومرشدنا الفهامة كمال الملة والدين وهي ان الزمان التناهي كالساعة
يجوز ان يكون معيارا للمسافة مع الخط الغير التناهي وذلك بان يكون الذراع الاول من الخط الغير
التناهي الذي مبدءه مبدء الخط ومنتهى الحركة المسافة يحصل مسافة الخط التناهي مسافة في نصف ساعة مثلا والذراع
الذي يصله فوقه في ربع ساعة والذي فوقه في ثمن ساعة وهكذا يقطع الاجزاء المسافة الغير التناهية في الساعة مثلا في اجزائها التناقصة الغير
التناهية والحركة وان كانت في مسافتها الحقيقية مساوية لكنها يجوز ان تكون مختلفة بالنسبة الى المسافة بل هو الظاهر لمن له ادنى حدس
في الامور التناهية ايضا وله بيان هندسي ايضا مخافة التطويل لا نرخص ذكره وافادجدنا ومرشدنا رئيس العلماء المحققين وقدوة العرفاء الواصلين
نظام الملة والدين قدس سره في ازاحتها بان مسافة الخط التناهي بغيره حركة تقطع له ولا يمكن قطع غير التناهي بالحركة في الزمان
التناهي وان كانت مختلفة بالسرعة والبطوء فالشبهة نشأت من تشابك النظر الى الظاهر والخفي وعرضت بالفرق بين الحركة على الخط الغير
التناهي وبين الحركة مع المسافة معه ان المسافة الحقيقية لا يمكن قطعها بالحركة التناهية وان كانت مختلفة اما المسافة فلا يظهر وجه
الاستحالة في الحركة المتفاوتة بالنظر الى مسافتها فبعد المباحثة لم يستقر الآراء على تمامية الحجة واستقر الرأي على عدم تماميتها انتهى كلامه
المقصد السادس عشر في برهان الموازاة وهو عكس لما قبله اخترعه العلامة الرازي حيث قال في المحاكمات بعد ذكر برهان المسامتة
ونحن نقول بان ارباب البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي آخر
نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو باطل بما بان الا انه ان المسامتة كانت وبالبقيت فلا بد ان يكون لها نهاية واما بطلان اللازم فلان
كل نقطة فرضت في الخط الغير التناهي انها آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة
المفروضة يكون على سمت من سموت المسامتة وكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية وحركة للقطر قطعا والمسامتة يعتبر
تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة تكون بعد المسامتة بها فما فرضناه آخر نقطة المسامتة لا يكون آخر نقطة المسامتة وهو محال واذا كان في تلك
البرهان برهان المسامتة فلنسلم بهذا برهان الموازاة انتهى وقد يقال ما في اصله نقضا وابراما فالفصل المقصد السابع عشر في
برهان اورده صاحب التلويحات وهو في الحقيقة تقرير من تقريرات برهان المسامتة وعلى تقدير جعله علحدة كما هو المتداول بينهم احق بان يسمى
ببرهان المسامتة بعد المقاطعة وتقريره على ما في التلويحات وغيره انه ان صحت اللانهاية في الاجسام كان لنا فرض دائرة خرج عن مركزها
خط غير متناه وهو خط آب مقاطعا لخط آخر غير متناه وهو خط جـ د
والخارج عن المركز يلازم المركز فاذا تحركت الدائرة تحرك
الخارج منها الى المسامتة واذا عادت عاد الى مسامتة الخط ثم الى
مقاطعته فاذا سامت قبل المقاطعة الخارج عن الدائرة ما يسامته
لابد من اول نقطة للمسامتة وكذلك بعد المقاطعة لابد من آخر
نقطة وغير التناهي لا يقبل كل نقطة نقطة اخرى وكذلك بعد كل
نقطة فلا يتصور تمام حركة دورية فبطلت اللانهاية قال ابن
كمونة في شرح التلويحات اختار فرض العود لا فرض تتميم الدورة مع ان الفرض يحصل على التقديرين بل ان تمام الدورة يقتضي المسامتة
من جانب آخر اولا ثم المقاطعة بعد ذلك ثانيا لان الفرض العود يتم البرهان على التقدير كون خط جـ لا يتناهى من جهتين وكونه لا يتناهى

من جهة واحدة واما بفرض تتميم الدورة فلا يتم الا اذا كان خط ج د غير متناه من الجانبين انتهى **وقال** في شرح قوله فاذا تحركت الدايرة الخ معناه انا لما فرضنا خط آب ملازما لمركز الدائرة فاذا تحركت نصف الدورة فلا بد وان يصير خط آب مقاطعا مسامتا بهذه الصورة انتهى **وقال** ايضا بان يقال لو جاز لاتناهي المستديرة لتخلص وهو محال فكذا الملزوم اشارة الى التسمية بهذا

يمكن اختصار هذا البرهان الا ابعاد مع تمام هذه الحركة خط آب عن خط ج د انتهى **وفيه** البرهان برهان التخلص وهو في الحقيقة تقريبه

المقصد الثامن عشر في برهان التخلص

من تقارير برهان الموازاة **وذكر** صاحب المواقف اولا برهان المسامتة بالتقرير المذكور المشهور ثم قال الثاني وهو عكس الاول وهو لزيادة تحقيق وتقريره ان نفرض خطين غير متناهيين متقاطعين ثم ينفرجان كانهما مايلان الى الموازاة فلا بد في الموازاة من ان يتخلص احدهما عن الآخر ولا يتصور ذلك الا بنقطة هي نهايتهما ويلزم الخلف **وقال** شارحه قد ذكره صاحب التلويحات وشهر ببرهان التخلص وانما يتضح اذا فرض كرة خرج من مركزها خط غير متناه مقاطع لآخر غير متناه ايضا فاذا تحركت الكرة فقبل تمام الدورة لا بد ان يصير الخط الخارج من مركزها موازيا للآخر فيلزم تناهيهما وبرهان الموازاة ماخوذ منه فظهر ان براهين المسامتة والموازاة والتخلص راجعة الى اصل واحد انتهى **اقول** في كلام كل من الماتن والشارح خلل من وجه اما في كلام الماتن فهو انه جعل هذا البرهان عكسا لبرهان المسامتة مع انه اعتبر فيه المقاطعة ولم يعتبر ذلك في برهان المسامتة واما في كلام الشارح فهو انه احال ذكر هذا البرهان الى التلويحات مع انه لا وجود له فيه والمذكور فيه ليس الا الذي سميناه ببرهان المسامتة بعد المقاطعة

المقصد التاسع عشر في برهان التلاقي

وهو عكس التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين فاذا تحرك احدهما الى الآخر وتلاقيا فلا بد ان تتحقق نقطة هي اول نقط الملاقاة لما مر فيلزم تناهي الخطين كذا في الحواشي الفخرية

المقصد العشرون في برهان المقاطعة بعد المسامتة

وهو عكس لما ذكر في التلويحات وتقريره ظاهر مما سبق وهذا وان لم يكن منفردا عندهم لكن لما افردوا برهان التلاقي وجب عليهم افراده

المقصد الحادي والعشرون في برهان المسامتتين

وتقريره انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض خط سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل ذلك الخط من التوازي الى المسامتة لزم ان تتحرك نقطة المسامتة مع الخطين الذين احدهما اقرب من المتحرك مسافتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كون حركة احديهما التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة بطيئا لكون مسافته اقل مع هذا محال هذا اذا كان ذلك الخط متناهيا وعلى تقدير عدم تناهيه يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما متفاوتتين او متساويتين مع كون احديهما اقرب والاقرب البطاء **وفيه** ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا قبل

المقصد الثاني والعشرون في برهان التخلصين

وهو عكس برهان المسامتتين **قال** فخر الافاضل في حواشي شرح الهداية انت خبير بان جعل برهان التلاقي برهانا آخر سوى برهان التخلصين وكذا التخلصين سوى المسامتتين لا يخلو عن شيء والظاهر ان التفاوت بينهما انما هو بالتقرير انتهى

المقصد الثالث والعشرون في برهان نقله في الحواشي الفخرية عن بعض الشروح **واومى** لتسميته ببرهان

كثرة الانصاف وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منتصفا له اذ لو فرض
تطبيق كل قسم منه مع الآخر تطابق والا لزم التناهي فيلزم تنصف بالنقط الغير المتناهية ويلزم اعظمية الجزء من الكل
بل تحقق مقادير غير متناهية كل منها اعظم من الكل **اقول** فيما مر في برهان المنصف فتذكر **المقصد الرابع والعشرون**
في برهان **اري** تسميته ببرهان تحرك الكرتين **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد في الجهات الى غير النهاية فرضنا كرتين
احديهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ونخرجه في الجهتين لا الى نهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق
من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منه اليهما من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى التحت فاذا دارت الكرتان حول
نفسهما النصف الدورة يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس فيلزم كون الكل جزء وبالعكس وهو محال ضرورة **قال** فخر الافاضل
لا يخفى على المنصف ان هذا بالحقيقة يرجع الى المذكور ولعل فرض الكرتين لئلا يعترض ان الحركة على الخط الغير المتناهي
محال لم يندفع بالفرض المذكور اذ لمانع ان يمنع حركة الغير المتناهي بحركة الكرة على الوجه المذكور انتهى **اقول**
رجوعه الى المذكور غير ظاهر فان المقصود بالذات في المذكور ليس الا كثرة الانصاف وان لزمت منه محالات آخر
والمقصود بالذات ههنا كون الكل جزء والجزء كلا وما ذكره من المنع مكابرة اذ حركة الكرة تستلزم حركة قطرها بالضرورة
كما ثبت في الاصول الهندسية **المقصد الخامس والعشرون** في برهان ذكره صاحب الحواشي الفخرية
نقلا عن بعض الشروح **واري** تسميته ببرهان خلو الحيز **وتقريره** انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدء من مبدء معين
لامكن توهم حركته الى جانب المبدء على الاستقامة فيلزم خلو الحيز في الجانب الآخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه **وفيه**
ما مر في برهان التطبيق من منع مثل هذه الحركة الغير المتناهي فتذكر **المقصد السادس والعشرون** ما ذكره ايضا نقلا
عنه **واري** تسميته ببرهان طرح الوسط **وتقريره** انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء من الوسط وتوهم
اتصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر من خلو الحيز ويلزم منه تناهي الخط بتمامه **وفيه** ايضا مثل ما في سابقه فلا تغفل
المقصد السابع والعشرون في برهان **اري** تسميته ببرهان ازدياد مسافة الابطاء **وتقريره** انه لو امكن
عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد خطان متوازيان فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا ميل الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات في الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الابعد مع كون
الانتقال في المسامتات في الخط الاقرب ابطاء هذا خلف **وفيه** انه جار في المتناهي ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
المقصد الثامن والعشرون في ما اورده في الحواشي الفخرية نقلا عن بعض الشروح انه لو امكن عدم تناهي
البعد لامكن ان يوجد خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط بحيث ينتقل من الموازاة
الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على تقاطع الابعد مع استحالة ذلك التقدم لظهور ان الخط المتحرك
كان موازيا لها بمجرد التحرك انتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يقاطع مع كل منهما معا **واري**
تسمية هذا البرهان ببرهان المعية **وحدسه** فخر الافاضل بمنع جواز الحركة على غير المتناهي والقول
بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع **وفيه** ما ذكرته سابقا من ان منع عدم تحرك الخط
مع تحرك دائرة مكابرة **المقصد التاسع والعشرون** في برهان جعله صاحب الحواشي الفخرية من الاقدام
على السابق **واري** جعله علحدة وتسميته ببرهان الطفرة **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا

غير متناه مستقيما عن جنبيه كرتين بعد مركز احدهما عن ذلك الخط ضعف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوايم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين الى نهاية ثم يفرض ان تتحرك الكرتان حول مركزيهما متشابهين قدرا مع اختلاف الجهة وتحركهما تحرك الخطان الخارجان من المركزين ويصير تقاطع الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخارج من مركز البعيدة ثم يزيد البعد بين هاتين النقطتين بتزايد الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دوريهما يصير كل من الخطين موازيا للخط الاول بعد قطعه تمامه فيلزم قطع الخارجين من المركزين في زمان واحد مع ان الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخارج من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطفرة **وخدشه** فخر الافاضل بان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان وجواز ذلك ممنوع انتهى **اقول** غرض المستدل ليس الا ان موازاة الخطين عند تحرك كل من الكرتين ربع الدور امر محسوس لا يمكن ان ينكره الا السوفسطائي وذلك موقوف على قطع المسافة الغير المتناهية وهو المطلوب **المقصد الثلاثون** في برهان ذكره شارح الهياكل **واخرى** ان يسمى ببرهان تلاقي المتوازيين **وتقريره** انا اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دايرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم ثم حركنا الدائرة ربع الدور فلا بد ان يتحرك القطر المتقاطع الى ان يوازي فاما ان ينفصل تلك الحركة عن الخط الغير المتناهي او لا ينفصل فعلى الاول يلزم تلاقي المتوازيين وتوازي المتقاطعين وعلى الثاني يلزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه **وخدشه** بعضهم باختيار الشق الثاني ونقول يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه والمحال انما هو قطع المتناهي كذلك **وقد** مر ماله وما عليه فتذكر **المقصد الحادي والثلاثون** في برهان اورده السيد السمرقندي في حواشي شرح الهياكل **وارى** تسميته ببرهان حصر الانحصر **وتقريره** انه لو امكن وجود اللاتناهي لامكن ان يخرج من مبدء واحد كنقطة آ خطا غير متناه وهو خط آه الغير المتناهي من المذكور آب ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في قطعة ج وكل نقطة من النقاط المفروضة في خط آب بخطوط يكون فيكون ج د اعظم من ب د وكذا ج ك اعظم من ب ك وكذا ج ه للزاوية المنفرجة والتوالي للحادة كما تشهد به المقدمات الهندسية بين ج والخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من الغير المتناهي ما مر في البرهان السلمي مرا فانتظره مفتشا **وقال** فخر الافاضل

امكن وجود اللاتناهي لامكن ان يخرج جهته ر ولننفصل من طرف المبدء من الخط اقليدس مع هو مثلث آب ج ونفصل بين كل منها وتر الزاوية ج ب د المنفرجة اعظم من ب ه لكون الاول موترة فلو كان ب د غير متناه كان الانفراج مع كونه محصورا بين حاصرين وهو يكفي انفراج محصور على انتهاء آ د وهو

آجـ فنقول يمكن وصل خطوط بين رأس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية ويكون كل منها وترا للقائمة و لنسوق البرهان
وهو اختصر انتهى **المقصد الثاني والثلثون** في برهان استخرجته وسميته ببرهان الوصل وهو قريب من برهان الاتصال
وتقريره انه لو امكن لاتناهي الابعاد لامكن ان يوجد بعد غير متناه كخط آب مثلا في جهتيه او في احديهما ونفرض بعدا آخر متناهيا
كيف ما اتفق ونصل بين النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط آب وبين ذلك البعد بخطوط فيلزم وجود الحدود الغير المتناهية
بالفعل في المتناهي هذا خلف **المقصد الثالث والثلثون** في ما استخرجته ايضا وسميته ببرهان حركة القطرين هو
انا فرضنا كرتين قطر احديهما المسمى
بآب غير متناه في جهتيه وقطر آخر
المسمى بب متناه الى المحيط غير
متجاوز عنه وفرضنا ان حركتهما
متساوية جهة وقدرا سرعة وبطوءا
وزمانا ادحركناهما فيلزم ان يقطع ب د مسافة متناهية في زمان متناه كالساعة مثلا وفي ذلك
الزمان تقطع آب بمثل تلك الحركة مسافة غير متناهية هذا خلف **المقصد الرابع والثلثون** في ما استخرجته ايضا
وسميته ببرهان التنصيف وهو انه لو كان بعد ما او عدد ما غير متناه بالفعل لقبل التنصيف لا محالة لان كل كم فهو يقبل القسمة
لذاته كما تقرر لكن لا يقبل التنصيف كما مر فلا يكون غير متناه **المقصد الخامس والثلثون** في ما استخرجته ايضا وسميته
ببرهان الانقسام وهو انه لو كان كم ما غير متناه لقبل الانقسام الى الكسور والاربع كما لكنه لا يقبل الانقسام اليه فلا يكون غير متناه
المقصد السادس والثلثون في ما استخرجته ايضا وسميته ببرهان عروض العدد وهو انه لو وجدت الامور الغير المتناهية
فلا يخلو اما ان يعرضها من حيث هي عدد او لم يعرض لا سبيل الى الثاني لما تقرر عندهم من ان كل ما وجد في الخارج ينتزع عنه العدد
ولا سبيل الى الاول فانه لو عرض له عدد ولم يبق لا تيقنا فلا سبيل الى وجود الغير المتناهي **فان قلت** لعل عروض العدد يكون
من خواص المتناهي **قلت** هب انه كذلك لكن الجمهور اطبقوا على عروض العدد لكل ما وجد كما لا يخفى على من طالع كلماتهم
المقصد السابع والثلثون في البرهان المسمى بنسج العنكبوت وهو الذي يسمونه بالسلمي وفيه فصلان **الاول**
في تقريره المشهور المنقول عن قدماء الحكماء وهو انه لو كان امتداد ما غير متناه لامكن وجود غير المتناهي محصورا بين الحاصرين
والتالي باطل فيستلزم بطلان المقدم وجه اللزوم انه لو صح البعد الغير المتناهي لامكن وجود ساقي مثلث خرجا
من مبدء وذهبا الى غير النهاية ومعلوم ان الساقين كلما كانا اعظم كان الانفراج اكثر فيزداد الانفراج
بازدياد الساقين والساقان اذا كانا غير متناهيين فذهبا على نسق الانفراج كان البعد بين
الساقين غير متناه فينحصر غير المتناهي بين البعدين حاصرين وهما الساقان هذا محال
واعترض عليه رئيس الصناعة في الشفا بانا لا نسلم انه يلزم وجود بعد غير
متناه بين الخطين غاية ما في الباب ان يكون التزايد الى غير النهاية
لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية
بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر

متناه والزايد على المتناهي بقدر متناه متناه وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتناهي
عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد انتهى كلامه ثم قال وان اشتهى احد بيان انه لا بد من بعد غير متناه فليفرض
على الخطين الذاهبين الى غير النهاية نقطتين متقابلتين ويتصل بينهما بخط يكون وتر الزاوية التقاطع فلما كان ذهاب الخطين في
زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما
كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في ما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية
فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاصل بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف انتهى وقد رده
العلامة الرازي في المحاكمات بقوله اقول المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود الزيادات
الغير المتناهية متساوية لا وجود بعد يشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد
على بعد آخر الا بقدر واحد متناه وايضا فاما ان يثبت بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية او لا يثبت فان ثبت كان
ذلك البعد غير متناه سواء كانت تلك الزيادات متساوية او متناقصة لانها زيادات مقدارية كلما يزداد و يزيد المقدار فلما ازداد
الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالضرورة وان لم يثبت لم يبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة
في فرض تساوي الزيادات انتهى ثم قال ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا ترد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين
متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا
آخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتد الخطان الى غير النهاية فيكون البعد يزداد الى غير النهاية لان نسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد
بتلك النسبة حيث فرضت الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة عدد الابعاد
فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي هذا اذا كانت الزيادة
متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة انتهى كلامه ويرد عليه من وجوه احدها انا لا نسلم
ان سقوط المنع المذكور على التقرير المذكور ظاهر فانه اخذ فيه مقدمة وهي ان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في ما فوقه ومن المعلوم ان
مجموع الزيادات الغير المتناهية ايضا من افراد موضوع هذه القضية فيلزم وجوده في بعد متناه وذلك ما اراده الشيخ للمناقش ان يناقش
في هذه المقدمة لكنه امر آخر غير ورود المنع السابق فالقول بانه غير ساقط ساقط وثانيها انا اقول ايضا ان الزيادات المتناقصة
اذا كانت متناقصة لا يكون مجموعها مقدارا غير متناه وانما يكون كذلك اذا كانت الزيادات متساوية او متناقصة كما صرح به
الامام الرازي في شرح الاشارات وقال المحقق الدواني في مبحث انقسام الجسم من حواشي شرح التجريد القديمة المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه ايضا اما اذا كانت متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الذراع المتداخلة
الغير المتناهية بعضها نصفه وبعضها نصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع انتهى ورده الصدر المعاصر له في
حواشيه الجديدة بقوله هذا ايضا ضرورة ان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متناقصة او متزايدة مقدار مجموعها
غير متناه ومن ثم صرح العلامة الجرجاني في حواشيه على هذا الكتاب بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان
يخرج الاقسام الغير المتناهية الى الفعل والا لزم ان يكون مقداره غير متناه وصرح الشارح بذلك ايضا وكيف يتصور ان يكون

المقادير الغير المتناهية مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون مقدارها غير متناه والتنوير الذي ذكره في بيان ذلك منشا
من اشتراك اللفظ فان غير المتناهي يطلق على معنيين احدهما ما لا ينتهي الى حد يقف عنده وان امتنع خروج جميع ذلك الى الفعل
كما حقق في موضعه والثاني ما يكون بحيث اي جملة اخذت وجدت فاضلا عليها والكلام ههنا في الغير المتناهي بالمعنى الثاني ونصف
الذراع غير متناهية بهذا المعنى بل هي غير متناهية بالمعنى الاول وبين المعنيين بون بعيد انتهى كلامه وتبعه في هذا الرد شيخنا في شرح
هداية الحكمة وفيه وهن ظاهر على ما افاده المحقق في جديدة وتبعه بحر العلوم رح في حواشي شرح هداية الحكمة فان الضرورة قاضية بان
الاجزاء التحليلية شانها انها لو وجدت بالفعل ثم جمعت حصل ذلك الحجم حتى لو قال احد ان الذراع بعد الكسر صار ازيد او انقص
مما كان اولا ينسب الى السفه كيف لا والاجزاء المتساوية وان كانت بالقوة تزيد بها الحجم كما اذا كانت بالفعل فكذا الاجزاء
المتناقصة لا تزيد بها الحجم بالقوة كانت او بالفعل وبالجملة فالاجزاء التحليلية والتركيبية سواسية في افادة الحجم وان شئت زيادة
التوضيح فاستمع انا اذا جزينا المقدار الى اقسام غير متناهية متساوية كل منها ذراع مثلا فاذا جمعنا ها يزيد المقدار على ما كان
لان جمعها لا يكون الا بضم بعضها الى البعض فاذا ضم الذراع الى ذراع حصل ذراعان واذا ضم معه ثالث حصلت ثلثة اذرع وهكذا
فيحصل بضمها مقدار غير متناه وكذا اذا كانت متزايدة بالطريق الاولى واما اذا كانت متناقصة بان نصفنا المقدار ثم نصفنا
النصف ثم نصفنا نصف النصف الى غير النهاية فجمعها ليس بان يجمع نصف نصف النصف الى نصف النصف ثم يجمع نصف النصف
الى النصف حتى يزيد المقدار بل طريق جمعها ان يجمع نصف نصف النصف مثلا الى مثيله ثم يجمع نصف النصف مع مثيله ثم يجمع
مع قرينه فلا يحصل منه الا مقدار واحد فظهر ان قول المحاكم لانها زيادات مقدارية كلما تزداد يزداد المقدار الخ غير صحيح وثانيهما
ان ما ذكره من توجيه كلام الشيخ غير مفيد فان غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين
وذلك هو المستحيل والعجب انه ابعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كيف غفل عن انه متوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور كذا ذكره
فخر الافاضل ورابعها ان النظام من المعتزلة ذهب الى ان الاجزاء الغير المتناهية موجودة بالفعل في كل جسم فاستدلوا على
ابطاله ببرهان التناسب وهو انا نأخذ اجزاء متناهية من جسم مجموعها يكون حجما مع كونه مركبا من اجزاء متناهية ثم نقول ازدياد
الحجم وانتقاصه ليس الا بازدياد الاجزاء وانتقاصها فيجب ان يكون نسبة حجم الجسم المذكور الى احجام الاجسام كنسبة اجزائه الى اجزائها
ولما كان نسبة حجمه الى احجامها نسبة المتناهي الى المتناهي وجب ان يكون نسبة الاجزاء ايضا كذلك فاورد عليه بان كون
نسبة ازدياد الحجم مثل نسبة عدد الاجزاء ممنوع لان النسبة الاولى من النسب المقدارية فيجوز ان تكون له نسبة صمية والثانية من
العددية فما لا يتاتى الا اذا عرفت هذا فنقول مثل هذا الايراد الوارد على برهان التناسب يرد ههنا ايضا بان يقال لا نسلم
كون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد مثل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات اذ الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية
يجوز ان يكون لعدد الى عدد نسبة لا توجد بين المقادير كما هو مبرهن عليه في الهندسة ودفعه فخر الافاضل بان هذا لا يتوجه على المحاكم
لان كل عدد في الصورة المذكورة له مقدار وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فتكون النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية
بالضرورة وخامسها ما اورده العلامة الشيرازي في شرح هداية الحكمة بقوله فيه في كلامه نظر وهو ان قياس الكل المجموعي
على الكل الافرادي غير صحيح فلا يلزم من كون نسبة كل زيادة لبعد الى زيادة لبعد آخر كنسبة عدد الزيادات الموجودة فيه الى عدد الزيادات
الموجودة في ذلك الآخر تحقق ان يكون نسبة زيادته الى زيادة لبعد آخر كنسبة عدد الزيادات الغير المتناهية الى عدد زيادات
متناهية ليلزم الخلف المذكور اذ يجوز ان لا يكون بازاء مجموع اعداد الزيادات لبعد وان كان بازاء كل عدد زيادة لبعد انتهى ودفعه

حسن المحققين في حواشيه بقوله فيه بحث في كلامه نظر لو صح كلامه حسبما صححناه سابقا من ان الزيادات الغير المتناهية بالفعل
في خطوط عرضية غير متناهية كذلك لا تتصور الا لو وقوعها في خط غير متناه بالفعل فان الخطوط الغير المتناهية لا تتصور وجودها من
مرتبة متناهية من الخطين اي مرتبة كانت من التناهي فلا بد من خروج بعضها من مرتبة غير متناهية فيها فيكون بعض الخطوط غير متناه
بالفعل ولا بد من تحقق زيادات غير متناهية فيها انتهى **اقول** بل النظر في كلامه باق والتصوير المذكور غير صحيح فان وجود الزيادات
الغير المتناهية بالفعل لا يتوقف على ان يوجد خط واحد عرضي غير متناه بالفعل كما حسبه في التصوير بل كل خط من الخطوط العرضية متناه
لكن لما وجدت الخطوط كلها بحيث لم يبق واحد منها حكم بوجود الزيادات الغير المتناهية بالفعل كما لا يخفى **وسادسها** ما
اقول انا سلمنا ان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات لكنه لا يلزم منه وجود ما لا
فان الزيادات الغير المتناهية من حيث هي غير متناهية لا يعرضها عدد من الاعداد كما حققه فلا يلزم تحقق النسبة ههنا

الفصل الثاني في تقريرات البرهان السلمي على الوجه الآخر **اعلم** انه لما كان يرد على التقرير المشهور المنع المذكور ردوا اليه
عنه وقرروه بوجه آخر فمنهم من لخصه تلخيصا شافيا ومنهم من طوله تطويلا كافيا **فقرره** رئيس الصناعة بتمهيد مقدمات حيث قال
في الاشارات يجب ان يكون محققا عندك انه لا يمتد بعد في ملاء او خلاء ان جاز وجوده الى غير النهاية وان الامر الجائز ان يفرض ممتدا
غير متناهيين عن مبدء واحد فلا يزال البعد بينهما يتزايد ومن الجائز ان يفرض فيما بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات و
من الجائز ان يفرض هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات على اول تفاوت يفرض بغير نهاية وان كل زيادة
يوجد فانها مع المزيد عليه قد يوجد في بعد واحد وانه زيادات الكثير يمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن والا فيكون
امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزايد عليه امكان فيكون ما يمكن وجوده مشتملا على محدود ومن جملة غير المحدود **قال** الامام الرازي
في شرح هذه المسألة اي مسألة تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن ممتنعة يصح ان يخرج
من نقطة واحدة امتدادان غير متناهيين لا يزال البعد بينهما يتزايد كساقي مثلث يمتدان الى غير النهاية الثانية انه يجوز ان يوجد
بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات مثلا يكون البعد الاول ذراعا والثاني زايدا عليه بنصف ذراع والثالث زايدا عليه
ايضا بنصف ذراع وهلم جرا و ينبغي ان يكون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه
في الطول لانا اذا نصفنا خطا وجعلنا احد نصفيه اصلا وزدنا عليه نصف النصف الآخر ثم نصف النصف الباقي وهلم جرا الى
غير النهاية وهذا غير ممتنع بحسب الفرض بسبب احتمال كل مقدار للانقسامات الغير المتناهية فكانت الزيادات التي يمكن ضمها الى الاصل
غير متناهية والاصل يتزايد لا الى نهاية مع انه لا ينتهي الى مساواة الخط الاول المنصف فعلم ان هذه الزيادات اذا كانت متناقصة
لا يلزم كونها غير متناهية ان يصير المزيد عليه غير متناه واما اذا كانت بقدر واحد او كانت متزايدة فلا ريب حاصل لما كان
المثل موجودا في الزوايا اختار الشيخ المثل الذي لا ينافي حصول الزوايا الثالثة انه يجوز ان يفرض بين الامتدادين هذه الابعاد المتزايدة
بقدر واحد الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات على اول تفاوت يفرض بغير نهاية الرابعة ان كل زيادة توجد فانها
مع المزيد عليه قد توجد في بعد واحد وكل بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه ولنرجع الى المتن فنقول انما
قيد الخلاء في صدر الفصل بقوله ان جاز وجوده لان الخلاء عنده ممتنع الوجود لا يصح الوصف بكونه متناهيا بل يصح ان يقال لو
وجد لكان متناهيا وقوله والامر الجائز الخ بيان للمقدمة الاولى وقوله ومن الجائز ان يفرض فيما بينهما الخ اشارة الى
المقدمة الثانية وقوله ومن الجائز ان يفرض الخ اشارة الى المقدمة الثالثة وقوله وان كل زيادة الخ اشارة الى المقدمة الرابعة وقوله

وانہ زیادات الکنت الخ شروع فی الحجۃ وتعناہ کل واحد من الزیادات ممکن وجودہا فانما یمکن ان یشتمل علیہا البعد وتبیین ہذہ المقدمۃ
بقولہ والا فیکون امکان الخ انتہی کلامہ وفیہ کلام من وجوہ احدہا ما اوردہ العلامۃ الرازی فی المحاکمات بقولہ فیہ نظر
لان الخط والمکان قابلا للقسمۃ لا الی نہایۃ لکن خروج جمیع ہذہ الاقسام الی الفعل محال ولو فرض خروج جمیع ہذہ الاقسام الی الفعل
کان البعد المشتمل علی تلک الزیادات الغیر المتناہیۃ غیر متناہ فی الطول ضرورۃ ان المقدار یزداد بحسب ازدیاد الاجزاء فاذا
کانت الاجزاء غیر متناہیۃ یکون البعد غیر متناہ فیکون ما لا یتناہی محصورا بین الحاصرین انتہی اقول فیہ خطاء ظاہر لما مر من
ان جمیع الزیادات المتناقصۃ لا یحصل المقدار غیر متناہ وثانیہا ما اقول ان الزیادات المتناقصۃ وان لم تفد اللاتناہی
کما مر تحقیقہ لکنہا ہہنا تفیدہ بالضرورۃ وذلک لانا اذا نصفنا الخط وجعلنا البعد الاصل بقدر نصفہ ثم جعلنا البعد الثانی زایدا
علیہ بقدر نصف النصف الآخر فلا محالۃ یشتمل ہذا البعد علی البعد الاصل ایضا کما ہو المفروض فیکون البعد الثانی ثلثۃ ارباع ثم
اذا جعلنا البعد الثالث زایدا علیہ بقدر نصف نصف النصف وہو مشتمل علی ما تحتہ ایضا فیکون بقدر ثلثۃ ارباع وثمن وہلم جرا
وکل بعد مشتمل علی ما تحتہ مع شیء زاید ولو کانت الزیادۃ علی سبیل التناقص فاذا ذہبت الزیادات المتناقصۃ الی غیر
النہایۃ لزم بالمقدمات الممہدۃ ما لزم علی تقدیر التساوی والسر فیہ ان الاجزاء المتناقصۃ المقداریۃ اذا جمعتہا لا یکون
جمعہا الا بتداخل بعضہا فی بعض فلا یحصل منہ الا المقدار المتناہی کما مر وہہنا زیادات علی سبیل التناقص وکل بعد زاید علی ما تحتہ
فلیس مجموع الزیادات المتناقصۃ متداخلا مع ما تحتہ فالجمع ہہنا یفید اللاتناہی فافہم فانہ دقیق وبالتامل حقیق وثالثہا ما اوردہ المحقق الطوسی
فی شرحہ بقولہ یحتمل ان یکون قولہ وانہ زیادات امکنت متعلقا بمقدمۃ الحجۃ ای وانہ زیادات امکنت اذا اخذت معہا فانہا
تکون موجودۃ مع المزید علیہ وقولہ فیمکن ان یکون ہناک بعد الخ قضیۃ معللۃ بقولہ ولان کل زیادۃ الخ فیکون ہذا الفاء جوابا لذلک
اللام ویکون تقدیر الکلام ولان کل واحد من الزیادات وکل مجموع منہا موجود فی بعد فاذن یمکن ان یوجد بعد یشتمل علی جمیع
الزیادات الممکنۃ الغیر المتناہیۃ وعلی الوجہ الذی فسرہ الشارح لا یکون للام التعلیل فی قولہ ولان محل ولا للایراد لفظا انتہی
انتہی کلامہ ثم قال الامام وترکیب البرہان ان یقال اما ان یکون ہناک بعد واحد یشتمل علی زیادات غیر متناہیۃ او لا
یکون والثانی باطل لانہ لا یخلو اما ان یوجد بین الامتدادین بعد لا یوجد فوقہ آخر او لا یوجد والاول یوجب انقطاعہما مع فرض
اللاتناہی والثانی یقتضی ان لا یکون ہناک زیادات الا وہی حاصلۃ فی بعد آخر فاذن صدق علی کل زیادۃ انہا حاصلۃ فی بعد ومتی
صدق علی کل واحدۃ انہا حاصلۃ فی بعد صدق علی المجموع انہ حصل فی بعد فاذن وجب ان یفرض بین الامتدادین بعد یشتمل علی
الزیادات الغیر المتناہیۃ مع کونہ محصورا بین الحاصرین ہذا خلف فثبت ان القول بلاتناہی الابعاد یودی الی اقسام کلہا باطلۃ
وجمیع ہذہ المقدمات بینۃ الا مقدمۃ واحدۃ وہی قولنا لما کان کل واحد من تلک الزیادات حاصلۃ فی بعد وجب ان یکون الکل
حاصلا فی بعد فان للمعاند ان یطالب علیہ بالدلیل فہذہ المقدمۃ ان امکن اثباتہا بالبرہان تم البرہان والا سقط انتہی واجاب
المحقق الطوسی بان الشیخ لم یجعل کون الکل حاصلا فی بعد معللا بکون کل واحد حاصلا فی بعد فقط بل جعلہ معللا بکون کل واحد وکل مجموع
یمکن ان یوجد ایضا حاصلا فی بعد والفاضل الشارح لما جعل قولہ وانہ زیادات امکنت غیر متعلقۃ بالمقدمۃ الدالۃ حصل لہ من
تفسیرہ المذکور مقدمۃ غیر جلیۃ واما علی الوجہ الذی فسرناہ فلیس کذلک لانا اذا اثبتنا حصول کل مجموع فی بعد کان مجموع
الزیادات الغیر المتناہیۃ مجموعا موجودا ما وجب حصولہ ایضا فی بعد انتہی وفیہ ما اوردہ العلامۃ الرازی فی المحاکمات من انہ ان
اراد بالمجموع المتناہی فمسلم ان کل مجموع متناہ فی بعد لکن لا یلزم منہ ان مجموع الزیادات الغیر المتناہیۃ فی بعد وان اراد بہ المطلق

المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع في بعد والفرض لا يقتضيه وكيف يسلم الكلية من منع الشخصية ولو ثبت هذه المقدمة لكفت في اثبات المطلوب **ثم قال** الامام فان قيل الحجة مبنية على فرض بعد هو آخر الابعاد وذلك لا يمكن الا مع فرض تناهي الامتدادين اذ لو كانا غير متناهيين لكان لا بعد الا وفوقه بعد آخر فاذا دليلكم مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المطلوب فنقول لا شك انا اذا فرضنا الابعاد غير متناهية لم يمكن ان يشار الى بعد واحد يكون مشتملا على تلك الزيادات الغير المتناهية ولكن لا يضرنا لانا نقول القول بكونهما غير متناهيين يؤدي الى القول بكونهما متناهيين فيكون خلفا وذلك لانا نقول اما ان يكون بعد يشتمل على جميع الزيادات او لا يكون فان كان وجب ان لا يكون بعد آخر فوقه لانه لو كان بعد فوقه لكان مشتملا على زيادة البعد الذي هو فوقه فلم يكن مشتملا على جميع الزيادات وان لم يكن هناك بعد يشتمل على الجميع كان في تلك الزيادات بعد غير مشتمل عليه الذي هو غير مشتمل عليه فيجب ان يكون آخر الابعاد فثبت ان الشك المذكور مؤيد لهذه الحجة انتهى كلامه **تقرير آخر** قال العلامة الرازي في المحاكمات الحق في هذا المقام ان يوجه الكلام من الابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد المتزايدة بقدر واحد وجاز ان تكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح تكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل على تلك الزيادات لزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد آخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات فيكون نسبة العدد الى العدد نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وبعبارة اخرى بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادات غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه لكن من الزيادات زيادة لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادان والا كان هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين انه محال انتهى وفيه خدشات من وجوه **الاول** انه ان اراد بكون عدد الزيادات متناهيا انه لا يكون في مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة متناهية الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فممنوع كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة في بعد متناه كذا اورده فخر الافاضل **والثاني** ما اورده ايضا على قوله وايضا الخ من ان عدد الزيادات غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل فح يكون زيادة البعد بنسبة عدد الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور ولا يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد **والثالث** ما في بعض تعليقات المحاكمات ان وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية باجمعها غير موجه اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد ومنتهى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي تحت البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن الغير المتناهي بالقدر المتناهي غير متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهي ورده فخر الافاضل بان هذا غير مضر لان وجود بعد غير متناه محصور بين الحاصرين لازم مما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه غير متناه ايضا وهذا ما نشأ الا من فرض اللاتناهي فهو مؤيد لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم **اقول** بل هو مضر بالضرورة فان وجود بعد غير متناه في سلسلة الابعاد ... مدار تقرير المحاكم بل جميع تقارير هذا البرهان ...

يكون ما دونه من الابعاد متناهية وهو ظاهر واذ لزم من وجوده بطلانه بطل وجوده فان الموقوف عليه اذا بطل بطل الموقوف عليه

ثم اقول العقل يجزم في قولنا كلما كان البعد غير متناه لم يكن محصورا بين الحاصرين فيجزم في عكس نقيضه وهو كلما كان محصورا بين الحاصرين لم يكن غير متناه بين المعلوم ان الابعاد بين الخطين الممتدين لا الى نهاية كلها محصورة بين حاصرين فلا يكون غير متناه فانعكس الدليل وانقلب المدعي **تقرير آخر** قال ملا زاده في شرح هداية الحكمة لا تتضح هذه المقدمة حق الاتضاح بحيث يندفع عنه المنع الا بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الممتدين من مبدء واحد الى غير النهاية يمكن ان تفرض فيه ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة بقدر واحد مثلا لو امتد من مبدء واحد مثل نقطة آ خطان مستقيمان غير متناهيين لامكن أن نفرض على الخطين نقطتين متساويتي البعد عنه كنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط ب ج لكان مساويا لكل من خطي آب آج حتى يكون آب ج مثلثا متساوي الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وأن نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد عن نقطتي ب ج كنقطتي د ه بحيث يكون بعدهما عن ب ج كبعدي ب ج عن آ يكون كل من خطي آد آه ذراعين حتى لو وصلنا بينهما بخط ده كان كل من ضلع مثلث آده متساوي الاضلاع ذراعين وأن نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتي و ز ونصل بينهما بخط و ز حتى يكون كل من اضلاع مثلث آ و ز ثلثة اذرع ثم نفرض عليهما ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط ح ط ي ك ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية ولنسم خط ب ج البعد الاصل والذي بعده اعني ده البعد الاول و و ز البعد الثاني و ح ط البعد الثالث وعلى هذا الترتيب الثانية ان كلا من تلك الابعاد يشتمل على البعد الذي قبله وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعني ده يشتمل على البعد الاصل اعني ب ج وزيادة ذراع وقس عليه فههنا زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية التي فوق البعد الاصل الثالثة ان كل جملة من تلك الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الزيادات والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه محال مثلا الزيادتان الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودة في البعد الثالث لان البعد الثالث يشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى زيادتيهما بالضرورة وكذا الزيادات الثلث التي يشتمل عليها الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع وهكذا الى غير النهاية فاذا تمهدت المقدمات الثلث فنقول لو امتد الخطان الخارجان من مبدء واحد الى غير النهاية لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزائدة بقدر واحد بحكم المقدمة الاولى فيوجد فيها زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية وبحكم المقدمة الثالثة يوجد تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه وذلك ما اردناه **وفيه ايضا نظر من وجهين الاول** في قوله في المقدمة الثالثة والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد الخ فان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لا يلزم منه تناهي الابعاد لجواز ان يكون ذلك لعدم التناهي بمعنى اللاتقفي فلا فوق هناك الا انها لا تنتهي بحسب العدد والابد لنفي ذلك من دليل **والثاني** انه ما ذا اراد بقوله كل جملة في المقدمة الثالثة ان اراد به ان كل جملة متناهية من تلك الزيادات موجودة في بعد فمسلم لكن لا يلزم منه وجود بعد يشتمل على الجملة الغير المتناهية وان اراد كل جملة متناهية كانت او غير متناهية فممنوع بل هو عين النزاع ولو ثبت هذا لكفى مؤنة تمهيد المقدمات **فان قلت**

البعد الاصل
البعد الاول
البعد الثاني
البعد الثالث
البعد الرابع
البعد الخامس
البعد السادس

معناه ان الثالث مشتمل على كل من الاول والثاني وعلى قدر زائد على كل منهما فاندفع ما اورد عليه الفاضل مصلح الدين اللاري من ان فيه سهوا لان البعد الثالث لا يجوز ان يشتمل على البعدين المتلاقيين معا وعلى زيادتهما بل انما يشتمل على البعد الثاني وزيادته ١٢ منه سلمه

اذا ثبت ان کل واحد من تلک الزیادات فی بعد ثبت ان مجموعها ایضا فی بعد **قلت** کلا فان حکم الکل الافرادی لا یلزم
ان یجری علی الکل المجموعی الا تری الی انه یجوز ان یقال هذا الرغیف یشبع کل انسان و لا یصح ان یقال هذا الرغیف
یشبع جمیع افراد الانسان **وقال** الفاضل الجیلانی فی حواشی شرح الهدایة للمیبذی لدفع هذا الایراد اعلم ان ضابطة
معرفة کون حکم الکل مخالفا لحکم الکل الافرادی فی بعض المواضع و متحدا فی بعض المواضع هی انه لو حکم علی الفرد علی جمیع
تقادیر وجوده ای سواء کان معه فرد آخر اولا فح لا تفاوت فی الحکم بین الکل الافرادی و الکل المجموعی مثلا اذا قلنا هذا
الفرد من الممکن محتاج الی العلة ففی هذه الصورة لا یختلف الحکم سواء اعتبر معه فرد آخر من الممکن اولا فحکم الکل الافرادی
و المجموعی واحد و لو حکم علی الفرد علی بعض تقادیر وجوده دون بعض یختلف حکم الکل المجموعی و الافرادی کقولنا کل انسان
یشبعه هذا الرغیف و لیسعه هذا الدار فان حکم الکل المجموعی یخالف الکل الافرادی **اذا عرفت هذا فنقول المقدمة الثالثة**
وهی ان کل جملة من الزیادات سواء کانت معها جملة اخری من الزیادات اولا یکون فی بعد التتمة و الا یلزم التناهی لا دخل
فی هذا الحکم لخصوصیة جملة دون جملة لان الحکم یکون جملة معینة مثلا فی بعد یکون علی جمیع تقادیر وجودها سواء کانت معها جملة اخری
ام لا و لما کان الحکم علی جمیع تقادیر وجود تلک الجملة فلا تفاوت بین حکم الکل الافرادی و الکل المجموعی فلا بد ان یکون الکل
المجموعی ایضا فی بعد انتهی ملخصا **اقول** هذا مع کونه مذکورا فی قبسات الباقر سخیف جدا لان الحکم علی جمیع تقادیر شیء امر
و الحکم علی المجموع امر آخر فلا یلزم من الحکم علی جمیع تقادیر الشیء الحکم علی المجموع کما لا یخفی علی من له ادنی مسکة **تقریر آخر**
اورده المحقق الصناعة فی کتاب الایماضات و تعلیقاته و هو ان نفرض ساقا مثلث ذهبا لا الی نهایة و یفرض فی
الانفراج بینهما ابعاد غیر متناهیة فوق البعد الاصل زائدة علیه متزایدة فیکون هناک زیادات علی البعد الاصل غیر متناهیة
متساویة و ابعاد غیر متناهیة متفاضلة بقدر واحد فاذن کل زیادة و کل مجموع فهو واقع فی بعد ما من تلک الابعاد و لو لم یکن
کذلک لزم ان یوجد بعد یشتمل علی جملة ما دونه من الزیادات و لا یشتمل علیه و علی المزید علیه بعد آخر فوقه فلا جرم یکون اوخر
الابعاد الانفراجیة هذا خلف فاذن کل زیادة و کل مجموع زیادات ای مجموع کان فهو فی بعد فوقها فمجموع الزیادات الغیر المتناهیة
فی بعد واحد فوقها فقد صار غیر المتناهی بالفعل محصورا بین الحاصرین **وانت تعلم** ان الخدشات الواردة علی التقریر الحاکم و التقریر
الذی اورده واردة علی هذا التقریر ایضا فلا تغفل **تقریر آخر** قال الشیخ المقتول فی التلویحات ان صح البعد الغیر المتناهی الا لکن
ساقان خرجا من مبدء واحد ذاهبان الی غیر النهایة و معلوم ان الساقین کلما کانا اکبر کان مکان الانفراج اکثر فیزداد امکان
الانفراج بزیادة الساقین و معلوم ان الساقین اذا کانا غیر متناهیین فذاهبان علی نسق الانفراج کان البعد بین الساقین غیر متناهی
لعدم نهایة الانفراج فینحصر البعد الغیر المتناهی بین حاصرین و هما الساقان و هو محال **قال** ابن کمونة فی شرحه بعد ما قرره علی
الوجه التفصیلی المشهور عندهم و عندی ان الوجه الذی ذکره صاحب الکتاب مع کونه اجمالیا اوضح و اظهر من التفصیلی
انتهی **اقول** لا یخفی انه هدر و اوعار فان الوضاحة انما هو فی التفصیلی و الاجمال مخل فی المرام و ان کان المراد انه لا یرد علیه
الایرادات الواردة علی التفصیلی فهو غیر صحیح فان الایرادات الواردة علی التقاریر التفصیلیة کلها واردة علیه فانی ما هو
فیه بل کل من تقاریر هذا البرهان لا یخلو عن عدم ثبوت المرام و القوم من آخرهم وان رالوا الاذیال لا ثباته لکنه لیس بیت
و لن یصلح العطار ما افسده الدهر و لکنه شبیه ببرهان نسج العنکبوت بل هو اوهن من نسج العنکبوت **تقریر آخر** افاده استاذ
اساتذة الهند فی حواشیه علی شرح الهدایة الصدریة و هو ان الخطین اذا استدا انما استبهتا فی انبساط العرض فی کل موضع فرض

ولا شبهة ایضا فی ان الانبساط بحسب ازدیاد الاستدادین واذہما امتدا الی عدیم النہایۃ فانبساط السطح کذلک مع انہ سطح محصور بین حاصرین فیلزم الخلف **وانت تعلم** ان ما یرد علی التقاریر السابقۃ وارد علیہ ایضا فان انبساط العرض بحسب امتداد الخطین مسلم لکن وجود عرض غیر متناہ بالفعل غیر مسلم کما مر **تقریر آخر** قال العلامۃ الجرجانی فی حواشی شرح حکمۃ العین بعد ما ذکر التقریر التفصیلی والذی یختلج فی خاطری الفاتر وذہنی الکلیل انہ لاحاجۃ الی ہذا التکلف والتطویل بل یکفی ان یقال عدد الزیادات المجتمعۃ فی بعد واحد مساو لعدد الزیادات والابعاد المشتملۃ علیہا فاذا کانا غیر متناہیین کان عدد الزیادات المجتمعۃ فی بعد واحد کذلک بالضرورۃ فلا حاجۃ الی التساوی ایضا لا یقال لیست الزیادات مجتمعۃ فی بعد واحد فی مرتبۃ من المراتب فلا نسلم ما ذکرتم لانا نقول امثال الزیادات مجتمعۃ فی بعد واحد فی کل مرتبۃ قطعا وحکم الامثال فی المقدار حکمہا البتۃ انتہی کلامہ **اقول** ہذا التقریر ایضا کاخواتہ قاصر عن افادۃ حصول المرام قاصر فانہ لا یلزم من مساواۃ عدد الزیادات لعدد الابعاد وجود بعد معین مشتمل علی جمیع تلک الزیادۃ بل غایۃ ما یلزم منہ ان کل مرتبۃ من مراتب الزیادات بازائہا مرتبۃ من مراتب الابعاد وکما لا یخفی علی ان الزیادات الغیر المتناہیۃ من حیث ہی غیر متناہیۃ لا یعرض لہا عدد کما مر غیر مرۃ فمساواۃ النسبۃ لا تجری ہناک شیئا **تقریر آخر** قال الفاضل اللاری فی حواشی شرح الہدایۃ للمیبذی یمکن ان یجری الدلیل علی وجہ لا یکون علیہ غبار فاقول لو امکنت الابعاد الغیر المتناہیۃ لجاز خروج خطین علی ہیئۃ ساقی المثلث کما مر ویمکن ان یفرض بینہما ابعاد متزائدۃ بالفعل لا کالعدد وکما ظن الشیخ فان العدد غیر متناہ بمعنی انہ لا یقف فی مرتبۃ واللاتناہی ہہنا بالفعل ولا شک ان کل بعد من تلک الابعاد الغیر المتناہیۃ زائد علی البعد الذی تحتہ فنفرض ذہاب ذلک الخط من مبدء فرضناہ الی غیر النہایۃ من مسافۃ بین الخطین ونفرض انہ فی کل مرتبۃ متصل بہ زیادۃ حتی ینطبق مع بعد کان فی تلک المرتبۃ فلو ذہب الی غیر النہایۃ لانضم الیہ زیادات غیر متناہیۃ لکل منہا مقدار فانضم الیہا مقادیر غیر متناہیۃ فیصیر ذلک الخط مشتملا علی مقادیر غیر متناہیۃ بالفعل المشتمل علی ابعاد غیر متناہیۃ بالفعل غیر متناہ بالفعل مع کونہ محصورا بین الحاصرین انتہی **وانت تعلم** انہ ایضا لا یخلو عن غبار فان انضمام المقادیر والزیادات الغیر المتناہیۃ لا یستلزم وجود بعد متشخص مشتمل علیہا وعلیہ مدار التقاریر واذ لیس فلیس **تقریر آخر** ذکرہ بعض الاعلام وہو ان نفرض من منقطع کل خط عرضی مع احد الضلعین خطا موازیا للضلع الآخر فتحدث متوازیات غیر متناہیۃ تفرز سطوحا غیر متناہیۃ العدد فی العرض واذا انضم الی مقدار سطحی معین سطوح متناہیۃ العرض غیر متناہیۃ العدد فی العرض وجب عدم تناہی عرض الجملۃ لکن العرض محصور بین الحاصرین **ثم قال** ولا یخفی ان ہذا الوجہ انما یتم لو جعلت زاویۃ الخطین المارین الی غیر النہایۃ حادۃ حتی یکون کل عمود یقوم علی الموازیات منقطعا بالضلع الآخر فیلزم انحصار ما لا یتناہی بین الحاصرین واما اذا کانت قائمۃ فتکون الاعمدۃ العرضیۃ المذکورۃ موازیۃ للضلع الآخر فلا یلزم الانحصار ولا یتم الدلیل وفی المنفرجۃ اظہر انتہی وفیہ نظر من وجہین

ای مولانا السید الشریف علیہ الرحمۃ ۱۲ منہ سلمہ

جان رح محمود السید علی حسن التواردہ ۱۲ منہ سلمہ

الاول ماذكره الفاضل الليكنوي وغيره من
محشي شرح الهداية الصدرى من ان الاستحالة فى
تقرير البرهان انما هو انحصار البعد العرضي الواقع فى مرتبة
عدم التناهي بين ساقى مثلث وهو لازم قطعا سواء كان الزاوية
حادة او قائمة او منفرجة فلا يصح حصرها فى الحادة نعم تقاطع العمود بالضلع
الآخر انما يتحقق فى صورة الحادة ولا غرض يتعلق فى لزوم الاستحالة كما لا يخفى
على من له تخيل صحيح **والثاني** ما اورده العلامة الشيرازي فى شرح هداية الحكمة بانا
لا نسلم وجود سطح غير متناه فى العرض وان فرضنا الزاوية حادة وانما يلزم ذلك لو وجد بين
الضلعين او تركب على جميع تلك السطوح وهو غير ممكن اذ كل ما نفرض فقد انتهى فى احدى جهتيه الى مبدء
سطحا من الخطوط الموازية ولا محالة يكون فوق ذلك الخط الوترى خطوط غير متناهية من تلك الموازيات لا يلاقى
شيئا منها ولا من السطوح الواقعة بينها كما لا يخفى **وقال** بحر المحققين فى حواشيه اقول هذا التقرير للسلمي ايضا
توضيح للمرام والكان اصل التقرير هو الذى ذكرناه سابقا وفى هذا غاية الايضاح والاقتصار الى المطلوب اعني وجود السطح الغير
المتناهي بالفعل بين حاصرين فان السطح الغير المتناهي بالفعل اذا كان موجودا فيمكن وجود الخطين الخارجين المحيطين بالزاوية
بالفعل وكذا الخطوط العرضية الغير المتناهية يمكن كذلك يمكن الخطوط المتوازية الغير المتناهية المفرزة للسطوح المساوية الغير
المتناهية فى العدد وكذلك والامكان صحيح للفعلية فاذا انضم الى مقدار سطح بعينه سطوح مساوية له متناهية العرض غير متناهية
العدد وجب عدم تناهي الجملة بالفعل ح لسيقط ما قال الشارح انتهى **اقول** لا يسقط ما قاله الشارح ابدا فان وجود
عدم تناهي الجملة بسبب انضمام السطوح الغير المتناهية غير مستنكر عند احد لكنه غير المطلوب اذ المطلوب هو وجود سطح بعينه غير
متناه بين حاصرين وهو غير ثابت كما لا يخفى على من دقق النظر وتامل بامعان الفكر **تقرير آخر** ذكره بحر المحققين وفتح عليه و
هو الذى اشار اليه فى الكلام السابق فقال ان الخطين المحيطين بالزاوية على النهج المذكور اذا كانا غير متناهيين بالفعل يمكن ان
نفرض خطوطا عرضية غير متناهية على تينك الخطين بابعاد متساوية ح لا بد ان يكون البعض من تلك الخطوط غير متناه بالفعل فان ما بين
المتناهية من الخطين اى مرتبة كانت من التناهي لا يمكن منها خروج خطوط غير متناهية بابعاد متساوية فلا بد من خروج بعض الخطوط
العرضية من مرتبة عدم تناهي ولا شك ان الخط الخارج فى مرتبة عدم التناهي غير متناه بالفعل ضرورة ان الوتر مثل الضلع
والضلع غير متناه بالفعل فالوتر كذلك ولعمري ان هذا البرهان والبرهان الترسي عندي صافيان عن كدورات المنوع انتهى
اقول هذا ايضا مجرد دعوى فان كل مرتبة من مراتب الخطوط متناهية وبعد ذلك فالجملة غير متناهية ولا يجب
فى ذلك خروج خط غير متناه بالفعل وكون الضلع غير متناه بالفعل لا يوجب كون الوتر كذلك كما مر تحقيقه ولعمري ان هذا البرهان
والبرهان الترسي الذى سياتي ذكره والبرهان التطبيقي الذى مر تحريره كلها غير صافية عن المنوع واحجتها لا تشفي ولا تغني
عن جوع **تقرير آخر** وقد تفرض زاوية الانفراج ثلثي قائمة ليكون لزوم المحال اظهر وذلك لانه اذا امتد الخطان كساقي مثلث
والزاوية بينهما بقدر ثلثي قائمة لزم ان يكون الزاويتان الباقيتان المحيط بهما الوتر كل منهما ثلثي قائمة اذ الساقان متساويان
فالزاويتان الحادثتان على القاعدة متساويتان كما تقرر ذلك فى الشكل الخامس من اولى الاصول وقد ثبت فى

اي مولانا صدر الدين الشيرازي

الاصول ايضا ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين فلا بد ان يكون كل من الزاويتين اللتين عند الوتر ثلثي قائمة اذ الازدياد عنهما يوجب الازدياد عن القائمتين وح يتساوى الزوايا الثلث ويلزم منه تساوي الاضلاع لما ثبت في الاصول ايضا ففرض زاوية الانفراج ثلثي قائمة يوجب ان يكون الانفراج بينهما مماثلا لكل واحد من الساقين فعلى تقدير ازدياد الساقين الى غير النهاية بالفعل يزداد الوضوح في لزوم كونه غير متناه بالفعل بينهما وفيه انه على هذا ايضا لا يندفع المنع السابق كيف وكون الانفراج مساويا للساقين ليس معناه الا انه كلما يفرض حد من الامتداد يكون بين الممتدين قدر مساو لهما حتى يحدث مثلث متساوي الاضلاع ومجرد هذا لا يلزم انه اذا كان الامتداد غير متناه يوجد بينهما انفراج غير متناه كذا ذكره العلامة السنديلي[سله] في حواشي الشمس البازغة وقال العلامة الجونفوري في الشمس البازغة العقل يحكم قطعا باللزوم قطعا بين لاتناهي الامتداد بالفعل وبين لاتناهي الانفراج المتزايد معه كذلك اذ خروج الامتداد الى اللاتناهي بالفعل بدون خروج الانفراج المتزايد معه عن التناهي غير متصور ومما يصلح تنبيها على ذلك انه لا يرتاب في ان خروج خطين محيطين بزاوية لا الى نهاية انما يمكن اذا كان هناك سطح غير متناه في الجهتين فلولا استلزام اللاتناهي في الانفراج لم يحتج الى لاتناهي السطح في الجهتين انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بلاتناهي الانفراج لاتناهي جملة الانفراجات فالملازمة مسلمة لكنه لا يستلزم كون انفراج معين غير متناه وكم من فرق بينهما وان اراد لاتناهي كل انفراج من مراتب الانفراج فلزومه للاتناهي الابعاد غير مسلم بل هو عين النزاع ودعوى الضرورة غير مسموعة في ما يحتاج الى الدليل لا سيما في هذا البحث الوسيع الطويل واما ثانيا فبانه اذا كان السطح غير متناه بالفعل في جهة مثلا وفي جهة اخرى متناهيا لكن لا بتناه معين بل بان يكون في جانب المبدء مثلا ذراع ثم يزداد في هذه الجهة كلما ازدادت في الجهة الاخرى يمكن خروج الخطين المذكورين على النحو المذكور فما جعله صالحا للتنبيه على المطلوب ليس بصالح له كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ومنهم من فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين انحصارا ظاهرا ثم سأل نفسه ان المحال انما يلزم من فرض لاتناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهي لان من الجائز استحالة الساقين على ذلك الوجه واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس ستة اقسام متساوية وتخرج الخطوط الى غير النهاية ينقسم سعة العالم بستة اقسام وكل خطين منهما هما الساقان على الوجه المذكور لان زاويتهما ثلثا قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما في اي موضع كان حدث زاويتان متساويتان من مثلث متساوي الساقين فيكون كل من الزاويتين ثلثي قائمة فيكون مثلثا متساوي الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فمجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وقال العلامة الرازي في المحاكمات اقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة تفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام يلزم الخلف انتهى وقال فخر الافاضل انا اقول على هذا الجواب يؤول البرهان السلمي الى الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد والوجه في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات او الجهتين انتهى واقول توقف هذا البرهان على عدم تناهي البعد فيما فوق جهة واحدة وان كان مشهورا في ما بينهم

سله ای المولوی عبد ... سلمه

ای المولانا قطب الدین الرازی ...

حتى قال صاحب المواقف اعلم ان هذا الوجه يدل على بطلان عدم تناهي الابعاد من جميع الجهات ولو جوز مجوز اسطوانة غير متناهية
لم يتم ذلك انتهى وتشبث في الشمس لبازغة وغيره لكنه غير مرضي عندي فان اصل التقرير ليس الا انه لو امتد الخطان الى غير النهاية
ومن المعلوم ان الانفراج يزداد بزيادة الامتداد ولما كان الامتداد غير متناه لزم ان يوجد انفراج غير متناه مع كونه محصورا
بين الحاصرين فلزوم المحال انما مداره على امتداد الخطين الى غير النهاية وامتدادهما كذلك يكفي لعدم التناهي في جهة **فان قلت**
لما كانت جهة الطول فقط غير متناهية وجهة العرض متناهية كيف يلزم عدم تناهي الانفراج لان الانفراج لا يكون الا في
جهة العرض **قلت** مدار لزوم عدم تناهي الانفراج ليس الا امتداد الساقين فاذا حصل حصل بل يكون لزوم المحال على
هذا التقدير اظهر كما لا يخفى فافهم هذا **ولقد** اطنبنا الكلام في هذا البرهان وفي برهان التطبيق اطنابا شافيا للعلماء لا تجده في
غير هذه الرسالة مما صنفت سابقا فالحمد لله على النعامة حمدا وافيا **المقصد الثامن والثلثون** في برهان مادة صاحب
المواقف مسلميا **واري** تسميته ببرهان الاربعة المتناسبة وهو قريب من البرهان السلمي المذكور **وتقريره** انا نفرض
مثلث خرجا من نقطة واحدة كيف ما اتفق سواء كان الانفراج بقدر الامتداد او ازيد بان يكون الانفراج فرسخين اذا
كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس فللانفراج الى الساقين نسبة مخصوصة بالغة ما بلغ فان الخطين مستقيمان فلا يتباعدان الا على النسق
واحد فاذا امتد اعشرة اذرع مثلا وكان الانفراج ذراعا فاذا امتد عشرين ذراعا كان الانفراج ذراعين واذا امتد
ثلثين كان ثلثة اذرع وعليه فقس فلو ذهب الساقان الى غير النهاية لكان ثم بعد متناه هو الامتداد الاول نسبته الى غير المتناهي الذي هو
الممتد الى غير النهاية نسبة المتناهي الى الانفراج الاول الى المتناهي وهو الانفراج بينهما حال ذهابهما الى غير النهاية لما عرفت من ان نسبة الامتداد
الى الامتداد كنسبة الانفراج الى الانفراج هذا خلف لان نسبة المتناهي الى المتناهي يستحيل مثلها فيما بين المتناهي وغير المتناهي لا يقال
جاز ان يكون الانفراج الحاصل حال الذهاب غير متناه ايضا لانا نقول فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين كذا في شرح
المواقف **اقول** فيه مغالطة ظاهرة فان نسبة الامتداد الاول الى الامتداد الذاهب الى غير النهاية ليس كنسبة الانفراج
الى الانفراج المعين في نظام الذهاب الى غير النهاية حتى يلزم مثل الرسم بل هو كنسبة الانفراج الاول الى الانفراج حال ذهابهما الى غير النهاية
وهو من هذه الجهة غير متناه فيكون نسبة غير المتناهي الى غير المتناهي كنسبة المتناهي الى غير المتناهي فتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق **المقصد التاسع والثلثون** في البرهان الترسي وتقريره على ما هو مشهور منهم انه يمكن
ان ينقسم الجسم المستدير كالترس مثلا بستة اقسام
وكل زاوية منها ثلثا قائمة وتساوي الزوايا مع تساوي
السطوح فقد انحصرت سعة العالم في ستة اقسام فنقول
هذه الخطوط متناهية او غير متناهية فان كان الثاني يلزم
وتخرج الخطوط الى عدم النهاية
الساقات يلزم تساوي
هذه الانفراجات الواقعة في
انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
وان كان الاول يلزم تناهي سعة العالم لان انضمام المتناهي الى المتناهي ولو مرات لا يفيد الا التناهي ولما كانت
سعة العالم منحصرة في هذه السطوح الستة المنحصرة بين الخطوط الستة وكان كل منها متناهيا كانت سعة العالم متناهية
هذا خلف والدليل على ان كلا من الزوايا ثلثا قائمة ما ثبت في الثالثة عشر من اولى الاصول ان خطا اذا وقع على خط
فالزاويتان الحادثتان عن الجنبين قائمتان او معادلتان لهما ويعلم منه ان الزوايا الاربع الحادثة عن اربعة جوانب
قوائم او مساوية لها وظاهر ان الاربع اذا انقسمت على الست وكل قسم منها ثلثا قائمة وان الزوايا اذا تساوت تساوت

قال صاحب المواقف هذا البرهان لا دقة والتوضيح للبرهان السلمي لان كل قسم من الستة كذلك متساوي الاضلاع ١٢ منه

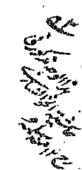
المسطوح فلانه قد ثبت فی الخامس من اولی الاصول ان الزاویتین اللتین علی قاعدة المثلث المتساوی الساقین متساویتان ولما کان الزاویة الحادثة عند المقطع ثلثا قائمة یکون کل من الزاویتان الحادثتین عند الوتر ایضا ثلثا قائمة لما ثبت فی الشکل الثانی والعشرین من اولی الاصول ان الزوایا الثلث للمثلث مساویة لقائمتین لا یزید ولا ینقص ولما ثبت تساوی الزوایا الثلث ثبت تساوی المثلثات لما ثبت فی السادس والعشرین منها انه اذا ساوی زاویتان وضلع من مثلث زاویتین وضلعا من مثلث آخر ساوی المثلث للمثلث فیثبت تساوی المثلثات الستة بعضها لبعض والمثلثات لیس عبارة الا عن السطح المحاط بالخطوط الثلثة فثبت تساوی السطوح الستة وذلک ما اردناه وقد یثبت تساوی زاویتی الوتر لزاویة المقطع بانه لو لم یکن کل منهما ثلثا قائمة لکان کل منهما زایدا عنه او ناقصا عنه او احدهما ناقصا عنه والثانی زایدا عنه والکل باطل اما الاول والثانی فلانه یلزم علی هذا ان یکون الزوایا الثلث للمثلث اکثر من قائمتین او اقل وهو خلاف ما تقرر فی الثانی والعشرین واما الثالث فلانه قد ثبت فی الشکل التاسع عشر من اولی الاصول ان الزاویة العظمی من المثلث یوتر الضلع الاطول فیلزم ان لا یبقی التساوی بین الساقین یکون احدهما اعظم والآخر اصغر هذا خلف ویمکن اثبات المطلوب بوجه اخصر وهو انه ثبت فی الرابع من اولی الاصول انه اذا ساوی ضلعان وزاویة من مثلث ضلعین وزاویة من مثلث آخر ساوی المثلث للمثلث ولما کان کل واحد من الساقین من کل من المثلثات متساویة بالفرض والزوایا ایضا متساویة لکون کل منها ثلثی قائمة لزم تساوی المثلثات باسرها وذلک ما اردناه ویمکن اثبات المطلوب بناء علی الاصول مع قطع النظر عن الاشکال بان یقال یمکن مرور الخط العدیم النهایة من الجانبین وکذا خط آخر متقاطع له وکذا خط ثالث متقاطع لهما ومساواة الزوایا یعرف بتطبیق بعضها علی بعض وقد یقرر من غیر احتیاج الی الستة وتحصیل الزوایا الست وابانة تساویهما وغیر ذلک من التطویلات التی فی التقریر المشهور بان یقال لو تحقق البعد الغیر المتناهی لامکن لنا اخراج متقاطعین علی نقطة فی ذلک البعد لا الی نهایة بالفعل فی الجانبین فتحصل اربع زوایا قوائم بالبداهة فنقول ما بین کل خطین من السطح اما ان یکون متناهیا او غیر متناه علی الثانی یلزم حصر ما لا یتناهی بین الحاصرین وعلی الاول یثبت المطلوب ولا یخفی علیک ما فی کل من تقاریره علی ما وضحه بحر العلوم رح وغیره من ان السطح اذا کان غیر متناه فی الجهات فاحد الخطوط المفروضة الغیر المتناهی طوله وعرضه والخط المقاطع له علی قائمة الغیر المتناهی طوله وعرضه الی سمت تلک الخطوط المتقاطعة علی المرکز فان کان المقصود فی الاستدلال ان السطوح المحصورة بین کل ساقین متناه فجمیعها متناه فهذا القدر مسلم ولکن لا یلزم منه تناهی السطح لا فی الطول ولا فی العرض لانه لم یلزم منه التناهی فی الجوانب غایة ما یلزم ان کل دایرة تفرض قاطعة لتلک الخطوط محاطاتها متناهیة ولا یلزم منه تناهی السطح البتة ولو کفی هذا القدر فی اثبات التناهی فی جهة من الجهات لما احتیج الی تحمل المسافة الطویلة من اثبات تساوی المثلثات والزوایا وغیر ذلک وان کان المقصود ان الخطوط کلما امتدت حدثت فی کل مرتبة مثلث متساوی الاضلاع ویکون الوتر مساویا للضلع فاذا امتدت الی غیر النهایة یکون هناک وتر فی کل مثلث مثل الضلع والوتر متناه فالاضلاع متناهیة للتساوی فالسطوح ایضا متساویة فهذا قریب من البرهان السلمی بل کانه هو فیتوجه علیه المنع المتوجه علیه بل مع شیء زاید علیه وهو انه اذا صارت الخطوط غیر متناهیة لا یمکن فرض الوتر هناک حتی یحدث مثلث کما لا یخفی **المقصد الاربعون** ما سنح للفاضل الشیرازی فی حواشی شرح حکمة العین واری تسمیته ببرهان تحرک الخط وهو انه لو وجد خط غیر متناه فی جانب ولم یکن جوهریا فلا محالة یتحقق السطح غیر متناه فی جانب

... شرح الهدایة ١٢ منه سلمه

وح نقول نفرض خطا آخر موازیا له فی ذلک السطح وکان البعد بینهما ذراعا مثلا ثم نفرض ان یتحرک الخط المفروض ثانیا
الی جانب المفروض اولا مع فرض بقاء موضعی الخطین فح یلزم ملاقاة الخطین لان المتوازیین لابد ان یتلاقیا
عند المسامتة اذا اخرجا الی غیر النهایة واذا تلاقیا فلا یمکن تلاقیهما بنهایة الخطین لان المفروض ان لا نهایة لهما فتعین
ان یتلاقیا بوسطهما فیلزم ان یتحرک الخط الثانی فی الزمان المتناهی القصیر مسافة غیر متناهیة وذلک لان من مبدء
الخطین الی موضع الملاقاة کان مقدارا متناهیا واذا فصل من غیر المتناهی القدر المتناهی یبقی الغیر المتناهی **اقول**
هذا قریب من برهان المسامتة فله ماله وعلیه ما علیه فتذکر **المقصد الحادی والاربعون** فی البرهان المنسوب
الی الفارابی المعروف بالاسد الاخصر وهو انه اذا کان کل واحد من آحاد السلسلة الذاهبة بالفعل مرتبة لا الی نهایة
الا وهو کالواحد فی انه لیس یوجد الا ویوجد آخر وراءه ومن قبل کانت الآحاد اللامتناهیة باسرها یصدق علیها انها
لا تدخل فی الوجود ما لم یکن شیء من ورائها موجودا من قبل فاذن بداهة العقل قاضیة بانه من این یوجد فی تلک السلسلة
شیء حتی یوجد شیء ما بعده کذا فی الاسفار **اقول** سخافته ظاهرة فان کل واحد من آحاد السلسلة وان صدق علیه انه لا یوجد
الا ویوجد وراءه آخر لفرض الترتب لکن لا یلزم منه ان یکون حکم کل الآحاد کذلک حتی یقال انه لا وراءه فلا یوجد السلسلة
فان من الاحکام ما یجری علی الکل الافرادی ولا یجری علی الکل المجموعی **المقصد الثانی والاربعون** فی ما ذکره
رئیس الصناعة فی الشفاء واری تسمیته ببرهان الوساطة والمحفة وهو انه لو وجدت الامور الغیر المتناهیة المرتبة لزم
ان یکون هناک اوساط بلا طرف فان کل واحد من الآحاد علی هذا التقدیر وسط بین سابقه ولاحقه لا الی نهایة
فیلزم الوسط بدون الطرف وهو محال لان الوسط مضایف للطرف والمتضایفان متکافیان فی الوجود وفیه
بحث علی ما اورده المحقق الدوانی فی انموذج العلوم **اما اولا** فلانه منقوض بالحرکة الفلکیة السرمدیة اذ الموجود من الحرکة
عندهم لیس الا التوسط کما حققوه ولیس لهذا الحرکة طرف الا بالاضافة فمثل ذلک یتحقق فی صورة التسلسل اذ
کل واحد له اطراف اضافیة **واما ثانیا** وهو الحل انه ان ارید بالطرف ما لا یکون وسطا بالاضافة الی شیء اصلا فلا نسلم
ان الوسط مضایف للطرف بهذا المعنی وان ارید بالطرف اعم من ذلک فذلک متحقق ههنا **واما ثالثا** فلان عدم
الانتهاء الی الطرف الذی لیس وسطا لازم للتسلسل بین الامور المرتبة بل یکاد یکون عینه فلا یتمشی الاستدلال اذ هو
لیس اجلی منه **واما رابعا** فالنقض بالنفوس المجردة فان الترتیب بینها ثابت وان لم یشعروا به کما حققنا من قبل
فیلزم وجود الوسط بدون الطرف **المقصد الثالث والاربعون** فی برهان الوسط والطرف وهو قال
رئیس الصناعة فی الفصل الاول من المقالة الثامنة من الفن الثالث عشر من الجملة الرابعة من الشفاء انا اذا فرضنا
معلولا وفرضنا له علة ولعلته علة فلیس یمکن ان یکون لکل علة علة بغیر نهایة لان المعلول وعلته وعلة علته اذا اعتبرت
جملتها فی القیاس الذی لبعضها الی بعض کانت علة العلة علة اولی مطلقة للامرین وکان للامرین نسبة المعلولیة
الیها وان اختلفا فی ان احدهما معلول بتوسط والآخر معلول بغیر متوسط ولم یکن کذلک لا الاخیر ولا المتوسط لان
المتوسط الذی هو العلة المماسة للمعلول علة لشیء واحد فقط والمعلول لیس علة لشیء ولکل واحد من الثلثة خاصة
فکانت خاصة الطرف المعلول انه لیس علة لشیء وخاصة الطرف الآخر انه علة للکل غیره وکانت خاصیة المتوسط انه علة
لطرف ومعلول لطرف وسواء کان الوسط واحدا او فوق واحد وسواء ترتب ترتبا متناهیا او ترتبا غیر متناه فانه

ان ترتب فی کثرة متناهیة کانت جملة عددما بین الطرفین کواسطة واحدة مشترکة فی خاصیة الواسطة بالقیاس الی الطرفین فیکون لکل واحد من الطرفین خاصیته وکذلک ان ترتب فی کثرة غیر متناهیة فلم یحصل الطرف کان جمیع غیر المتناهی فی خاصیة الوسطة لانک ای جملة اخذت کانت علة لوجود المعلول الاخیر کانت معلولة اذ کل واحدة منها معلول والجملة متعلقة الوجود بها ومتعلق الوجود بالمعلول معلول کلما زدت فی الحصر والاخذ کان الحکم الی غیر النهایة باقیا فلیس یجوز ان یکون جملة علل موجودة ولیس فیها علة غیر معلولة وعلة اولی فان جمیع غیر المتناهی واسطة بلا طرف وهذا محال انتهی کلامه **قال** العلامة الشیرازی فی الاسفار هذا اسد البراهین فی هذا الباب انتهی **اقول** کیف یکون اسد وهو مخدوش بالایراد الوارد علی ما قبله **المقصد الرابع والاربعون** فی برهان التضایف **وتقریره** انه لو تسلسلة العلل والمعلولات الی علة محضة لا یکون معلولا لشیئ لزم عدم تکافؤ المتضایفین والازم باطل فالملزوم مثله وجه الملازمة ان المعلول الاخیر یشتمل علی معلولیة محضة وکل مما فوقه علی علیة ومعلولیة فلو لم ینته الی ما هو علة محضة غیر معلول عما فوقه لزم فی الوجود معلولیة بلا علیة **وقد یقرر** بانه لو کانا متضایفان متکافئین لزم انتهاء السلسلة الی علة محضة لکن المقدم حق لان معنی التکافؤ بین الامرین انهما بحیث متی وجد احدهما فی الخارج او فی الذهن وجد الآخر واذا انتفی انتفی فکذا التالی حق **ولوجه آخر** لو تسلسلت العلل والمعلولات الی غیر النهایة لزم زیادة عدد المعلول علی عدد العلة لان کل علة فی السلسلة فهی معلولة علی ما هو المفروض ولیس کل ما هو معلول فیها علة کالمعلول الاخیر فزیادة عدد المعلول علی عدد العلة باطل ضرورة تضایف العلیة والمعلولیة **ولوجه آخر** ناخذ جملة من العلیات التی فی هذه السلسلة واخری من المعلولیات ثم نطبق بینهما فان آحاد احدهما علی الاخری بطل تکافؤ العلیة والمعلولیة لان معنی التکافؤ ان یکون بازاء کل معلولیة علیة وبازاء کل علیة معلولیة وان لم یزد لزم فی الجانب الآخر علیة بلا معلولیة ضرورة ان فی جانب التناهی معلولیة بلا علیة وهو المعلول الاخیر فیلزم التناهی علی تقدیر اللاتناهی هذا خلف **ولوجه آخر** تلک السلسلة ما عدا المعلول الاخیر علل غیر متناهیة باعتبار ومعلولات غیر متناهیة باعتبار وسلسلة المعلولیة من المعلول الاخیر وسلسلة العلیة من ما فوقه فاذا فرضنا تطبیق السلسلتین بحیث ینطبق کل معلول علی علة وجب ان یزید سلسلة المعلولیة علی سلسلة العلیة بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان کل علة لها معلول فلما لم تکن تلک الزیادة فی جانب المبدء والاوساط مشتغلة فبالضرورة تکون فی جانب عدم النهایة فیلزم ان یوجد هناک معلول بدون علة وهو محال **ولا یخفی** علی الفطن ما فی هذا البرهان فان ما یقتضیه طباع التضایف هو ان یکون بازاء کل واحد منهما واحد من الآخر فی التعقل والتحقق بحسب نفس الامر وذلک متحقق فی صورة التخالف فان بازاء معلولیة المعلول الاخیر هو علیة علته وما یحاذی معلولیة هذه العلة هو علیة علیتها وهکذا الی غیر النهایة فلا یلزم تحقق المعلولیة بلا علیة تضایفها کما یتوهم فی بادی اللحاظ من اخذ علیة المرتبة الفوقانیة المضایفة لمعلولیة المعلول الاخیر مضایفة مع معلولیة تلک المرتبة **فان قلت** نحن نعلم اجمالا ان المعلول الاخیر معلول محض وما فوقه الی ما لا یتناهی علة ومعلول معا فیلزم زیادة المعلولیة **قلت** انما تلزم الزیادة باعتبار اخذ علیة ما فوق المعلول الاخیر مع معلولیته التی هی غیر مضایفة لها بل هی اجنبیة بالقیاس الیها والمضایف لعلیة کل علیة انما هو معلولیة ما تحته وبهذا الاعتبار لا تلزم الزیادة اصلا ولزومها مع الاجنبی لا ینافی ما یقتضیه التضایف **فان قلت** لا شک ان التضایف یقتضی ان یتساوی المتضایفات فی العدد وههنا یلزم زیادة المعلولیة فی العدد بالضرورة فان فی المعلول الاخیر معلولیة محضة لیست بازائها علیة محضة **قلت** التساوی فی العدد انما یجب فی المتضایفات لا مع الاجنبی وههنا انما تلزم الزیادة اذا اعتبرت علیة کل علة مع معلولیته فیثبت المعلولیة المحضة زایدة واما اذا اعتبرت علیة کل مع معلولیة ما تحته التی هی مضایفة لها

المقصد الرابع والاربعون فی برهان التضایف



قوله هذا ما اشار الیه ... فی شرح السلم ... بیان البرهان ...

لا تلزم الزيادة فان معلولية الاخير بازائها علية علة ومعلولية هذه العلة بازائها علية علتها وهكذا الى ما لا يتناهى فلا زيادة بينهما
ولا نقصان كذا حققه القاضي الكوفاموي في شرح السلم وهو تحقيق حسن **وقال** المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب
اقول هذا البرهان جريانه ظاهر على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم
عدم جريانه لان العلية والمعلولية ح غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية
من معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه متكافئة ضرورة
ان العلية تتضايف المعلولات الواقعة فيها وهو ظاهر انتهى كلامه **اقول** فيه بحث ظاهر فانه لا يخلو اما ان يعتبر المضايف
مع معلولية كل معلول علية او يعتبر علية علية كما هو الحق فان كان الثاني فالتكافؤ موجود كما مر تحقيقه ولا يحتاج الى وجود
علة مضعفة في جانب عدم التناهي وان كان الاول فمع كونه غير صحيح غير مضر ايضا فان المعلول الاخير في صورة التسلسل
من الجانبين علة ايضا فمعلوليته مضايفها اي عليتها ايضا موجود في نفس الامر وانما الزيادة زيادة المعلولية بسبب عدم
اللحاظ الى ما تحت المعلول الاخير **وقد يورد** على البرهان بوجوه أخر ايضا منها ما نقله الفاضل الشيرازي في حواشي
شرح المواقف من ان العلية والمعلولية امران انتزاعيان لا تقرر لهما في الخارج اصلا واما في الذهن فلا يتصور لا تناهيهما
فيه تفصيلا لعدم قدرته على ذلك والتصور الاجمالي لا امتياز فيه ولا تعدد فلا يتصور لا تناهي العليات والمعلوليات
حتى يجري البرهان فيهما وان اجري في موصوفاتها اي ذوات العلل والمعلولات فان لم يعتبر حيثية العلية والمعلولية لا يجري
البرهان لعدم التضايف وان اعتبرت تلك الحيثية يعود الكلام بان تينك الذاتين بهذين الاعتبارين امران اعتباريان
ليسا في الخارج ولا في الذهن تفصيلا والوجود الاجمالي لا يكفي **والجواب** عنه من وجهين **الاول** انا نختار الشق
الاول من جريان البرهان في نفس العلية والمعلولية ونقول هما وان كانا اعتباريين لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون
لهما تقرر في الخارج اصلا كيف والانتزاعيات لها تقرر خارجي بحسب المنشأ وان لم يكن لها تقرر خارجي مستقل كما صرح
به المحقق الدواني في مواضع من حواشي شرح التجريد وغيره ومن انكره كجاهد ومن تبعه من ناظري لواء الهدى في زماننا
لم ينكره الا عن قلة تدبر وسوء تفكر كما حققنا ذلك في نور الهدى لحملة لواء الهدى فطالعه ان شئت **والثاني** انا نختار
الشق الثالث وهو جريان البرهان في الذوات مع لحاظ الحيثيات ونقول لا يلزم من اعتبار الحيثيات معها كونهما
اعتبارية حتى يعود الكلام فانا انما نعتبر الحيثيات في اللحاظ دون الملحوظ والموجب للاعتبارية هو هذا لا ذاك كما لا يخفى
ومنها ان هذا البرهان كما يجري في جانب الماضي يجري في جانب الاستقبال ايضا مع ان عدم تناهي السلسلة في الاستقبال
عند المتكلمين ايضا **والجواب** عنه ان من شروط جريان هذا البرهان بل جميع البراهين وجود الغير المتناهي بصفة الاجتماع
بالفعل في نفس الامر فلا يجري واحد منها في الغير المتناهي اللايقفي وعدم التناهي عند المتكلمين في جانب الاستقبال انما هو
بالمعنى الثاني فلا يجري عندهم فيه **ومنها ما اقول** ان قاعدة تساوي المتضايفات وجودا وعددا منتقضة بالابوة
والبنوة على رأي اهل الشرع فان في ابي البشر وهو آدم على نبينا وعليه صلوة رب العالم ابوة محضة من غير بنوة وفي ما
عداه من اولاده في بعضها بنوة مع ابوة وفي بعضها بنوة من غير ابوة الا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فان فيه ابوة
لما ورد انه ينزل من السماء فينكح ويولد له وليست فيه بنوة فاذا اعتبرت الابوات والبنوات في بني آدم زادت الابوة بوحدة
ليست بازائها بنوة فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **المقصد الخامس والاربعون** في برهان ذكره

لاثبات الواجب وتناهي سلسلة الممكنات وارى تسميته ببرهان العلية وهو انه لو تسلسلت العلل ومعلولاتها من غير
ان ينتهي الى علة محضة فهناك جملة هي نفس مجموعات الممكنات الموجودة المعلول كل واحد منها بواحد منها وتلك الجملة موجودة
ممكن اما انه موجود فلانحصار اجزائها في الموجودات ومعلوم ان المركب لا يعدم الا بعدم شيء من اجزائه واما الامكان فلافتقارها
الى جزئها الممكن وما يحتاج الى الممكن لا بد ان يكون ممكنا واذا ثبت ان الجملة امر ممكن موجود فنقول موجدها بالاستقلال اما
نفسها وهو ظاهر الاستحالة واما جزؤها وهو ايضا محال لاستلزامه كون ذلك الجزء علة لنفسه ولغيره اذ لا معنى لايجاد الجملة
الا ايجاد جميع اجزائه واما امر خارج عنها ولا محالة يكون ذلك الخارج موجدا لبعض الاجزاء فينقطع اليه سلسلة المعلولات لان الموجود
الخارج عن سلسلة الممكنات واجب بالذات ثم لا يكون ذلك البعض معلولا لشيء من اجزاء الجملة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على
المعلول الواحد فيلزم التخلف من وجهين لان المفروض ان السلسلة غير منقطعة وقد انقطعت وقد فرض ان كل جزء منها
معلول لجزء آخر ولزم ههنا خلافه وقد اورد عليه بوجوه منها ان المجموع والجميع والجملة انما يكون في المتناهي لا في غير المتناهي
وجوابه انه نزاع لفظي فان مرادنا بالمجموع ههنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها شيء وهذا اعتبار معقول في المتناهي
وغير المتناهية كليهما سواء سمي ذلك مجموعا او لم يسم ومنها ان الآحاد الممكنة الذاهبة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة
لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة وجوابه ان كلامنا في العلل المؤثرة والعلة المؤثرة يجب اجتماعها مع معلوله
كما تقرر في مقره ومنها ان الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود يعتبر تارة مع هيئة اجتماعية يصير بها شيئا واحدا واخرى
بدون تلك الهيئة فان كان المراد بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجودا ولا ممكنا لان الهيئة الوحدانية المعتبرة معها
امر اعتباري يمتنع وجودها في الخارج واستحالة وجود الجزء مستلزمة لاستحالة وجود الكل وان كان المراد هو الثاني فنقول علة
الجميع نفسه على معنى انه يكفي في وجوده لنفسه من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا
فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الآحاد لم يحتج الى علة خارجة ولا امتناع
في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه وجوابه ان المراد هو المعنى الثاني فيكون المجموع ح عين الآحاد ولا شك ان هذه الآحاد
ممكنات موجودة معللة كما ان كل واحد منها موجود ممكن وكما ان الموجود الممكن محتاج الى علة موجدة كافية كذلك الممكنات المتعددة
الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية وحيث كان لكل واحد من آحاد السلسلة علة موجدة داخلة في السلسلة كانت الموجدة
للجميع الآحاد جميع تلك العلل ح نقول جميع تلك العلل الموجدة الذي هو علة موجدة للمجموع اما ان يكون عين تلك السلسلة
او داخلة فيها او خارجة عنها والاول محال لان العلة الموجدة لشيء يجب ان تتقدم بالوجود على المعلول ومن المستحيل تقدم
المجموع على نفسه والثاني بديهي البطلان فتعين الثالث اقول هذا عجيب فانه لما اعتبرت الآحاد بنفسها من غير
اعتبار الهيئة الوحدانية مطلقا لم يكن معلوليتها مغايرة لمعلولية كل واحد واحد فكيف يستفسر عن علته انه عينه او داخل او خارج
وهذا هو غرض المورد وهو الى الآن باق وهذا التفصيل لم يعط الا قوة له واعجب منه قول المحقق الدواني المراد هو المتعدد
بلا ملاحظة الهيئة كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة وقد تبين ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود
جميع اجزائه انتهى وذلك لانه اذا كان المراد هو المتعدد المحض بلا ملاحظة الحيثية فاين الكل واين الجزء حتى يقال انه موجود بوجود
جميع اجزائه ويستفسر عن علته لان الكل والجزء متغايران ولو اعتبارا وههنا لا تغاير اصلا وتنظيره بالعدد لا صحة له فان من
قال ان العدد عبارة عن محض الوحدات لا يريد به عدم اعتبار الحيثية مطلقا بل عدم اعتبارها دخولا كما صرح به المحققون

هذا الايراد والتفصيل مذكور في شرح المقاصد ١٢ منه سلمه

اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه سلمه

وقد حققنا ذلك في المعارف في حواشي شرح المواقف وهذا ليس اول قارورة كسرت منه ههنا بل قد صرح به في شرح العقائد
العضدية وحواشي شرح التجريد وغيرها من تصانيفه ايضا **والحق** في الجواب عن الايراد ان يقال انا نختار الشق الاول
لكنا لا نعتبر الهيئة الوحدانية في المعنون حتى يكون المجموع اعتباريا بل في العنوان فقط ولا شك في وجود المجموع وامكانه
بهذا المعنى **ومنها** ان العلة الموجدة للشئ لا يجب ان يكون موجدة لكل من اجزائه حتى يلزم من كون الجزء علة كونه علة
لنفسه الا ترى ان الجملة التي هي عبارة عن الواجب والممكنات موجودة وعلتها ليست الاجزاء منها وهو الواجب **وجواب**ه
على ما في شرح المواقف ان المراد بالعلة الفاعل المستقل بالايجاد على معنى ان لا يكون له شريك في التاثير في تلك السلسلة
واخذنا الجملة نفس جميع الممكنات بحيث يكون كل جزء منها معلولا للكل فلا بد ان تكون علتها خارجة عنها لا جزء منها وهذا
بخلاف المجموع المركب من الواجب والممكنات فانه جاز ان المستقل بايجاده بعض منه الذي هو موجود بذاته مستغن عن غيره
وبالجملة فعلة المجموع الذي لا يكون جزء منه موجودا بذاته مستغنيا عن المؤثر لا يكون جزء منه وهذا هو المعول عليه ههنا **ومنها**
ما ذكر في الاسفار ان وجود كل شئ عين وحدته ووحدة كل شئ عين وجوده ووجود المجموع ليس مغايرا لوجود آحاده الا في
اعتبار العقل كما تقرر ذلك في مقره فنقول لا نسلم ان افتقار الجملة الى علة غير الآحاد وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجود
الآحاد وقولهم انها ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات تحقق كل منها بعلة وهذا كالعشرة لا يفتقر الى علة غير علل الآحاد وما يقال
من ان وجودات الآحاد غير وجود كل منها غير صحيح اذ كون الجميع غير كل واحد منها لا يستدعي ان يكون له وجود مغاير في نفس الامر
والقول بان المتعدد قد يوجد مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد وقد يوجد مفصلا وهو بهذا الاعتبار متعدد ووجود كل منهما غير
لوجود الآخر لا يجدي شيئا لان الاجمال والتفصيل من اعمال العقل فمجموع السماء والارض سواء اخذهما العقل مجملا او مفصلا لا
يعطى له حكم التغاير في الخارج لان اختلاف الملاحظة لا يوجب اختلاف الملحوظ والحاصل ان تغاير المجموع لكل واحد واحد
انما هو بحسب لحاظ العقل وهو وان كان من مظان الواقع لكنه لا يوجب ان يكون للمجموع وجود مغاير في نفسه لوجودات
الآحاد فلا يجب ان يكون للكل علة مغايرة سوى علل الاجزاء فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **ومنها** انه يجوز ان يكون
الشئ علة لنفسه وتقدم العلة على المعلول انما هو في غير العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على
نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي متقدمة على المعلول الذي
هو عبارة عن عين مجموعهما **والجواب** عنه على ما في شروح حكمة العين وغيرها ان مرادنا بالعلة الفاعل لا مطلقا بل المستقل
بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه بتوسط او بغير توسط والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي عبارة عن
جميع الاجزاء يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره
واورد عليه اولا بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل اجزائه للزم في مركب اجزائه مرتبة زمانا
كالسرير مثلا اما تخلف المعلول عن علته او تقدمه عليها اذ لا يخلو من ان فاعل المجموع كان موجودا عند وجود الجزء الاول
من اجزائه او لم يكن فعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على علته المستقلة
وثانيا انا لو فرضنا ثلثة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات
الثلثة مع انه ليس علة لشئ منها ضرورة استناد كل منها الى واحدة منها فقط **واجيب** عنها بان التخلف عن العلة المستقلة
بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه كما اعتبر ذلك في العلة التامة والممتنع انما هو التخلف عن العلة التامة

والقدر الضروري ههنا ان لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل سواء كان بعينه فاعلا له او لم يكن وهذا القدر يكفينا في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة للمجموع كما لا يخفى **والحق** في الجواب عن اصل الايراد انا نختار ان المراد هو العلة التامة ولا يجوز ان تكون نفس الممكن فانه لو كان كذلك لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره فينسد باب اثبات الواجب من جهة الامكان هذا **وقد** بقي بعد في المقام تفصيل فانه مقام وسيع طولوا الذيل فيه غاية التطويل من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى حواشي شرح حكمة العين والرسالة الجلالية وغيرها **المقصد السادس والاربعون** في برهان ارى تسميته ببرهان انقطاع السلسلة **وتقريره** على ما في المواقف وغيره انا قد اثبتنا وجود الواجب تعالى بطريق لا احتياج الى ابطال التسلسل وبعد ذلك نقول لو ذهبت السلسلة في العلل الى غير النهاية لكان وجود الواجب وعدمه سواء لكنه ليس كذلك فلا بد ان تنقطع السلسلة اليه **المقصد السابع والاربعون** في برهان الترتب **وتقريره** على ما في القبسات وغيره ان كل سلسلة من علل ومعلولات مترتبة يجب ان يكون بحيث اذا فرض انتفاء واحد من آحادها استوجب ذلك انتفاء ما بعد ذلك فاذن كل سلسلة موجودة بالفعل قد استوعبتها المعلولية على الترتيب يجب ان يكون فيها علة هي اولى العلل لولاها انتفت جملة المراتب التي هي معلولاتها والا لم يكن المعلولية قد استوعبت آحاد السلسلة بالاسر والحاصل ان استغراق المعلولية على سبيل الترتب جملة آحاد السلسلة بالتمام يمتنع من ان لا يكون هناك علة واحدة للجميع لولاها انتفت السلسلة باسرها كلام بالمتانة قضين **المقصد الثامن والاربعون** في برهان ذكره العلامة الشهرستاني في كتابه مصارع الحكماء لابطال عدم تناهي افراد الانواع المولدات على سبيل التعاقب خاصة **و** ارى تسميته ببرهان البذر والشجر **وتقريره** على سبيل التلخيص ان يقال اذا فرضت اشجارا ودجاجات غير متناهية في الماضي بان يكون قبل كل شجر شجر وقبل كل دجاجة دجاجة فلا بد ان يكون قبل كل شجر بذر هو ازله وقبل كل دجاجة بيضة مولدة لها فقبل كل شجر بذر ويكون قبل كل بذر شجر لانه فرض عدم تناهي المولدات من الطرفين وكذا في كل دجاجة وبيضة بل في ساير المولدات فنقول اذا اخذت جملة من الاشجار الموجودة في الدهر وفي الزمان الماضي الخارجة من القوة الى الفعل من اليوم الى الازل لا بد ان يكون معروضة لعدد معين في نفس الامر ولو كان ذلك العدد غير متناه في الكمية بالفعل كيف والاشياء الخارجة من القوة الى الفعل لا بد ان يكون معينا بالتعين الشخصي مشتمل على آحاد شخصية بحيث لا تزيد ولا تنقص بخلاف ما بالقوة من الاشياء الا انفقية فانها لا مجموع لها بالعدم خروجها من القوة الى الفعل وذلك ظاهر ويجب ان يكون بازاء كل شجر بذر سابق عليه فالشجر اليومي بازائه بذر والشجر السابق عليه بازائه ايضا بذر وهكذا والبذر الذي كان بازاء الشجر اليومي لا بد له من الشجر السابق لما مر فكل بذر موقوف على الشجر وبالعكس واذا كان قبل كل بذر شجر وبالعكس فالتوقف من الطرفين لازم وذلك باطل لافضائه الى الدور **وقال** المحقق الطوسي في مصارع المصارع رادا عليه يا علامة العلماء ليس هذا دورا الا في اللفظ لان الشيء اذا توقف على ما يحتاج في وجوده الى ذلك الشيء لا يكون دورا بل هما تسلسلان فاشتبه الدور بالتسلسل عند المصارع وذلك بان نقول لما كان جملة الاشجار الموجودة من الشجر اليومي الى الازل في الماضي او في الدهر بحيث لا يشذ منه واحد موصوفة بعدد معين ولو كان ذلك غير متناه ولا معا لما مر ويكون كل واحد منها مولدا بالفتح فيكون بازاء آحاد هذه الجملة آحاد جملة البذر المولدة لها وهو بحكم التضايف بين التولد والتوليد ويكون هذه سابقة على تلك لما فرضت مولدة بالكسر وكما فرضت في جملة الاشجار شجر هو مولد بالفتح صرف يكون في جملة البذور بذر وهو مولد بالكسر صرف لتحصيل التكافؤ بينهما والا

ای مولانا نصیر الدین

اذا كان كل بذر مولِّداً ومولَّداً من حيث التوليد يكون مساوياً لجملة الاشجار المولدة ومن حيث التولد لا يكون مساوياً لما
سوى الشجر اليومي لانه مولَّد بالفتح صرف فجملة واحدة من البذور تكون تارة مساوية لجملة الاشجار بما فيها وتارة لبعضها ثم
ذلك البذر المعين الذي هو مولِّد بالكسر صرف يكون سابقاً على الاشجار بتمامها وان كان بلا تناه لما فرض مولداً ويكون
ايضاً علة لما بعده من جملة الاشجار الغير المتناهية والبذور الغير المتناهية فقد توقف جملة الاشجار بتمامها بحيث لا يشذ عنها شيء
على ذلك البذر المفروض فان قلت اذا ثبت بذر معين فوق الكل بالبيان المذكور وهو بعينه مقدمات برهان التضايف
ثبت التناهي فلا حاجة الى البيان الزائد قلت نعم لكن تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة ثم جملة البذور الغير المتناهية
من البذر الذي يولد منه الشجر اليومي كل احد منها مولَّد بالفتح فيجب ان يكون بازائها آحاد الاشجار الغير المتناهية بحسب آحاد البذور ويكون
الاشجار مولدة لها فيجب ان يكون في الاشجار ايضاً واحد معين هو مولِّد بالكسر صرف فيحصل التكافؤ المطلوب فيكون جملة البذور بحيث لا يشذ
عنه شيء موقوفاً على ذلك البذر المفروض فحصل فيه هذا الشجر المولد بالكسر وقد كان جميع الاشجار موقوفاً على ذلك البذر فحصل فيه الشجر المفروض فتحقق الاحتياج من البذر
المفروض الى الشجر المفروض وبالعكس لعل هذا هو مراد الشهرستاني انتهى كلامه ملخصاً **المقصد التاسع والاربعون** في برهان
ذكره بعض المحققين **وارى** تسميته ببرهان التوقف من الطرفين **وهو** انه لو لم يكن في الوجود واجب بل ممكنات غير
متناهية لتوقف كل موجود على ايجاد ما وتوقف كل ايجاد على وجود ما فايجاده موقوف على وجوده وبالعكس وهو يوجب الدور
قال كمال المحققين في العروة الوثقى هذا الكلام يحمل على ما يناسب تقرير الطوسي في مصارع المصارع والاوفق الظاهر انه انما
التسلسل فقط دون الدور لتبادل الحاجة بتبادل افراد النوعين انتهى **المقصد الخمسون** في برهان ابطال التسلسل
في النظريات لاثبات بداهة بعض من كل من التصورات والتصديقات **وتقريره** انه لو لم يكن شيء من التصورات والتصديقات
بديهياً بل كان حصول كل مما فوقه لا الى نهاية لزم ان يكون الادراك اليومي كادراك العقل مثلاً محتاجاً الى ارتسام مبادئ غير
المتناهية في النفس قبل اليوم واللازم باطل لكون زمان وجود النفس متناهياً بناء على حدوث النفوس كما هو المحقق عند الحكماء
فالملزوم مثله **وقد** يتمم الدليل بحيث يجري على تقدير قدم النفس ايضاً فيقال لكن يمكن ادراك النفس للاشياء الغائبة بحيثها
متناه اما على تقدير حدوثها فظاهر واما على تقدير قدمها فلعروض مرتبة العقل الهيولاني وهي في هذه المرتبة خالية عن جميع
الادراكات الحصولية **وارى** تسميته ببرهان الحدوث **ويرد عليه** منعاً مجرداً انه لم لا يجوز ان تكون هذه المرتبة من مختلقات
حدوث النفس ولا توجد على تقدير قدمها سلمنا ذلك لكنا نقول لم لا يجوز ان تكون للنفس قبل عروض هذه المرتبة مرتبة
بالادراكات الحصولية وتكون هي مبادئ لما يحصل لها بعدها **وقد** يرد على وجود مرتبة العقل الهيولاني على كل تقدير بانه من
المحال كما فصلته في حل الغلق في بحث المجهول المطلق فلا نعيده ههنا خوفاً عن الاطالة **المقصد الحادي والخمسون**
في ما ذكره السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب الجلالي لابطال التسلسل في النظريات من انه لو كان حصول التصورات
والتصديقات بطريق التسلسل لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واللازم باطل بداهة فالملزوم مثله وجه الملازمة
ان في التعريفات ليس الا تصوراً واحداً متعلقاً بالمعرِّف بالكسر بالذات وبالمعرَّف بالفتح بالعرض فاذا كان حصول
كل مما فوقه كان كل منها بالعرض **وارى** تسميته ببرهان الحصول العرضي **واورد عليه** ان هذا الدليل انما يستقيم على
مذهب من ان في التعريفات حصولاً واحداً متعلقاً بالمعرِّف بالكسر بالذات وبالمعرَّف بالفتح بالعرض وهو مذهب محقق
لم يقم الى الآن دليل قوي عليه والجمهور على ان فيها حصولان بحصل المعرِّف بالكسر اولاً ثم بتوسطه يحصل المعرَّف بالفتح ثانياً

كل منهما على هذا المذهب بالذات من غير واسطة فى العروض ولا ضير لازم عليه **فان قلت** المعرف عين المعرف ومساوي له لا سيما اذا كان جميع اجزائه حداتا ماله فان كان هناك حصولان يلزم ان يكون لشي واحد حصولان **قلت** العينية الذاتية لا تنافي المغايرة الاعتبارية فبينهما تغاير بالاجمال والتفصيل ولا ضير لو كان له حصولان فافهم **المقصد الثاني والخمسون** فى برهان ذكروه لابطال لاتناهي اجزاء الاجسام على ما هو مذهب النظام ويسمونه برهان التناسب **وتقريره** انه لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل تاخذ منها جملة متناهية ونركب منه جسما ثم نقول من المعلوم ان نسبة حجم هذا الجسم الى احجام ساير الاجسام كنسبة اجزائه الى اجزائها اذ ازدياد الحجم وانتقاصه انما هو بحسب ازدياد الاجزاء وانتقاصها فنسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء ولما كانت الاحجام والابعاد متناهية فلو لم تكن اجزاء الاجسام متناهية لزم ان تكون نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة المتناهي الى غير المتناهي وهو ممتنع **واورد** عليه بوجوه منها انه لا حاجة فى الاستدلال الى ان تحصيل جسم من اجزاء متناهية بل يكفي ان يقال ان كان لكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون الذي اجزاؤه متناهية نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء كنسبة المتناهي الى غير المتناهي وليس كذلك **واجاب عنه** المحقق الطوسي فى شرح الاشارات بان النسبة هي اية احد المقدارين من الآخر واذا قلنا اي هذا المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه او غير ذلك فانما يصح اذا كان من نوع واحد وكان المنسوب وضم اليه امثاله يصير مثلا للمنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان تنسب الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فليس كل حجم يناسب جسما ما لم يكن جسما فلذلك حصل الجسم اولا ثم نسبة حجمه **وعلله** العلامة الرازي فى المحاكمات بان الجسم لو كان متالفا من الاجزاء وكان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء وكل عدد يفرض من تلك الاجزاء بل واحد منها يكون له نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة فلا احتياج الى تحصيل الجسم قطعا ولعل الفائدة اتمام التحديد **ومنها** انه يجوز ان يكون النسبة بين الجسمين من النسب الصمية التي توجد فى المقادير دون الاعداد فلا يوجد مثلها فى الآحاد لان نسبتهما عددية قطعا **وجوابه** ان كلامنا بعد التزام تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهي لازمة للنظام من حيث لا يشعر ويوجد لهما عاد مشترك هو الجزء الواحد فيكون النسبة بينهما ايضا عددية **ولنذكر** ههنا حكاية لطيفة على ما فى شرح الاشارات وغيره وهي انه قد تناظر اصحاب الجزء واصحاب النظام يوما فالزم اصحاب الجزء لاصحاب النظام بانه يجب من كون الاجزاء غير متناهية ان لا يقطع جسم مسافة محدودة الا فى زمان غير متناه لانه لا بد عند الحركة من خروج كل جزء عن حيزه ودخوله فى حيز آخر فاذا كانت الاجزاء غير متناهية كان زمان القطع غير متناه فارتكبوا القول بالطفرة والزموهم ايضا بان كون الجسم مشتملا على ما لا يتناهى من الاجزاء يستلزم ان يكون حجمه غير متناه فالتزموا تداخل الاجزاء ثم ان اصحاب النظام الزموا اصحاب تناهي الاجزاء بتجزية الجزء القريب من قطب الرحى عند حركة البعيد جزءا واحدا لكون القريب ابطا من البعيد فالتزموا ان البطي يسكن فى بعض ازمنة حركة السريع ولا يكون ذلك الا بتفكك اجزاء الرحى عند حركتها فاستمر التشنيع بين الطائفتين بالطفرة والتفكيك **وذكر** فى الشفا هذه الحكاية بوجه آخر وهو انه لما حاول الفريقان المناظرة قال الفريق الاول اي اصحاب الجزء لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت حركة الى الغاية والثاني الى بيان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت للجسم اقسام والمسافة فى اقسام الى غير النهاية والحركة انما تقع

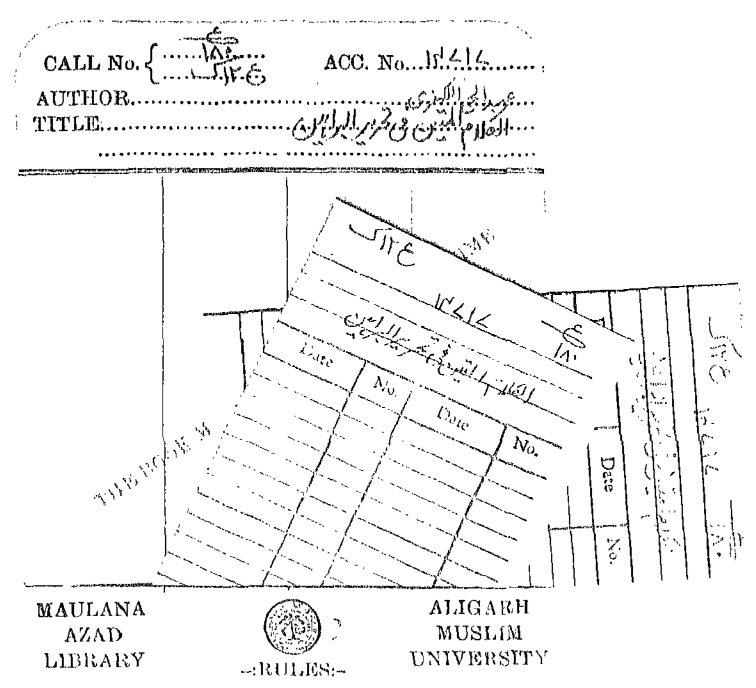
تبلغ غاية المسافة اذ ما بلغت الى نصفها وانما بلغت اليها اذا بلغت الى نصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية والانصاف
الغير المتناهية لا تقطع الا بحركات غير متناهية فلما اوردوها ونحته بنية المقدمات اخذوا يضربون لذلك مثلين
فمن حاك حكى انى رايت شخصين تحركا كان احدهما سريع الحركة جدا والآخر بطئ الحركة فى الغاية ولم يلحق السريع البطئ
اصلا ومن قايل انى لا احفلت من بعض مطارح النظر ذرة تسير عليها نملة ولا تفرغ من قطعها لانها مركبة مما لا يتناهى
والمثل الاول للقدماء والثانى للمتاخرين وعلى هذا طال تشنيع هؤلاء وشناعة اولئك فالتجأوا الى القول بالطفرة
وهى ان يتحرك جسم حدا من المسافة ويحصل فى حد آخر من المسافة من غير ملاقاة الوسط ومحاذاته فاورد الاولون لذلك
مثلا وهو ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة من المركز اذا تحركتا فلو كانت حركتاهما متساويتين كانت
المسافتان مسافة واحدة وهو محال ايضا ان يكون الصغير فى الوسط ضرورة ان الرحى متصل يلتزم بعضه ببعض فتعين ان
الصغيرة تتحرك وتقل طفراتها والعظيمة تتحرك وتكثر طفراتها الا صعدا او منقارا حتى تحصل فى بعد اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا
الى هذا المقام تصدى الآخرون للالتزام وكانوا يشنعون القول بالطفرة فاضطروا الى تمكين الصغيرة من السكون حتى
حكموا بان الرحى تتفكك اجزاؤها عند الحركة فوقع احدهما فى شناعة الطفرة والآخر فى شناعة التفكيك **خاتمة** احتج
من قال باللاتناهى فى الاجسام والابعاد بوجوه منها ان الاجسام لو كانت متناهية لكان الخارج عنها باسرها ان تميز
فيه جانب عن جانب او لا يتميز فان كان الاول لم يكن عدما محضا لان النفى المحض لا خصوصية فيه ولا تحقق فكيف يحصل
الامتياز بل لا بد وان يكون امرا وجوديا ولا شك فى انه يكون مشارا اليه فيكون مقدارا او جسما فالخارج عن كل الاجسام
جسم هذا خلف وان كان الثانى فهو خلاف ما يحكم به العقل بداهة لانه جازم بان الطرف الذى
يلى القطب الشمالى مثلا غير الذى يلى القطب الجنوبى وانكاره مكابرة **والجواب** عنه ان المتكلمين لما اعتبروا غير متناهية
خارج العالم زعموا انها امور تقديرية غير موجودة **وفيه** ضعف لان المقدر هو الذى لا وجود له الا فى الذهن والذى لا
وجود له الا فى الذهن ان لم يكن ذلك مطابقا للخارج كان فى كونه كاذبا وان كان مطابقا لزم منه وجود الامتياز فى
نفس الامر فيعود الالزام **واما** الحكماء فانهم صرحوا بان خارج العالم لا يتميز فيه جانب عن جانب وان الحاكم بهذا التميز
هو الوهم لا العقل وحكم الوهم غير مقبول كذا فى المحصل **ومنها** ان ما وراء العالم متقدر فان ما يوازى ربع العالم اقل مما
يوازى نصفه مثلا وكل متقدر فهو موجود **وجوابه** على ما فى المواقف ان هذا التقدر وهم باطل غير مطابق لنفس الامر
ومنها انا لو فرضنا واقفا على طرف العالم فان امكنه مد يده فى ما وراءه فثم فضاء موجود ولاستحالة مد اليد فى العدم الصرف
فيكون متقدرا ايضا لان ما يسعه اصبع اقل مما يسعه اليد وان لم يمكنه مد اليد فثم جسم مانع لليد وعلى التقديرين فثم بعد اما
مجرد او مادى **وجوابه** على ما فى حكمة العين وغيره انا نختار الشق الثانى ونقول ليس امتناع مد اليد هناك لعدم وجود
جسم مانع بل لعدم فضاء وهو شرط له **اقول** فيه ضعف ظاهر فان منع الفضاء هناك يكاد ان يكون مكابرة والادلة
التى اقاموا عليه فى كتبهم كلها لا تخلو عن شئ **ومنها** ان الجسم ماهية كلية فيمكن لها افراد غير متناهية عقلا فاذا وجدت
تلك الافراد كانت الابعاد غير متناهية **واجاب** عنه فى حكمة العين وغيره بانا لا نسلم ان ماهية الجسم كلية بالنسبة
امكان وجود الاجسام الغير المتناهية على انا نقول الدليل يدل على وجود اجسام غير متناهية فامكان وجود ما لا نهاية
لا ينافى الا عنده وفى حواشى العلامة قطب المحققين فى حواشى حكمة العين ان الحكم يشعر بالتناهى والامكان بنهاية

انتهى وفيه ما فيه فان الحكيم انما يدعى امتناعه بالغير فالامكان الذاتي لا ينافيه وقال الفاضل الشيرازي في حواشيه اقول لنا ان نستند للمنع المذكور في المتن بثلثة اسانيد اخرى احدها انه وان كان كليا لا يمنع نفس تصوره من فرض شركته بين كثيرين لكن يجوز ان يمنع ذاته من وقوعه في الخارج اصلا كالكليات الفرضية وثانيها يجوز ان يمنع نفسه من وقوعه في افراد كثيرة مطلقا وثالثها انه يجوز ان يمنع ذاته من وقوعه في ضمن افراد غير متناهية مطلقا لكن الاول مندفع بالتخصيص الذي ذكره السيد في حواشيه حيث قال اي ممكنة والا لم يتم المقصود ويبقى الآخران ولم يتوجه في المتن والشرح اليهما العدم مطابقتهما الواقع فيصير كلا ما جدليا انتهى هذا ولما انجر الكلام الى هذا المقام ختمته بحمد الله العالم ومصليا على سيد الانام وآله الكرام وكان ذلك يوم الخميس السابع والعشرين من الربيع الآخر من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين انا اشتغل بالوطن حفظها الله عن شرور الزمن والمرجو من الناظرين في هذه الرسالة والمستفيدين من هذه العجالة ان يذكروني بالخير في الدنيا والعقبى والنجاة عن كل ضير في الآخرة والاولى عسى الله ان يرحمني بدعائهم انه مستجاب ونعم المعين خير مجاب

خاتمة الطبع

نحمدك يا من قصرت عن اظهار صفاته لسان الحامدين ٭ وعجزت عن ادراك سمات آياته عقول العارفين ٭ بعث في الاميين رسوله خاتم النبيين ٭ وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آل بيته واصحابه شدوا قواعد الاحكام واسسوا اصول الدين ولعد فهذا هو الكلام المتين ٭ بل هو دستور الحق وقسطاس اليقين ٭ في تنقيح البراهين ٭ الذي لم يظفر بمثلها احد من الفضلاء السابقين لانها كانت متشتتة في زبر المتقدمين ولم يطلع عليها احد من العالمين ٭ فالتقطها خير اللحقة بالسلف السالفين ٭ راس المحققين ٭ فخر المدققين ٭ علم العلماء الماهرين ٭ افضل الفضلاء المتبحرين ٭ جامع مجاري المعقول والمنقول ٭ حاوي الفروع والاصول ٭ مولاي الحبر العلام ٭ واستاذي السميدع القمقام ٭ المتوقد الالمعي الحاج الحافظ مولانا محمد عبد الحي ادام الله ظله العالي ما نورت الايام وظلمت الليالي ٭ ابن العالم الجليل والفاضل النبيل المولوي محمد عبد الحليم احله الله في جنات النعيم ولما كانت الرسالة الشريفة في غاية اللطافة ونهاية الرشاقة فاستعلني لطبعها احسن الزمان محمد عبد الواحد خان ابن المغفور محمد مصطفى خان اسكنه الله في دار الجنان في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام دور القمرين بمنه احوج المربوبين الى ربه العلي ذي العلى السيد محمد مرتضى عفى الله له يوم الجزاء

٭٭٭


Date
No.
Date
No.